

التَّشْوِيقُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

تَأَلِيفُ

جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الطَّبْرِيُّ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٩٥ هـ

حَقَّقَهُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

مَشْهُورَاتُ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَرْصَانٍ
دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

بَيْرُوت - لُبْنَانُ

<https://arabicdawateerami.net>

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تفنيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الطريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2502-8



9 782745 125026



<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>
e-mail : baydoun@dm.net.lb

المقدمة

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على
وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد... فيُعد كتاب التشويق الذي بين أيدينا واحداً
من أنفع الكتب التي أُلِّفَتْ في الحجّ ذلك لسهولة أسلوبه وتسلسله، ووضوحه
لعوام طلبة العلم وغيرهم، فيمكنهم قراءته وفهمه دون عناءٍ ولا إعمال ذهن،
وأيضاً ترجع أهميته إلى أن الشيخ جمال الدين رجّح في بعض المسائل خلاف ما
ذهب إليه كثير من أصحابنا من الشافعية، كذلك كان يرجح القديم في بعض
المسائل كما بيّنا في هامش هذا الكتاب، والله أسأل النفع به.

طالب العلم / محمّد فارس

ترجمة المصنف

هو جمال الدين محمد بن محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المكي الشافعي.

أخذ العلم عن أبيه محب الدين الطبري شيخ الشافعية في الحجاز ومحدثه، وتعلم أيضاً على الشيخ الجميزي.

أخذ عنه: ابن العطار، والحافظ الذهبي، ونجم الدين محمد، واليافعي.

ولا يعرف له من المؤلفات التي نسبت إليه دون شك سوى كتابنا هذا التشويق، ووهم الشيخ البغدادى فنسب إليه كتاب عمدة المتلفظ في نظم كفاية المتحفظ وهو لمحمد بن أحمد بن جابر الأندلسي الضرير.

توفي رحمه الله سنة ٦٩٤هـ كما صرح بذلك اليافعي، وقال الصفدي إنه توفي سنة ٦٩٥هـ، وفي هدية العارفين قال إنه توفي سنة ٧٠هـ، وترجح كلام اليافعي لقرب صلته به.

انظر، الوافي للصفدي [١٢ - ١٤١ - ١٤٨] - مرآة الجنان [٢٢٤/٤] - هدية العارفين [١٣٩/١]. الشذرات لابن العماد [٤٢٥/٥]. كشف الظنون لحاجي خليفة [٤١٠/١].

وصف المخطوط

لقد اعتمدنا بفضل الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطيتين:

إحدهما: نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم [٢١٢١٨/ب]، رقم الميكروفيلم [٢٣٥٣٣] وتقع في [١٣٤ / لوحة].

والثانية: مخطوطة وزارة الأوقاف الكويتية تحت رقم [٨٠]، وعدد أوراقها [١٦٩].

ولا يسعني في النهاية إلا أن أقدم الشكر لمشايخي وهم: فضيلة الشيخ الحسيني الشيخ، والشيخ جاد الرب رمضان - رحمه الله -، والشيخ محمد أنيس عبادة - رحمه الله -، والدكتور كمال عبد العظيم العتاني، وشيخ في القراءات حسن البيومي، وشيخ في الحديث مسعد عبد الحميد السعدني، ولوالدي - رحمه الله -، ولوالدتي، وللسيد الفاضل محمد علي بيضون - حفظه الله - صاحب دار الكتب العلمية.

طالب العلم: محمد حسن محمد حسن

١٦/ شعبان/ ١٤١٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الاوحد القدوة العلامة واحد العلماء
 ودين المحاكم مفتي الانام خيال الدين ابو عبد الله محمد بن سيدنا الشيخ الامام
 العالم العامل الاوحد الحافظ القدوة العلامة مفتي الفريقين شيخ الشريعتين
 الشريفين محب الدين ابي جعفر احمد بن عبد الله بن ابي بكر الطبري الشافعي
 تفرغ الله برحمته ونفع ببركته الحمد لله كما ينبغي لكم وجهه وعظم جلاله
 وصلاته وسلامه على الخباب النبوي وعلى اله **أما بعد** فهذا
 كتاب استوفيه الى الحج وكان وايتن اشارته واكشف عن أسرارها وانشرح ما
 يشغل عليه من المعاني والآداب ليكون سبيلا لنجوح الزائرين الى قصد ذلك
 الخباب وسميته بكتاب التشويق الى حج البيت العتيق وضمنته ما يحتاج
 اليه القاصد من معرفة شرائط النسك ومقدماته وتعيين وجوه ادايته
 وكيفيةاته وتبيين جميع شطوطاته وواجباته وايضاح جملة دمايره وكما
 اذا كان ثمرة نقد صدقها ما اذا انفسك اما وجوبه او استحبابا وبه قد ذكر
 على الترتيب في ثلاثين بابا **باب** في شرح البيت وعظم محله
 وبيان السر الذي من اجله شرع التمتع بقصد البيت العتيق في الدنيا
 امر الحج وتبني الله لحليته بهم مكان البيت العتيق وقوله تعالى واذن
 للناس بالحج باتوا رجلا او على كل صامريتين من كل فج عميق **باب**
 في ذكر حج الملامكة والانبيا وبيان كون هذه البقعة الشريفة ملجأ للرحل
 الاوليا **باب** في ايضاح السر الباطن الموجب لحج النفس الى
 هذه المواطن الباطنية في فضل الحج وعظم امره وبيان علوق شانه في
 قدره **باب** في شرائط الحج المستمرة في ادايته وبيان ما يختص منها
 بصحته وجوبه واجزائه **باب** في استحباب تعجيل الحج والحق

المبادر

صورة اللوحة الاولى من نسخة الأوقاف الكويتية

ذلك ووفقنا له وجعلنا من فضله وأصل عمله محمد وآله الطاهرين ^{أضخاً}
 أجمعين والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً
 دائماً وحبنا الله ونعم الوكيل آمين آمين برحمتك يا أرحم
 الراحمين انك حميد مجيد

ثم الكتاب الموسوم بكتاب التوثيق إلى حج بيت
 الله العتيق وذكره في اليوم المبارك
 اليوم الأول من الرابع من الثاني من
 الرابع من الثاني من
 من بعد المائة
 بنو
 ثم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 قَالَ السَّيِّحُ الْأَمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ أَوْجَدَ الْعُلَمَاءُ مِنْ لِحْصَامِ مَقْنَى الْأَشَاءِ
 حَمْدُ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ سَيِّدِنَا السَّيِّحِ الْأَمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الْأَوْحَدُ
 الْحَافِظُ الْقَدْوَةُ وَالْعَلَامَةُ مُقْنَى الْفَرَقَيْنِ شَيْخُ الْحَرَمَيْنِ السَّرِيفَيْنِ مُجْتَمِعُ
 الدِّينِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ تَقْدَرُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ
 وَنَفَعُ بِرِكَتِهِ آمِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِكِبَرِهِ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ جَلَالِهِ وَصَلَاتِهِ وَسَلَامِهِ
 عَلَى الْجَنَابِ النَّبَوِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَحْبِهِ . أَمَّا بَعْدُ فَهَذَا كِتَابُ اسْتَوْقُفْ
 فِيهِ إِلَى الْحُجَّ وَالْإِشَارَةِ وَابْنِ إِشَارَتِهِ . وَكَشَفَ عَنْ اسْتَوْقُفْ وَأَوْضَحَ مَا
 يَسْتَلِ عَلَيْهِ مِنَ الْعَابِي وَالْآدَابِ . لِيَكُونَ سَبِيلًا لِلْجَنُوحِ النَّاسِ إِلَى قَصْدِ
 ذَلِكَ الْجَنَابِ ، وَوَسَمَتْهُ بِكِتَابِ التَّشْوِيقِ إِلَى النَّبِيِّ الْعَتِيقِ ، وَصَمَّتْهُ
 بِالْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ الْقَاصِدِ مِنْ مَعْرِفَةِ شَرَايِطِ النَّسَكِ وَسَعَادَةِ وَتَعْيِينِ
 وَجْهِهِ إِذَا دَامَ وَكَيْفِيَّتِهِ ، وَتَبَيَّنَ فِيهِ جَمِيعُ مَخْطُورَاتِهِ وَأَعْيَانِهِ ، وَالْمُحْتَاجِ
 حَلَّةَ دِمَائِهِ وَكِبَارَاتِهِ . أَذْكَاءُ مَرَّةٍ الْقَصْدِ أَنَا مَا أَذْكَاءُ النَّسَكِ مَا أَزْكَاءُ
 وَأَنَا اسْتَجَابَا . وَسَقَتْ ذَلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي ثَلَاثِينَ بَابًا

سلو دياركم من بعد فراقكم ههنا في ههنا منكم
 سقى الربوع التي كنتم بها ابداء غيث السما ومنهل من الدير
 ولجئتم الارب في سفره قبل مفارقه رفيقه وحاله ان تحال بعضهم
 من بعض مما كان بينهم في مرافقتهم من سقطة او عثرة او زلة لسان
 بكلمة فظة ونحو ذلك فليس يسلم منه الا الاقل ومتي ذكر احدكم
 رفيقه فليش عليه خيرا وليصن مما سوى ذلك وينبغي لمن
 من الله عليه بحج بيته الحرام ونظفت صحيفة عمله بالقرآن
 من دنس الاثم ان الحذر من العود الى ربح المعاصي والنكسة
 استمد من المرض ولجنب الغفلة واشتاهب بعد الحجاب الى
 لقارب البيت وليكن خيره بعد ذلك في ازدياد ذلك من
 علامات القبول والعصية بعد الحج التحش منها قبله قال
 احمد بن خالد سمعت محمد بن محمد يقول قد كنت من الحج فذهبت
 نفسي بعده الى امرئ سمعت لها تقام من ناحية البيت
 يقول لي ويلك الم الحج ويلك الم الحج فعصمني الله بسبب ذلك
 وسبب الحسن البصري عن الحج المبرور ما علامته فقال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

قال الشيخ الإمام العالم العامل الأوحد القدوة العلامة، أُوحد العلماء وزَيْن الحُكَّام مفتي الأنام، جمال الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن سيدنا الشيخ الإمام العالم العامل الأوحد الحافظ القدوة العلامة، مفتي الفريقين شيخ الحرمين الشريفين، محب الدين أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن أبي بكر الطبري الشافعي، تَعَمَّده الله برحمته، ونفع ببركته.

(١) الباء فيما قيل: إنها زائدة فلا تحتاج إلى ما تتعلق به، أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدأ محذوف، أو فعل أي: أُولف أو أبدا، أو حال من فاعل الفعل المحذوف أي ابتدئ متبركاً ومستعيناً بالله، أو مصدر مبتدأ خبره محذوف أي ابتدائي باسم الله ثابت. ولا يضر على هذا حذف المصدر وإبقاء معموله لأنه يتوسع في الجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما وتقديم المعمول هنا أوقع كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مجراها﴾ وقوله: ﴿إِنَّا كَ نَعْبُدُ﴾ لأنه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود، فإن اسمه تعالى مقدّم لأنه قديم واجب الوجود لذاته، وإنما كسرت الباء ومن حق الحروف المفردة أن تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجزء، كما كسرت لام الأمر ولام الجر إذا دخلت على المظهر للفرق بينهما وبين لام التأكيد. والاسم لغة: ما أبان عن المسمى، والتسمية جعل ذلك اللفظ دالاً على ذلك المعنى. والله: علم الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم. والرحمن الرحيم: اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازماً ونقله إلى فعل بالضم.

والرحمة لغة: رقة القلب وانعطاف تقتضي التفضل والإحسان، فالتفضل غايتها وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك وإنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي تكون فعل فهو إما مجاز في الإحسان أو في إرادته وإما استعارة تمثيلية بأن مثله حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمتهم معروفة وأطلق عليه الاسم وأريد غايته التي هي إرادة أو فعل لا مبدؤه الذي هو انفعال وقدم الله عليهما لأنهما اسم ذات وهما أسماء صفات وقدم الرحمن على الرحيم لأنه اسم خاص إلا لا يقال لغير الله تعالى بخلاف الرحيم. والخاص مقدّم على العام.

انظر: نهاية المحتاج للشمس الرملي [١٦/١ - ٢٠] - مغني المحتاج [٣/١ - ٤] الإقناع بحل ألفاظ أبي شجاع [١٦/١ - ٢٠] - القاموس المحيط للفيروزآبادي [٤/٣٤٤، ٢٩٢] - الإنصاف للأنباري [١٦ - ٦/١].

الحمد^(١) لله كما ينبغي لكرم وجهه وعِظَم جلاله، وصلاته^(٢) وسلامه على
الجناب النبوي وعلى آله وصحبه^(٣).

أما بعد^(٤)، فهذا كتاب أشوق فيه إلى الحج وإلى آثاره، وأبين إشاراته وأكشف
عن أسرارهِ، وأوضح ما يشتمل عليه من المعاني والآداب، ليكون سبباً لجنوح النائين
إلى قصد ذلك الجناب.
وسميته بكتاب:

التشويق، إلى حج البيت العتيق

وَضَمَّنْتُهُ ما يحتاج إليه القاصد من معرفة شرائط النسك وميقاته، وتعيين وجوه
أدائه وكيفياته، وتبيين جميع محظوراته وواجباته، وإيضاح جملة دمائه وكفاراته، إذ
كان ثمرة القصد إنما هو أداء النسك إما وجوباً أو استحباباً، وسُقت ذلك على
الترتيب في ثلاثين باباً:

(١) الحمد هو الوصف بالجميل أو الثناء كما قاله المحققون وزاد غيرهم في الحد الثاني زيادات لا
حاجة إليها إلى التنصيص على أجزاء الماهية أو نحوه كما قرّر في محله، والجملة خبرية لفظاً
إنشائية معنى على ما اشتهر. وقول بعضهم: إنها خبرية لفظاً ومعنى رده شيخ الإسلام ابن حجر
الهيتمي في شرح الإرشاد.

انظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح [ص/٣ - ٤].

(٢) الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار ومن آدميين تضرع ودعاء.

انظر: الجمل على المنهج [١٦/١].

(٣) هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وبناته.

انظر: الجمل على المنهج [١٧/١].

(٤) تسمى فصل الخطاب.

تبويب الكتاب

الباب الأول: في شرف البيت وعظم مجده، وبيان السر الذي من أجله شرع التعبد بقصده.

الباب الثاني: في مبدأ أمر الحج وتبوء الله لخليله إبراهيم مكان البيت العتيق، وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٧].

الباب الثالث: في ذكر حج الملائكة والأنبياء، وبيان كون هذه البقعة الشريفة ملجأ للرسل ومختلف الأولياء.

الباب الرابع: في إيضاح السر الباطن، الموجب لحنين النفس إلى هذه المواطن.

الباب الخامس: في فضل الحج وعظم أمره، وبيان علو شأنه وشرف قدره.

الباب السادس: في شرائط الحج المعتمدة في أدائه، وبيان ما يختص منها بصحته ووجوبه وإجزائه.

الباب السابع: في استحباب تعجيل الحج والحث على المبادرة إليه، وما ورد في ذم من تركه من غير عذر مع قدرته عليه.

الباب الثامن: في ثواب من مات في طريقه إلى حج البيت الحرام. سواء كان أحرم أو لم يشرع بغد في الإحرام.

الباب التاسع: فيما يستحب لمريد الحج من السنن والمندوبات، وبيان آداب المسافرين من حين يعزم ويخرج إلى أن يصل إلى الميقات.

الباب العاشر: في ذكر الميقاتين الزماني والمكاني وإيضاح فائدتهم، وبيان ما هو للحج والعمرة منهما وما يختص بأحدهما.

الباب الحادي عشر: في وجوب أداء النسك وتفصيل مجملها، وتبيين نص الشافعي رحمه الله في تعيين أفضلها.

الباب الثاني عشر: في استحباب سَوِّق الهدى من الميقات لقاصد الكعبة المكرّمة، وبيان أن ذلك من أجل القرب والشعائر المعظمة.

الباب الثالث عشر: في الإحرام وكيفية عقده، وبيان آدابه المشروعة من قبله ومن بعده.

الباب الرابع عشر: في الإعلام، بمحظورات الإحرام.

الباب الخامس عشر: في بيان كفّارات هذه المحظورات، وإيضاح ما يتوقّف عليه إجزائها من الشروط والصفات.

الباب السادس عشر: في بيان ما يتداخل من هذه الكفّارات وما يتكرّر بتكرّر موجباتها، وذكر الأعذار المبيحة لفعل المحظورات والمسقط لكفّاراتها.

الباب السابع عشر: في دخول مكة وأدبه، وما يستحب للدخول من حين يدخل ويقع نظره على البيت إلى أن يشرع في الطّواف به.

الباب الثامن عشر: في الطّواف والسعي وبيان كيفياتهما، واستيعاب آدابهما وشروط صحّتهما.

الباب التاسع عشر: في التوجّه إلى عرفة والوقوف بها، وبيان حكم الوقفة وشرط صحّتها وأدبها.

الباب العشرون: في الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ثم إلى منى، بلّغ الله إلى ذلك طالب المنى.

الباب الحادي والعشرون: في الأعمال المشروعة يوم النحر وما يتفرّع عنها، وبيان ما يحصل به التحلّل الأوّل والثاني منها.

الباب الثاني والعشرون: في بقية أعمال منى وذكر أيامها. وبيان ما يشرع للحاج بعد فراغها وإتمامها.

الباب الثالث والعشرون: في حصر ما تفرّق في الأبواب المتقدمة من الأركان الواجبات جملة، وبيان حكم من ترك ركناً أو واجباً أو ستّة.

الباب الرابع والعشرون: في الذّماء الواجبة بترك هذه الواجبات وبدلها، وبيان حكم الناسي والجاهل فيها وذكر تداعلها.

الباب الخامس والعشرون: في فوات الحج والإحصار عن الوصول إلى مواضع المناسك، وحكم من مات في أثناء نسكه وما يتعلق بذلك.

الباب السادس والعشرون: في الاستئجار على الحج وذكر كيفيته، وبيان حكم موافقة الأجير ومخالفته.

الباب السابع والعشرون: فيما يستحب للحاج مدة مقامه بمكة إلى أن ينفصل عنها، وبيان ما يندب له هنالك من القرب ويحث على اغتنامه منها.

الباب الثامن والعشرون: في فضيلة المقام بمكة والحث على ملازمتها، وبيان دليل من نهى من العلماء عن المجاورة وذهب إلى القول بكرائها.

الباب التاسع والعشرون: في آداب زيارة قبر المصطفى واستحباب التوجه بعد الحج إليه، صلوات الله وسلامه عليه.

الباب الثلاثون: في آداب الزائر والمناسك، إذا سافر بعد قضاء الزيارة وأداء المناسك.

وبتمام ذلك يتم جميع الكتاب، والله الموفق للخير والمرشد إلى الصواب.

الباب الأوّل

في شرف البيت وعظم مجده، وبيان السرّ
الذي من أجله شرع التّعبد بقصده

اعلم أن البيت الحرام، بل الحرم كلّ، محلّ عظيم القدر ومكانٌ جليل الخطر والفخر. بل هو أفضل البقع وما عداه المفضول، ويدل على ذلك المعقول والمنقول:

أما المعقول فمن وجهين:

أحدهما: أنه مبدأ الأرض وأصلها الذي تفرّعت عن بقعته، على ما روي أنها دُحيت من تحته. وهذا أحد التأويلين لما ورد به الكتاب العزيز من تسمية مكة (أمّ القرى).

الوجه الثاني: وهو التأويل الآخر، كونها قبل توّمتها الوجوه وفيها بيت الله عزّ وجل. ولما اطّردت العادة أن يكون بلد الملك وبيته هو المتقدّم على الأماكن كلها سُميت أمّاً. لأن الأمّ متقدّمة.

وأما المنقول قد ثبت بنص القرآن أن الله جعل البيت مثابةً للناس وأمناً للعالمين وأمناً للخائفين. وأمر خليفه بتطهيره للطائفين والعاكفين. وأودعه من السرّ الربّاني ما شهدت به السنة الوجود وشاهدته أسرار العارفين. . . وعزّفه بإضافته إلى جلاله فقال: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي...﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٦] فهل وراء هذا الإطناب في الفخار، مضربٌ لأطناب خيمة الأفكار، أو مطلب لاستقصاء الواصفين؟

كفى شرفاً أني مصافّ إليكم وأنني بكم أدعى وأرعى وأعرفُ

ويحكى عن وهب بن منبه أنه قال: وُجد في أساس البيت لوح مكتوب فيه:

«لكل ملك حيازة مما حوَّالته، وبطن مكة حوزتي التي احتزت لنفسي، أنا الله ذو بكة، وأهلها جيرتي وجيران بيتي، وعُمارها وزوّارها وفُدي وأضيافي وفي كَنفي وأماني، ضامنون عليّ وفي ذمتي وجواري، من آمنهم فقد استوجب أماني، ومن

أخافهم فقد أخفروني، في ذمتي.

فتأمل، رحمك الله سِرَّ هذه النسبة الإلهية وحاصل هذا التفضيل، ولاحظ بعين التفكير وأذن التدبر معنى هذه الإشارة ولطيفة هذا التمثيل.

ولما كان لكل ملك محل يُقصد لأداء خدمته، ولكل سلطان باب تُعفَّر الجباه على عتَبته، ولكل أَيْ حيازة يلجأ إليها من لاذ بجنابه، ولكل سخي ساحة يؤمها من رغب في ثوابه. اختص الله هذا البيت المشرف بهذه المعاني، وأطلع في أفق قصده شمس الظفر وبدور الأمان، وصير ما حوَالَيْه حرماً له تحقيقاً لعظمته، وجعل عرفة كالמידان على فناء حرمة، ووضعه على مثال حضرة الملوك يقصدها الوفاة من كل جهة، ويفد إليها القصاد من كل مكان وبقعة، شعثاً غبراً، متواضعين متنسكين خاضعين، إذعاناً لجلال ملكوته وانقياداً لعزته وجبروته مع تنزيهه سبحانه عن أن يحويه بيت أو يَكُنْفه بلد، أو يشبهه في حقيقة ما ضرب من المثل أحد.

والحكَم في ذلك أمران: أحدهما بيان أسرار العظمة الإلهية، وإيضاح آثار سطوتها وإظهار انقياد ملوك الأرض واضطرار الجبابرة إلى إجابة دعوتها، فيذل هنالك منهم العزيز ويخضع العنيد، ويستوي في ذلك الموطن الموالي والعبيد، وينطفئ نور ما سواها لاستيلاء أنوارها، وتصير تيجان ذوي الأقدار تحت أقدام علو منارها:

تَرَاحُمُ تيجانُ الملوك ببابه ويكثر في يوم القدوم ازدحامها
إذا ما رآته من بعيد ترجلت وإن هي لم تفعل ترجل هامها

الثاني: لطف الله تعالى بالمذنبين من عباده، وعطفه على طالب طريق رضاه، بدلالته عليها وإرشاده.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي أنه قال: لما قال الله عز وجل للملائكة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٣٠] غضب عليهم فعادوا بالعرش فطافوا حوله سبعة أطواف يسترضون ربه، فرضي عنهم وقال لهم: «ابنوا لي في الأرض بيتاً يتعوذ به كل من سخطت عليه من خلقي فيطوف حوله كما فعلتم بعروشي فأغفر له كما غفرت لكم».

فبنوا هذا البيت^(١).

وقد ذكر في كيفية ابتداء وضعه أقوال أخرى لا يحتمل التطويل بها هذا المختصر.

(١) ذكره الحافظ السيوطي بنحوه من طريق علي بن الحسين، وعزاه إلى الأزرقى. انظر: الدر المنثور [١٢٨/١].

الباب الثاني

في مبدأ أمر الحج وتبويء الله لخليله إبراهيم مكان البيت العتيق

وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ

كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٧]

قال أهل السير: كان بناء الملائكة للبيت الحرام قبل أن يخلق الله عز وجل آدم بألفي عام. ولم يزل معموراً تقصده الملائكة قبل خلق آدم وبعده. ثم إن الله تعالى لما أهبط آدم إلى موضع الكعبة اشتاق إلى الجنة، فأنزل الله إليه الحجر الأسود، وهو ياقوتة من يواقيت الجنة، فأخذه آدم عليه السلام. فضمه إليه، استثناساً به. قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر من الجنة وهو أشدُّ بياضاً من اللبن. فسودته خطايا ابن آدم، ومصافحة أهل الشرك، فلولا ذلك ما مسّه ذو عاهة إلا برأ»^(١).

ثم إن الله تعالى أهبط على آدم العصا وقال له: تخطّ، فتخطى فإذا هو بأرض الهند. فمكث هنالك ما شاء الله، ثم استوحش إلى البيت فقيل له: حُجَّ يا آدم! فأقبل يتخطى فصار موضع كل قدم منه قرية. وما بين ذلك مفازة. حتى قدم مكة فلقيته الملائكة، فقالوا له: برّ حجك يا آدم! لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام. قال: فما كنتم تقولون حوله؟ قالوا: كنا نقول: «سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، فكان آدم إذا طاف حول البيت يقول هؤلاء الكلمات^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في الحج [٢١٧/٣] - ح [٨٧٧] حتى قوله ﷺ: «فسودته خطايا بني آدم» وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

والطبراني في الكبير [١٤٦/١١] - ح [١١٣١٤].

والطبراني في الأوسط [٢١/٦] - ح [٥٦٧٣].

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بنحوه، وذكره الحافظ الهيثمي وقال: وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

انظر: مجمع الزوائد [٢٤٥/٣].

(٢) ذكره الحافظ السيوطي، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وعزاه إلى الجندي والديلمي.

انظر: ادر المشور [١٣٣/١].

وكان آدم يحج البيت كل عام مدة حياته، ثم لما مات آدم جدّد بنوه بناء البيت بعده ولم يزل معموراً يعمرونه هم ومن بعدهم من الأمم حتى كان زمن نوح فنسف بناءه الغرق. قال مجاهد: وكان موضع البيت بعد الغرق أكمة حمراء مدرة لا تعلوها السيول، وكان يأتيها المظلوم ويدعو عندها المكروب، وكان الناس إذ ذاك يحجّون إلى موضع البيت ولا يثبتون بقعته أين هي؟ غير أنهم يعلمون أنها فيما هنالك حتى بوأ الله مكانه لإبراهيم عليه السلام لما أراد الله من عمارة بيته وإظهار دينه وشعائره.

قال أهل التفسير: لما ولد للخليل عليه السلام إسماعيل عليه السلام وسكن الحرم أمره الله تعالى ببناء البيت. . فقال: يا رب! بين لي صفته، فأرسل الله سبحانه سحابة فوقفت على موضع البيت ونادته: يا إبراهيم، ابن على ظلي لا تزد ولا تنقص، فكان يبني وإسماعيل عليه السلام يناوله الحجارة. حتى إذا بلغ إلى موضع الركن وإذا النداء من جبل أبي قبيس: يا إبراهيم! إن لك عندي ودیعة فأت فخذها فعمد إلى الجبل، فبرز له منه الحجر الأسود، فوضعه إبراهيم عليه السلام في الموضع الذي هو فيه اليوم، ثم لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء الكعبة قال: يا رب! قد فرغت، فأوحى الله تعالى إليه أن أذن في الناس بالحج. فقال إبراهيم: أي رب! وما عسى أن يبلغ صوتي؟. فقال الله تعالى: أذن وعليّ البلاغ. فصعد إبراهيم على المقام. فارتفع به وعلا حتى صار كأطول جبل فأدخل إصبعيه في صمأخي أذنيه، والتفت يميناً وشمالاً ووراء وأماماً، ونادى: أيها الناس، إن الله قد بنى بيتاً فحجّوه فلبى حينئذ كل رطب ويابس، وسمعه من بين المشرق والمغرب فأجابوا من أصلاب الرجال وأرحام النساء: لبيك اللهم لبيك.

فليس أحد يحج إلى يوم القيامة إلا من أجاب نداء إبراهيم [عليه الصلاة والسلام] ويروى أن من كان أجابه مرة حج مرة، ومن أجابه مرتين حج مرتين، ومن أجابه أكثر فأكثر على حسب إجابته.

الباب الثالث

في ذكر حجّ الملائكة والأنبياء وبيان كون هذه البقعة الشريفة ملجأ للرسل ومختلف الأولياء

قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى وعد هذا البيت أن يحجّه في كل سنة ستمائة ألف إنسان، فإن نقصوا أكملهم الله بالملائكة»^(١). وقد تقدّم قول الملائكة لآدم: حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام.

ويروى عن ابن عباس أن جبريل عليه السّلام وقف على رسول الله ﷺ ذات يوم وعلى رأسه عصاة حمراء قد علاها الغبار، فقال له النبي ﷺ: ما هذا الغبار الذي أرى يا جبرائيل؟ فقال: إني زرت البيت، فازدحمت الملائكة على الركن. فهذا الغبار مما تثير بأجنتها^(٢).

ويروى أن الله تعالى إذا أراد أن يبعث ملكاً في بعض أموره إلى الأرض. فأول ما يأمره به زيارة البيت والطواف به، فينقضّ من تحت العرش محرماً ملتبساً، حتى يستلم الحجر، ثم يطوف البيت سبعاً ويركع ركعتين، ثم يعمد لحاجته بعد^(٣).

وروى عثمان بن ساج أن آدم عليه السّلام حجّ البيت سبعين حجة من أرض الهند ماشياً^(٤). وقال عروة بن الزبير: بلغني أن نوحاً عليه السّلام حجّ البيت وجاء وعظّمه قبل الغرق^(٥). وقال مجاهد: حجّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السّلام ماشيين.

(١) ليس له أصل، عزاه الحافظ العجلوني للعراقي وقال: لا أصل له.

انظر: كشف الخفاء [٢٧٨/١] - ح [٧٣٠].

(٢) عزاه الأزرقى من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

انظر: الدر المنثور [١٣٢/١] - [١٣٣].

(٣) ذكره الحافظ السيوطي من حديث طويل عن وهب بن منبه وعزاه إلى الأزرقى.

انظر: الدر المنثور [١٢٨/١] - [١٢٩].

(٤) ذكره الحافظ السيوطي، وعزاه إلى الأزرقى.

انظر: الدر المنثور للسيوطي [١٣٠/١].

(٥) ذكره الحافظ السيوطي وعزاه الأزرقى.

انظر: الدر المنثور [١٣٠/١].

وحجّ موسى راكباً على جمل أحمر. وعليه عباءتان وطاف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة. وبينما هو يلتي إذ سمع صوتاً من السماء وهو يقول: لبيك عبدي أنا معك. فخرّ موسى ساجداً^(١).

وقال عبد الله بن ضمرة: بين الركن إلى المقام إلى زمزم إلى الحجر قبور سبعة وسبعين نبياً، جاءوا حجاجاً، ففبروا هنالك^(٢). . وإن قبر هود وصالح وشعيب في تلك البقعة.

وقال ابن جريج: دُفنت أم إسماعيل في الحجر. وقال ابن إسحاق: لما توفي إسماعيل دُفن في الحجر مع أمه.

قال صفوان بن عبد الله الجمحي: لما حفر ابن الزبير الحجر وجد فيه سبطاً من حجارة خضر، فسأل قريشاً عنه، فلم يجد عند أحد منهم فيه علماً، فأرسل إلى أبيّ فسأله. فقال له: هذا قبر إسماعيل، فلا تحرّكه، فتركه، وقال عمر بن عبد العزيز: شكّا إسماعيل إلى ربّه حرّ مكة. فأوحى الله إليه أني أفتح لك باباً إلى الجنة، في الحجر. يجري عليك منه الرّوح إلى يوم القيامة، وفي ذلك الموقع توفي. وكانت الأنبياء إذا هلكت أمّتهم لحقوا بمكة، فيعبدون الله فيها حتى يموتوا.

وقال وهب بن منبه: خطب صالح الذين آمنوا معه حين هلك قومه، فقال: إن هذه دار سخط الله عليها وعلى أهلها [فارحلوا] عنها فقالوا: مرنا بما نفعل. قال: تلحقون بحرّم الله، فأهلّوا من ساعتهم بالحجّ. ثم أحرّموا في العباءة، فوردوا مكة، فلم يزلوا بها حتى ماتوا، فتلك قبورهم، بين دار الندوة ودور بني هاشم.

وقال ابن هشام: لم يبعث الله عزّ وجل نبياً بعد إبراهيم إلّا وقد حجّ هذا البيت.

وفي الحديث عن النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس عنه أنّه مرّ بوادي الأزرق، فقال: كأني أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية، له جوار إلى الله عزّ وجل بالتلبية، ثم

(١) ذكره الحافظ السيوطي، وعزاه للأزرقي، ولم يذكر: حجّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السّلام ماشين.

انظر: الدر المنثور [١/١٣٦].

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٣/٤٤١] - ح [٤٠٦] وقال: أبو عبد الله لم أسمع من يحيى بن سليم غير هذا الحديث، وذكره الحافظ السيوطي، وعزاه أيضاً إلى الأزرقي. انظر: الدر المنثور [١/١٣٢].

أتى على ثنية هرشا، فقال: كأني أنظر إلى يونس على ناقه جعدة عليه جبة صوف، خطام ناقته خلبة ماراً بهذا الوادي ملياً^(١). وفي رواية أنه صلى في مسجد الروحاء ثم قال: لقد صلى في هذا المسجد قبلي سبعون نبياً. ولقد مرّ به موسى بن عمران حاجاً أو معتمراً بسبعين ألفاً من بني إسرائيل على ناقه ورقاء، عليه عباءتان قطوانيتان^(٢).

وفي رواية عنه ﷺ أنه قال: لقد مرّ بالفج سبعون نبياً لبوسهم العباء، وتلبيتهم شتى منهم يونس بن متى يقول: لبيك فراج الكرب، لبيك.

وكان موسى يقول: لبيك أنا عبدك لديك، وكان تلبية عيسى لبيك أنا عبدك بن أمك. وعن ابن عباس أنه قال: أتى على هذا الوادي عيسى وموسى وصالح وذکر غيرهم من الأنبياء على بكرات خطمهم الليف، وأزرهم النمار، وأرديتهم العباء. يلبون، يحجون البيت العتيق^(٣).

وعن عبد الله بن الزبير أنه قال: حج البيت ألف نبي من بني إسرائيل، لم يدخلوا مكة حتى عقلوا أنعامهم بذئ طوى. وعن ابن عباس قال: كانت الأنبياء يحجون مشاة. حفاة، يطوفون بالبيت العتيق ويقضون المناسك. مشاة. حفاة^(٤)، وعنه أنه حج الحواريون، فلما دخلوا الحرم مشوا تعظيماً للحرم.

وحج نبينا ﷺ مع قومه. قبل المبعث وبعده. قبل نزول فرض الحج عليه.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان [١٥٢/١] - ح [٢٦٨ - ٢٦٩/١٦٦] وابن ماجه في المناسك [٩٦٥/٢] - ح [٢٨٩١].

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير [١٦/١٧ - ١٧] - ح [١٢] من حديث كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده - فذكره.

وقال الحافظ الهيثمي: كثير بن عبد الله المزني ضعيف عند الجمهور وقد حسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات.

انظر: مجمع الزوائد [٧١/٦].

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٠٦/١] - ح [٢٠٧٢].

وقال الحافظ الهيثمي: فيه زمعة بن صالح، وفيه كلام وقد وثق.

انظر: مجمع الزوائد [٢٢٣/٣].

(٤) أخرجه ابن ماجه في المناسك [٩٨٠/٢] - ح [٢٩٣٩] وفي الزوائد في إسناده مبارك بن حسان، وهو وإن وثقه ابن معين، فقد قال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء ويخالف. وقال الأزدي: متروك. وإسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات.

وقبل هجرته. وتوجه بعد الهجرة إلى مكة محرماً بالعمرة فلما بلغ الحديبية صدّه المشركون عن دخول الحرم. ثم صالحوه على أن يعود من العام المقبل، ويخلون له مكة ثلاثة أيام ولياليها، ويصعدون رؤوس الجبال، فخلّ من إحرامه هنالك، ونحر سبعين بَدَنَةً كان ساقها هدياً ورجع إلى المدينة، ثم توجه في السنة القابلة إليها معتمراً وأخلت له المشركون مكة حين وصل ثلاثة أيام ولياليها، كما التزموه، ثم خرج ثم عاد إلى مكة من الفتح، وأحرم بعمرة من الجعرانة(*).

ويروى أنه اعتمر أيضاً في شهر رجب على خلاف في ذلك^(١) وحجّ - باتفاق من الأمة - حجة الوداع من المدينة سنة عشر من الهجرة^(٢).

قال جابر: ونظرت فيها إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ووافقت وقفته تلك يوم تاسع ذي الحجة. فاستقر الحجّ عليه. وكان قبل ذلك ينتقل في أشهر السنة.

وحجّ أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قبل حجة الوداع أيضاً مع رسول الله ﷺ فيها. وحجّ أبو بكر بالناس بعد النبي ﷺ مرة، واستتاب عمر رضي الله عنه فحجّ بهم مرة.

وحجّ عمر بالناس عشر حجج خلافته كلها.

وحجّ عثمان رضي الله عنه بالناس تسع حجج، واستتاب في بقية مدته.

وأما عليّ فحجّ قبل ولايته حججاً لم يضبط عددها، وأما زمن ولايته فلم يتفرغ للحج بنفسه في شيء منها، بل كان مشغولاً بالحروب وكان مع ذلك يبعث للناس من يحجّ بهم.

ولم يزل خلفاء الإسلام وولاة المسلمين إلى وقتنا هذا مهتمين بأمر الحجّ،

(*) انظر: فتح الباري [٣/٧١٥].

(١) أخرجه البخاري في العمرة [٣/٧٠١] - ح [١٧٧٦]. ومسلم في الحجّ [٢/٩١٦] - ح [٢١٩/١٢٥٥].

(٢) أخرجه مسلم في الحجّ [٢/٨٨٦] - ح [١٢١٨/١٤٧].

وأبو داود في المناسك [٢/١٨٩] - ح [١٩٠٥].

وابن ماجه في المناسك [٢/١٠٢٢] - ح [٣٠٧٤].

والدارمي في المناسك [٢/٦٧] - ح [١٨٥٠] - من حديث طويل عن جابر - رضي الله عنه -.

مواظبين على إقامة شعاره. ونقل عن السلف الصالحين تعاقد حج البيت والمواظبة على تكراره.

وحج الحسن بن علي رضوان الله عليهما خمس عشرة حجة ماشياً وأن النجائب لتقاد معه.

وروى سحنون أن علي بن شعيب حج نيفاً وستين حجة من نيسابور على قدميه. وسافر المغيرة بن حكيم إلى مكة أكثر من خمسين سفرة حافياً محرماً صائماً لا يترك قيام السحر في سفره. بل إذا كان السحر قام يصلي ويمضي أصحابه. فإذا صلى الصبح لحقهم متى ما لحق.

وحج أبو العباس العباسي ثمانين حجة على قدميه.

وحج أبو عبد الله المقري سبعمائة وتسعين حجة.

وحج حسن أخو شيان الدينوري ست عشرة حجة حافياً.

وحج بكير بن عتيق ستين حجة.

وأخبر الحسين بن عمران بن أخي سفيان. قال: حججت مع سفيان آخر حجة حجها سنة سبع وتسعين ومائة. فلما كنا بجمع وصلى استلقى على فراشه ثم قال: لقد وافيت هذا الموضع سبعين عاماً، أقول في كل عام: اللهم لا تجعله آخر العهد وإنني قد استحيت من الله من كثرة ما أسأله ذلك. فرجع فتوفي في السنة الداخلة.

ويحكي عن علي بن الموفق أنه حج سبعين حجة.

ويروى أن جعفر الخواص حج قريباً من ستين حجة.

وجاء أن الخضر وإلياس يلتقيان كل عام بمكة في الموسم.

ويقال إنه ما من يوم تغرب شمس حتى يطوف بالبيت رجل من الأبدال وما من ليلة يطلع فجرها حتى يطوف بالبيت واحد من الأوتاد. ويحكي عن عبد الله بن صالح وكان رجلاً له سابقة وكان يفر من الناس من بلد إلى بلد حتى أتى مكة فطال مقامه بها. فقال له بعض أصحابه: لقد طال مقامك بمكة فما قصتك؟ فقال له: ولم [لا] أقيم بها ولم أر بلداً ينزل فيه من الرحمة والبركة أكثر من هذا البلد. والملائكة تغدو فيه وتروح، وإنني لأرى فيه أعاجيب كثيرة، وأرى الملائكة يطوفون به على

صور شتى، لا يقطعون ذلك. ولو قلت لك كل ما رأيت فيه لصغرت عنه عقول أقوام ليسوا بمؤمنين. فقال له: أسألك بالله إلا ما أخبرتني بشيء من ذلك. فقال: ما من ولي لله تعالى صحت ولايته إلا وهو يحضر هذا البيت في كل ليلة جمعة ولا يتأخر عنه، فمقامي ها هنا لأجل من أراه منهم.

وقد أفاد هذا أن تلك البقعة الشريفة لم تزل منها ورود الأولياء والصالحين، ومُتَوَجِّه وجوه مقاصد الأولين والآخرين، وأن الشوق إلى سنائها ما برح آخذاً بأزمة قلوبهم، والوقوف بفنائها غاية مرادهم ونهاية مطلوبهم.

قال سري السقطي: خرجت إلى الحج عن طريق الكوفة فلقيت جارية حبشية تمشي. فقلت: إلى أين يا جارية؟ فقالت: إلى مكة، فقلت لها: إن الطريق بعيد. فقالت:

بعيد على كسلان أو ذي ملالة
وأما على المشتاق فهو قريب
وأشد أبو محمد عبد الله بن عثمان لبعضهم:

يحن إلى أرض الحجاز فؤادي	ويحدوا اشتياقي نحو مكة حادي
ولي أمل ما زال يسمو بهمتي	إلى البلدة الغراء خير بلاد
بها كعبة الله التي طاف حولها	عباد هم لله خير عباد
لأقضي حق الله في حج بيته	بأصدق إيمان وأطيب زاد
أطوف كما طاف النبيون حوله	طواف قياد لا طواف عناد
وأستلم الركن اليماني تابعا	لسنة مهدي وطاعة هادي
وأركع تلقاء المقام مصليا	صلاة أرغبتها ليوم معادي
وأسعى سبوعاً بين مروة والصفاء	أهلل ربّي تارة وأنادي
وأرقى على أعلى المعرف دعيّا	إلى الله ربي في صلاح فسادي
وأتي منى أقضي بها التفث الذي	يتم به حجي وهدى رشادي
فيا ليتني شارفت أجبل مكة	فبت بناد عند أكرم وادي
ويا ليتني قد جئت بطن محسر	على ذات لوث كالعتيق ساد
ويا ليتني رويت من ماء زمزم	صدى جلد بين الجوانح صادي

الباب الرابع

في إيضاح السر الباطن الموجب لحنين النفس إلى هذه المواطن

لا شك أن نفوس النائين عن مكة تجد توقاناً مزعجاً إليها، وحنيناً باعثاً عليها، لا سيما عند مشاهدة توجه الحجيج وعند تخيل حصول العجيج، وتصوّر ذلك الضجيج. ثم إن ذلك اللهب لا يزداد مع تكرار التردد إليها إلا وقدأ، ولا يكاد يجدي اجتناء ورد ورودها إلا وجداً.

وهذه دقيقة يجب إجمالة الفكر في معانيها ويتعين الإمعان في كشف سرّ معانيها، إذ قد لاحظنا جميع الأسباب التي ينشأ هذا المعنى في مستقر العادة عنها فوجدناه غير مستندٍ إلى واحد منها. لأن المكان ليس مستلذاً في نفسه، فيوجب ذلك القلق إليه، ويجده من ليست وطناً له.

فيمتنع أن يقال حب المواطن حملة عليه، والعلم بفضيلة المحل وكون العمل مضاعفاً فيه لا يحصل لكل تائق، بل قد لا يخطر ببال العالم به حال توقانه.

وما يفرض من الأغراض المادية. فهي وإن كانت كثيرة الوجود غير أنه قد يتحقّق بعدمها من يعلم شدة ميلانه، فلم يبق إلا ما يبرزه قادح الكشف عن سرّها الخفي. وما يطلع على باطن أمره طلب الطالب الخفي. وقد ذكر لذلك معان أربعة:

المعنى الأول: أنه ورد أن الله تعالى أخذ الميثاق من بني آدم ببطن نعمان، وهي عرفة، فاستخرجهم هناك من صلب أبيهم، ونثرهم بين يديه كهيئة الذرّ. ثم كلّمهم فقال: ألسنُ بربكم؟ فقالوا: بلى. فكتب إقرارهم في رقّ، وأشهد فيه بعضهم على بعض، ثم ألقمه الحجر الأسود ومن أجل ذلك شرع لموافيه أن يقول: إيماناً بك ووفاء بعهدك، وهذا ينزع إلى معنى حب الأوطان، فإنّه قد دل على أن ذلك المكان أول وطن، وقد قيل:

كم منزل في الأرض يلقاه الفتى وحنينه أبداً لأول منزل

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: وليس لقائل أن يقول فهذا شيء لا

تتخيله النفوس، فكيف يتصور أن تشتاق إليه؟ لأن النفس قد كانت في أحوال وتقلب. فنسيت فهي تنزع بالطبع إلى حب الوطن الأول وإن لم تعرف أنه كان وطناً. كما أن الإنسان قد يميل إلى شخص ولا يدري لم ثم يظهر بينهما تشاكل أوجب ذلك أو مناسبة ثم ليس نسيان النفس لذلك المعهد بأعجب من نسيانها للعهد، ولا جرم أن النفوس تتفاوت في هذا الشوق فيقوى شوق بعض ويضعف شوق بعض، وذلك بقدر حظها الأول منه، ولذلك زاد شوق القوي الإيمان على من ضعف إيمانه، فكان الإيمان ذكره ما هنالك. ولهذا قال ذو النون المصري لما قيل له: أين أنت من قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ . . . ﴿[سورة النساء، الآية: ١٧٢] . . . فقال: كأنه الآن في أدنى.

المعنى الثاني: أن سبب ذلك دعاء الخليل عليه السلام حيث قال: ﴿فَأَجْعَلْ أَقْصِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ . . . ﴿[سورة إبراهيم، الآية: ٣٧].

قال ابن عباس في تفسيره: معناه تحن إليهم، وأراد حب سكنى مكة، ولو قال: فاجعل أفئدة الناس تهوي إليهم، لحجة اليهود والنصارى وهذا المعنى أرفع من الأول وأشرف، إذ ليس فيه شائبة هوى نفساني يرد الحنين إليه ويعرفه.

المعنى الثالث: وهو أهدب منهما مذهباً وأرق وأصفى مشرباً، أنه جاء في الحديث أن الله تعالى ينظر إلى الكعبة ليلة النصف من شعبان، فتحن إليها القلوب من أجل ذلك.

المعنى الرابع: وهو قريب من الثالث. أنه ورد أن الله تعالى أوحى إلى الكعبة عند بنائها: إني منزل نوراً وخالق بشراً يحنون إليك حنين الحمام إلى بيضه، ويدقون إليك دفيف النسور.

فانظر إلى ما تضمنته هذه المقدمات من فعل الله الجميل ووصفه الحسن، وتقلد ما نظمته به التطويلات من فرائد المنح وقلائد المنن. بدأ الخلق من العدم، ثم ابتدأهم سوابغ النعم، ونصب خيمة القرى بأمر القرى، ونادى: هلموا إلى نادي الكرم، ثم ختم المثل بيساط كرامته، فخلق بأن يكون سعيّاً على الرأس، لا مشياً على القدم.

ثم تفضل بجعله مغناطيس الأرواح حتى صار الشوق إليه جاذباً ولو وجد إسقاط الفرض وتحققوا ارتفاع القلم، نسأل الله تعالى مع ذلك أن يؤهلنا لخدمته فإنها

بساط لا يَطْوُهُ إلا مقرَّب، وأن يسعدنا بعنايته فإن ذلك لبلوغ الآمال عُقَار مجرَّب،
فكم من مكبول بقيد الحرمان دون لقاء (بَكَّة) وربما أدرك الوقفة أهل (مصر) وفاتت
سكَّانَ (نخلة) فيا هنيئاً لمن اختير لتلك الحضرة وارتقى لمقعد الجلال، ويا قرّة عين
من حظي بمشاهدة ذلك الجمال.

قال المؤلف عفا الله عنه: وقد خطر لي في وصف الكعبة وما أودع الله فيها
من السرّ الجاذب إليها، وما منَّ به على من ظفر طيرُ أمانيه بالوقوع عليها أبيات
أنشدت في تلك الحضرة المقدّسة مراراً وهي:

رفع الحجاب لمجتنى الأنوار	وبدت عروس الأفق للنظار
وتهتكت أستار مستتر الهوى	في الحب عند تهتك الأستار
لله كم قُدَّت قلوبٌ عندما	قُدَّت لمقصدها عرى الأزار
ولكم محبٌّ غاب لما شاهدت	عيناه سرّ لوامع الأسرار
حجرت بحجرة حجرها طعم الكرى	وزهت بأسودها على الأقمار
وشدّا بساحتها مُزْمَزَمُ	فأمال كورَ معاطف الأبرار
وأقام قعد حُبّها غرماً إلى	ذاك المقام فكم إليه ساري
ولكم غريق في البحار بحسرة	من نظرة ولكم شهيد فقار
ولكم مشوق القلب يدأب في	السرى ما بين أرض سهلة ووعار
يحدو بهم حادي الجوى فيميلهم	سكرُ الهوى طرباً على الأكوار
ويسوقهم شوق لها فتراهم	وحنيئُهم كالطير للأوكار
قد فارقوا أوطانهم، ورضوا بها	بدلاً من الأوطان والأوطار
نصبت على أم القرى نار القرى	فأتى الورى طلباً لتلك النار
ودعا محبّيها لها داعي الهوى	فتواثبوا سعيّاً على الأبصار
بُشْرَاكَ يا من حلّها بكرامة	قد هُيئت وصفت من الأكدار
ظفرت يداك بما منحت وشرفت	قدماك إذ وطئت طوى الأنوار
يا وافدين تمتعوا وتنعموا	هذا الحطيم وذاك بيت الباري
هذا المقام، وهاكم حرم الهدى	أمن الدخيل وعصمة للجار
هذاك ملتزم الزمام وهذه	بقع الرضا وتمحّص الأوزار
هاتيك أندية الندى والعفو	عن ماضي الذنوب، وحضرة الجبار
ظل الحجيح بظلمها فليهنهم	نُجج المنى وحلول تلك الدار

يا ربِّ بلغ كلَّ مشتاقٍ إلى
واجمع به (جمع) شمل كل متيِّم
وأفضِّ علينا بالإفاضة مئةً
وأقرِّ أعيننا برؤية (طيبة)
وصِل الصلاة على النبي المصطفى
المجتبى الهادي وعترته بيته

(عرفات) حيث تَعْرِف الأوتار
وأنخ لنا به (منى) منى الأقدار
خَلَعَ القبولِ وجُد لنا بجوار
مأوى الأطايِب مجمع الأطهار
علم الهدى بحر الندى التِيَّار
والهاجري الأوطان والأنصارِ

الباب الخامس

في فضل الحج وعظم أمره وبيان علو شأنه وشرف قدره

وعلى ذلك وجوه جلية ظاهرة، ودلالات بيّنة باهرة:

أحدها: أنه حلول بحضرة المعبود ووقوف على باب الجود ومشاهدة لذلك المشهد العلي. وإمام بمعهد العهد الرباني، ولا يخفى أن نفس الكون بتلك الأماكن [له] شرف وعلو، وأن التردد في تلك المواطن فخر وسمو، فإن المحالّ المحترمة لم تزل تُفرغ على الحالّ فيها من سجال وصفها بفيض غامر.

وحسبك في هذا ما يحكى في أبيات عن مجنون بني عامر:

رأى المجنون في البيداء كلباً فجزّ عليه للإحسان ذيلاً
فلامُوه على ما كان منه وقالوا: لِمَ منحت الكلب نَيْلاً
فقال: دعوا الملام فإن عيني رآته مرة في حيّ (ليلى)

الوجه الثاني: كونه أحد دعائم الإسلام التي أسس عليها بناؤه. والعلم بهذا قد استفاض حتى أُمِنَ خفاؤه.

الوجه الثالث: أن الله تعالى أكمل مع ذلك به الدين وأتم به نعمته وطوله وأنزل في طرفي زمانه ومكان إعلانه قوله:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَبَشَّرْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَوَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة

المائدة، الآية: ٣].

قال بعض اليهود لما سمع هذه الآية: لو علينا - معشر اليهود - نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. فقال عمر رضي الله عنه: والله إني لأعلم في أي يوم نزلت، وفي أي مكان نزلت، أنزلت على رسول الله ﷺ، وهو على ناقته في الموقف بعرفة في حجة الوداع^(١). وناهيك بطاعة أكمل الله في يومها الدين وجعلها تماماً للنعمة وأخبر عندها أنه رضي دين الإسلام وصفاً لهذه الأمة.

(١) أخرجه البخاري في المغازي [٧/٧١٢] - ح [٤٤٠٧].

ومسلم في التفسير [٤/٢٣١٢] - ح [٣٠١٧/٣].

الوجه الرابع: أن التكليف على ثلاثة أقسام: تكليف يُتعلّق بقصد القلب، وتكليف يتعلّق بالبدن، وتكليف يتعلّق بالمال. وليس في التكليفات قسم رابع. فالصلاة والصوم يجمعان شيئين من هذه الثلاثة: عقد القلب وفعل البدن، والزكاة تجمع شيئين: عقد القلب وإخراج المال. والحجّ يجمع شرعية الثلاثة واستحبابها. ثم إنهاكه للبدن أشدّ، وإجهاده للمال أكثر وقد قال رسول الله ﷺ: «الأجر على قدر النَّصَب»^(١) (٢).

الوجه الخامس: أنه يجمع مفارقة الأهل والوطن، ومباينة الصديق السكّن، ومفارقة المألوفات واللذّات، ولقاء الشدائد والآفات، ومصابرة الشمس.

وما يفرض من خلاف ذلك في حق بعض المترفّهين فنادر يلتحق بالمعدوم.

(١) استدل به على أن الاعتماد لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من الاعتماد من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث. وقال الشافعي في الإماء: أفضل بقاع الحل للاعتماد الجعرانة لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أحرم منها، ثم التنعيم لأنّه أذن لعائشة منها. قال: وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إليه. وحكى الموفق في المغني عن الإمام أحمد أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره. وقال السادة الحنفية: أفضل بقاع الحل للاعتماد التنعيم. ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة لأنّه لم ينقل أن أحداً من الصحابة في عهد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير أمنا السيدة عائشة - رضي الله عنها - . وأما اعتماره - صلى الله عليه وآله وسلم - من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة، ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل لما دلّ عليه هذا الخبر أن الفضل في زيادة التعب والنفقة، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه. قال الشيخ النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة. قال الحافظ ابن حجر: وهو كما قال لكن ليس ذلك بمطرد، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض، وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليل من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع. قال سلطان العلماء: وقد كانت الصلاة قرّة عين النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهي شاقة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي [١٥٢/٨ - ١٥٣] - فتح الباري [٧١٥/٣ - ٧١٦].

(٢) أخرجه البخاري في العمرة [٧١٤/٣] - ح [١٧٨٧]. ومسلم في الحج [٨٧٦/٢ - ٨٧٧] - ح [١٢٦١/١٢٦] بلفظ: «ولكنها على قدر نصبك».

والحاكم في المستدرک [٤٧١/١] - واللفظ له.

انظر: التلخيص الحبير [١٩٥/٤] - ح [٩].

الوجه السادس: أنه يتضمّن الدخول في جملة المخلصين، والاختلاط بالأبدال والصالحين، والانغماس في دعاء المقبولين والمقرّبين. ومثل هذا خليق بأن يعظم شأنه، ويعلو في سماء السموات مكانه.

يحكى أن أبا الحسن اللؤلؤي رحمه الله ركب البحر قاصداً إلى الحجّ فانكسر المركب الذي كان فيه. وخرج منه وقد غرق له ما يساوي خمسين ألف دينار فلما أظلمت أيام الحجّ وخاف فوته توجه إليه فقال له جماعة كانوا معه في المركب: يا سبحان الله! لو توقفت عسى أن يجيء من يخرج شيئاً من مالك. فقال لهم: قد علم الله عزّ وجل، ورأيت ما مرّ لي، وما كنت بالذي أوثره على وقفة بعرفة، فقالوا له: وما الذي ورثك هذا؟ فقال: أنا رجل مولع بالتجارة في الحجّ، أطلب الربح والثواب، حججت في بعض السنين فعطشت أنا وجميع من في القفّل عطشاً شديداً. فأجلست عديلي في وسط المحمل، ونزلت أطلب الماء، والناس من ذلك في جهد مجهد، فلم أزل أسأل وأبحث وأتطلع الأماكن وأقيس حتى صرت في ساقفة القافلة فمررت بمصنع بصهريج، وإذا رجل فقير جالس في أرض المصنع وقد غرز عصاه في الأرض، والماء ينبع من موضع العصا وهو يشرب، فنزلت إليه وشربت حتى رويت، وجئت إلى القافلة فأخرجت قربة فمضيت فملأتها فرآني الناس فتبادروا بالقرب وإذا البركة تلتطم أمواجاً حتى روي الناس عن آخرهم. فموسم يحضره مثل هؤلاء يقولون: «اللهم اغفر لمن حضر هذا الموقف ولجماعة المسلمين» أوثر عليه خمسين ألف دينار؟ لا والله. ولا الدنيا بأسرها، وترك متاعه وجميع ماله وانصرف.

الوجه السابع: اختصاصه بما شرفت به نسبة القاصد إليه وعظم فخاره، وهو ما روي أن الحجاج والعُمّار وفدوا الله ورؤاه. قال رسول الله ﷺ: «الحجاج والعُمّار وفدوا الله، إن سألوا أعطوا، وإن دَعُوا أُجيبوا، وإن أنفقوا أُخلف عليهم. والذي نفس محمد بيده. ما أهل مهل ولا كبر مكبر على شرف من الأشراف إلا هلل ما بين يديه وكبر بتكبيره حتى ينقطع مبلغ التراب»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك [٩٦٦/٢] - ح [٢٨٩٢] من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مختصراً.

وفي الزوائد: في إسناده صالح بن عبد الله. قال البخاري: منكر الحديث. والبيهقي في شعب الإيمان [٤٧٥/٣] - ح [٤١٠٤] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري [١٨٠/٢] - ح [٤].

وقد تقدم في الباب الأول عن وهب بن منبه أنه قال: يقول الله عز وجل: حُجَّاجُ هَذَا الْبَيْتِ وَعُمَّارُهُ وَزُورَاهُ وَفِدَايُ وَأَصْيَافِي، وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: وَفَدُ اللَّهِ وَزُورَاهُ ثَلَاثَةٌ: الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَالْمُجَاهِدُ^(١)، فَمَا ظَنُّكَ بِأَكْرَمِ مَزُورٍ وَأَرْحَمِ مَنْ وَقَدَ عَلَى جُودِهِ الْوَافِدُ.

الوجه الثامن: وهو ثمرة ما تقدّم، وحاصل معناه المطلوب أنه قسيم التوحيد في تكفير ما سلف من الذنوب. روى مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! أبسط يدك لأبائعك، فبسط. فقبضت يدي. فقال: «ما لك يا عمرو؟». قلت: أشرت. قال: «تشرت ماذا؟» قلت: أن يغفر لي ذنبي.

فقال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله»^(٢). وقال ﷺ: «من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه، كيوم ولدته أمه»^(٣)^(٤). وقال ﷺ: «إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله، فإن مات قبل أن يقضي نسكه وقع أجره على الله، فإن بقي حتى يقضي نسكه غُفر له ما تقدم من ذنوبه»^(٥).

وسأل رجل رسول الله ﷺ عن الحاج ما له حين يقضي آخر طواف بالبيت. قال: «يستقبله ملك على الركن. فيغشيه بجناحه ويقول له: «يا عبد الله استأنف العمل لما بقي. فقد كُفيت ما مضى» فهنيئاً له ما منحه من المغفرة الجامعة، وبَخْ بَخْ! إذ حظي باقتطاف هذه الثمرة اليانية، لا جرم أن الشيطان عند ذلك يحثو التراب على رأسه ويدعو بالويل والثبور على نفسه، ويقول: يا ويلتاه! جميع ما بنيته في العمر الطويل بجهد الاستطاعة، هدمه ابن آدم بفعله هذه الطاعة.

(١) أخرجه النسائي في المناسك [٨٥/٥] - باب: فضل الحج. والبيهقي في الكبرى [٤٣٠/٥] - ح [١٠٣٨٧].

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان [١١٢/١] - ح [١٢١/١٩٢].

(٣) أي عارية من الذنوب. انظر: فتح الباري [٢٥/٤].

(٤) أخرجه البخاري في المحصر [٢٥/٤] - ح [١٨٢٠]. ومسلم في الحج [٩٨٣/٢] - ح [٤٣٨/١٣٥٠].

(٥) موضوع: ذكره الحافظ ابن عراق الكناني وعزاه للدليمي من حديث عائشة - رضي الله عنها - وقال: قال الحافظ ابن حجر في زهر الفردوس: هذا موضوع.

انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة [١٧٥/٢] - ح [٢٣].

الوجه التاسع: ما روي مع ذلك من تَنَزُّل الرحمة على الحجيح، ومباهاة الله عزَّ وجل ملائكته بذلك الضجيح، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يُهبط الله عزَّ وجل ملائكته يوم عرفة إلى سماء الدنيا فيباهي بأهل الموقف ملائكة السماء. ويقول: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعناً غبراً، ملبين من كل فج عميق ووادٍ سحيق، يرجون رحمتي ومغفرتي. اشهدوا أنني قد غفرت لهم ذنوبهم ولو كانت بعدد الرمل، أو كعدد القطر، أو كزبد البحر»^(١) بلغ الله ذلك اليوم كلَّ مشتاق إليه، ونبه كل معرض عنه إلى الإقبال عليه.

الوجه العاشر: ما ورد في كثرة عتق الله فيه الرقاب من رقبة الآثام، وتجاوزه في ذلك المقام الشريف عن الذنوب العظام. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أكثر أن يُعتق الله فيه عبداً أو أمة من النار من يوم عرفة»^(٢) وعن طلحة بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ما رُئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أذحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة»^(٣) وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام... فأعزز بذلك الموقف قدراً، وأكرم بذلك المقام فخراً.

الوجه الحادي عشر: ما ينال مع ذلك من عميم النعمة وعلو المرتبة، وما يتفضّل الله تعالى به على الحاجّ من حين يخرج من بيته إلى أن يقضي آخر طواف بالكعبة. عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ في مسجد الخيف فجاء رجلان أحدهما أنصاري والآخر ثقفِي، فسَلّما عليه ودعّوا له وقالوا: جئناك يا

(١) ذكره الحافظ المنذري بنحوه وقال: رواه أبو يعلى والبزار وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

انظر: الترغيب (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١) - ح [١] - الدر المنثور (١/ ٢٢٧). وعزاه الحافظ الهيثمي لأبي يعلى وقال: فيه محمد بن مروان العقيلي وثقه ابن معين، وابن حبان وفيه بعض كلام، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

انظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٨٢) - ح [١٣٦٤/ ٤٣٦]. والنسائي في المناسك (٥/ ٢٠٢) - باب ما ذكر يوم عرفة وابن ماجه في المناسك (٢/ ١٠٠٢) ح [٣٠١٤] من حديث أمنا السيدة عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) مرسل: أخرجه الإمام مسلم في الموطأ في الحج (١/ ٤٢٢) - ح [٢٤٥].

وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري (٢/ ٢٠١) - ح [٢] - الدر المنثور للسيوطي (١/ ٢٢٨).

رسول الله ﷺ نسألك. فقال: «إن شئتما أخبرتكما عما جئتما تسألان عنه، وإن شئتما سكتَ فسألان». فقالا: بل أخبرنا يا رَسُولَ الله، نزدد إيماناً (أو قال: يقيناً، شكُّ الراوي) فقال الأنصاري للثقيفي: تقدّم فاسأل رسول الله ﷺ عما جئت له، فقال الثقيفي: بل أنت فتقدّم فإنني أعرف لك حقك. قال: أخبرني يا رسول الله عما جئتُ أسألك عنه. قال: «جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وما لك فيه، وعن طوافك بالبيت وما لك فيه، وعن الركعتين بعد الطواف وما لك فيهما، وعن سعيك بين الصفا والمروة وما لك فيه، وعن وقوفك عشية عرفة وما لك فيه، وعن رميك الجمار وما لك فيه، وعن نحرك وما لك فيه، وعن حلاقك رأسك وما لك فيه، وعن طوافك بالبيت بعد ذلك وما لك فيه»، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً إنه الذي جئتُ أسألك عنه لم تُخِطْ منه شيئاً. فقال له رسول الله ﷺ: «فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام، لا تضع ناقتك خُفّاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك بها حسنة، ومحا عنك خطيئة، ورفع لك بها درجة».

وأما طوافك بالبيت فإنك لا تضع قدماً ولا ترفعها إلا كتب الله لك بها حسنة، ومحا عنك بها خطيئة، ورفع لك بها درجة. وأما ركعتك بعد الطواف فتعق رقبة من ولد إسماعيل. وأما طوافك بين الصفا والمروة فعِدْلُ سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله تعالى يُهبط ملائكته إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة فيقول: هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً غبراً من كل فج عميق، يرجون رحمتي ويخافون عذابي، فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمال، أو كعدد القطر وكزبد البحر، لغفرتها. أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له. وأما رميك الجمار فيغفر لك بكل حصاة رميتها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات.

وأما نحرك فمذخورٌ لك عند ربك. وإما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقها حسنة ومُحِيّ عنك بها خطيئة». فقال: يا رسول الله! أرايت إن كانت الذنوب أقل من ذلك؟ قال: «إذا يُدْخَرُ لك في حسناتك، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك (يعني الإفاضة) فإنك تطوف ولا ذنب عليك. ويأتي ملكٌ حتى يضع كفه بين كتفك. فيقول لك: اعمل لما قد بقي. قد كُفيت ما مضى»^(١).

(١) ذكره الحافظ السيوطي وعزاه لابن زنجويه، والأزرقي، والجندي، ومسدد، والبخاري في مسنديهما، وابن مردويه، والأصبهاني في الترغيب. انظر: الدر المنثور [٢٢٩/١]. وقال الحافظ =

الوجه الثاني عشر: ما روي من أن الله تعالى يَهَبُ مُسِيءَ الْحَاجِّ لِمَحْسَنِهِمْ. ويتَحَمَّلُ عنهم المظالم والتبّعات التي بينهم. عن بلال بن رباح أن النبي ﷺ قال له بمزدلفة: «يا بلال! أَسَكَّتِ النَّاسُ أَوْ قَالَ أَنْصَتِ النَّاسُ». ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مَسِيئَتَكُمْ لِمَحْسَنِكُمْ وَأَعْطَى مَحْسَنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ»^(١). وعن العباس بن مرداس السلمي أن النبي ﷺ، دعا لأُمَّتِهِ عَشِيَةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأُجِيبَ: إني غفرت لهم ما خلا ظلمَ بعضهم بعضاً فإني آخذُ للمظلوم من الظالم. فقال النبي ﷺ: «أَيُّ رَبِّ، إِنَّكَ لِقَادِرٌ عَلَى أَنْ تَغْفِرَ لِلظَّالِمِ وَتَعُوِّضَ الْمَظْلُومَ مِنْ عِنْدِكَ خَيْراً مِنْ مَظْلَمَتِهِ». فلم يُجِبْ إِلَى ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْعَشِيَةِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ وَقَفَ ﷺ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَعَادَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، وَرَغِبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنْهُمْ الْمَظَالِمَ وَالتَّبَعَاتِ، فَلَمْ يَلْبَثْ ﷺ أَنْ تَبَسَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: لِمَ ضَحَكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَهَذِهِ سَاعَةٌ لَمْ تَكُنْ تَضْحَكُ فِيهَا، أَضْحَكَكَ اللَّهُ سَنَكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي فِي أُمَّتِي وَغَفَرَ لَهُمُ الْمَظَالِمَ ذَهَبَ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ وَيَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابَ.. فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ»^(٢). أخرج ابن ماجه. وفي بعض الروايات عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَطَوَّلَ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ فَبَاهَى بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شَعَثًا غَبْرًا، أَقْبَلُوا يَضْرِبُونَ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. فَاشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، إِلَّا التَّبَعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ». قال: ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا مَلَائِكَتِي، انظُرُوا إِلَى عِبَادِي وَقِفُوا فَعَادُوا فِي الطَّلَبِ وَالرَّغْبَةِ، وَأَلْحُوا فِي الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ، فَاشْهَدُوا أَنِّي وَهَبْتُ مَسِيئَتَهُمْ لِمَحْسَنِهِمْ وَتَحَمَّلْتُ عَنْهُمْ التَّبَعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ»^(٣). أخرج أبو ذرّ الهروي.

= الهيثمي: فيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف.

انظر: مجمع الزوائد [٢٧٨/٣ - ٢٧٩].

(١) أخرج ابن ماجه في المناسك [١٠٠٦/٢] - ح [٣٠٢٤]. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف، أبو

سلمة هذا لا يعرف اسمه، وهو مجهول. وانظر: الدر المنثور للسيوطي [٢٣١/١].

(٢) أخرج ابن ماجه في المناسك [١٠٠٢/٢] - ح [٣٠١٣]. وفي الزوائد: في إسناده عبد الله بن

كنانة: قال البخاري: لم يصح حديثه، ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق.

وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري [٢٠٢/٢] - ح [٥].

(٣) ذكره الحافظ الهيثمي وقال: رواه أبو يعلى وفيه صالح المدني وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد

[٢٦٠/٣] - الترغيب والترهيب للمنذري [٢٠٢/٢] - ح [٤]. وعزاه الحافظ السيوطي لابن أبي

الدنيا في الأضاحي.

وقد دعت الحاجة هنا إلى ذكر ما تشوق إلى ذكره العقول، وتوفرت الداعية على إيضاح ما لا ينبغي أن يهمل، فنقول: لا شك أن هذه الأحاديث، وإن تضمنت الإخبار عن تحمّل الله تعالى عن الحاجّ حقوق العباد، وتكفّله بإرضاء خصومه عنه في المعاد، فلا ينبغي للعبد مع ذلك أن يعتمد على ظواهرها في عدم الاهتمام برّد الحقوق على أربابها، والتبري من المظالم والتبعات بالاستحلال من أصحابها، بل لا يجوز له ذلك بالجملة، فإن الله تعالى وإن كانت رحمته واسعة، ومغفرته إذا اعتنى بالعبد جامعة، لكنه قد شرع لنا الأحكام، وشدّد في حقوق العباد والأنام، فمن اجتراً في ذلك على مخالفته، وبسط يده في مظالم خلقه، وعزم على أنه لا يردّها بناء على أن وقوفه بعرفة ومزدلفة، يبرئان ذمّته منها، ويبيحان له ما غضب واستحل مع إصراره على ذلك. فهذا من المستهزئين بالله والمجتريين على عباده، المستحقين لطرده وإبعاده، ولهُوَ إلى المقت والخزي في تلك المواقف أقرب منه إلى الرحمة والعفو، وبذلك شهدت الأخبار، وتظاهرت الأدلة والآثار، قال ﷺ: «إذا حجَّ الرَّجُلُ بمالٍ من غير حِلِّه فقال: لبيك اللهمَّ لبيك. قال الله تعالى له: لا لبيك ولا سعديك. زادك حراماً وراحتك حراماً وثوبك حراماً. ارجع مأزوراً غير مأجور»^(١).

وإذا تقرّر هذا فاعلم أن تحمّل المظالم والتبعات عن العبد في ذلك الموطن مخصوص - والله أعلم - بمن أخلص إلى الله التوبة عنها، وردّ جميع ما في يده وذمّته منها، وعقد مع الله تعالى فيما عجز عنه في ذلك الوقت نيّة التخلّص منه متى قدر عليه، واطلع الله من باطنه على صدق النيّة وإخلاص العزيمة والطويّة، فهذا هو الذي يتحمّل عنه ما أعجزه إذا مات قبل القدرة على أدائه، ويتحفه في عقباه بتعويض خصمه عنه وإرضائه، كرامة لذلك الموقف العظيم، وجائزة لوفوده إلى بيته الكريم.

هذا ما يقتضيه ظاهر تشديد الشريعة في حقوق الأدميين.

أما محض حقوق الله المتعلقة بما بينه وبين العبد. فقد تفضّل سبحانه بجعلها أخف. وبنى الشارع صلوات الله وسلامه عليه أمرها على الرفق والمسامحة في

= انظر: الدر المنثور [١/٢٣٠].

(١) عزاه الحافظ العجلوني للدليمي وابن عدي من حديث دجين عن عمر مرفوعاً، ودجين ضعيف نقلاً عن المقاصد.

انظر: كشف الخفاء [١/٨٩] - ح [٢١٩].

مواضع كثيرة لعدم توقّف العفو عنها على رضا غيره، فالمرجو أنّ من عميم فضله السّماحة بها.

لكن لا يبعد أن يقال إن ذلك أيضاً مشروط بحصول الندم على ما فات، وعدم الإصرار على نية العود إلى المخالفة وباب الكرم بعد ذلك مفتوح لمطالب القُصّاد، وميدان الرحمة والعناية يسع الذنوب القاصرة ومظالم العباد.

وجاهُ نبي الله ﷺ عريض للتعميم وبركاتُ وليّ من أولياء الله يعود نفعها على الجمع العظيم.

[يحكى] عن علي بن الموفق أنّه قال: حججت في بعض السنين فنمت ليلة عرفة في مسجد الخيف، فرأيت في المنام كأن ملكين نزلا من السماء فنأدى أحدهما صاحبه: يا عبد الله، فقال: لبيك يا عبد الله، فقال: تدري كم مرة حجّ بيت ربنا في هذه السنة؟ قال: لا. قال: حجّه ستمائة ألف نفر. أفتردي كم قبل منهم؟ قال: لا. قال: ستة أنفس. قال: ثم ارتفعا في الهواء، وغابا عني، فانتبهت فزعاً مرعوباً واغتممت غمّاً شديداً. وأهمني أمري. وقلت: إذا لم يكن المقبولون غير ستة أنفس! فأين أكون أنا في ستة أنفس. فلما قضيت من عرفة وبيت عند المشعر الحرام جعلت أفكر في كثرة الخلق وقلة من قبل منهم. . . فغلبني النوم. فإذا أنا بالملكين قد نزلا بعينهما. فأعاد المتكلم منهما في الليلة الماضية حديثه بجملته. ثم قال بعد ذلك لصاحبه: أفتردي ماذا حكم ربك في هذه الليلة؟ قال: لا. قال: فإنه وهب لكل واحد من الستة الأنفس مائة ألف رجل، فقبل الجميع ببركتهم. قال: فانتبهت وبني من السرور والفرح ما يجلب عن الوصف.

الوجه الثالث عشر: وهو أعظم من ذلك كله نعمة، وأعمّ مثّة، ما روي أن النبي ﷺ قال: «الحجّ المبرور^(١) ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢). فأكرم بعبادة لم يقتصر

(١) وفي تفسير المراد بالبر في الحج ما أخرجه الإمام أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعاً: «الحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». قيل: يا رسول الله ما بر الحج؟ قال: «إطعام الطعام وإفشاء السلام». انظر: فتح الباري [٦٩٩/٣].

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن خالويه: المبرور المقبول وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم وربّحه الشيخ النووي. وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنّه الحجّ الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل. ثم قال الحافظ ابن حجر العسقلاني عن حديث الإمام أحمد: في إسناده ضعف، ولو ثبت لكان هو المتعين.

في ثوابها على ذكر تكفير الذنوب ولم يرض في جزائها إلا بإنالة المراد الأعظم، وبلوغ عين المطلوب.

الوجه الرابع عشر: وهو في نهاية الشرف وكمال بدر المراد، ما روي أنه أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد، عن أبي هريرة قال: سأل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حجّ مبرور»^(١). وعن ماعز أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله عز وجل وجهاد في سبيله» ثم أرعدت فخذ السائل ثم قال: ثم مه قال: «ثم عمل أفضل من سائر الأعمال إلا كمثلته، حجة بارة حجة بارة»^(٢).

فقد تعلق بهذين الحديثين من ذهب من العلماء إلى أن الحجّ أفضل العبادات بعد الإيمان والجهاد في سبيل الله على ما تضمنه صريح نصّ الرسول، واعتضد أيضاً في ذلك بما تضمنه الوجه الرابع من المعنى. وفي المسألة خلاف مشهور بينهم. وبالجملة فضائل الحجّ أكثر من أن يحصرها عدد، وأجلى من أن يجهلها أحد، وفيما ذكرناه منها مقنع تحصل به الكفاية، والله ولي التوفيق وبيده الهداية.

= انظر: فتح الباري [٤٤٦/٣].

(٢) أخرجه البخاري في العمرة [٦٩٨/٣] - ح [١٧٧٣]. ومسلم في الحج [٩٨٣/٢] - ح [٤٣٧/١٣٤٩].

(١) أخرجه البخاري في الحج [٤٤٦/٣] - ح [١٥١٩]. ومسلم في الإيمان [٨٨/١] - ح [١٣٥/٨٣].

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤١٨/٤] - ح [١٩٠٣٤ - ١٩٠٣٥] - عزاه الحافظ الهيثمي للطبراني في الكبير وقال: رجاله ثقات.

انظر: مجمع الزوائد [٢١٠/٣] - الترغيب والترهيب [١٦٥/٢].

الباب السادس

في شرائط الحجّ المعتمدة في أدائه وبيان ما يختص منها بصحته ووجوبه وإجزائه

اعلم أن للحجّ شرائطَ صحيّةً وشرائطَ وجوبٍ وشرائطَ إجزاءٍ.
فهذه ثلاثة أقسام:

القسم الأول

شرائط^(١) صحته^(٢)

وهي شيئان: الإسلام^(٢)، وانتفاء الجنون^(٣)، فيصح حجّ كل مسلم ليس

(١) الشرط لغة: العلامة.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي [٣٦٥/٢].

واصطلاحاً: أمر ظاهر وجودي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
انظر: جمع الجوامع للسبكي [٢٠/٢].

(٢) أي بالنسبة للمباشر. قال الشيخ النووي: قال أصحابنا: الناس في الحجّ خمسة أقسام: قسم لا يصح منه بحال وهو الكافر. والقسم الثاني: من يصح له لا بالمباشرة، وهو الصبي الذي لا يميّز والمجنون المسلمان، فيحرم عنهما الولي وفي المجنون خلاف. والثالث: من يصح منه بالمباشرة، وهو المسلم المميّز وإن كان صبيّاً وعبدًا. والرابع: من يصح منه بالمباشرة، ويجزئه عن حجة الإسلام وهو المسلم المميّز البالغ الحر. والخامس: من يجب عليه وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع. انظر: شرح المذهب [٢٢/٧ - ٢٣].
وقسمهم في الإيضاح إلى أربعة فلم يذكر القسم الأول.

انظر: الإيضاح للشيخ النووي ومعه شرح ابن حجر الهيتمي [ص/٩٤].

(٣) أي التمييز، فلا تصح مباشرة المجنون للإحرام والطواف والسعي. قال الرافعي بحثاً: وكذا الحلقي إن جعلناه نسكاً وهو ظاهر خلافاً لمن نظر فيه، وإن كان كلام المجموع يقتضي خلافه، وكذا الوقوف أي من حيث الإجزاء عن فرضه، واعلم أن من وقف مجنوناً وقع نقلاً، ولو أفاق فيما عدا الإحرام وكان الولي قد أحرم عنه أجزأه عن حجة الإسلام كما قاله البلقيني وغيره أخذاً من النص وهو ظاهر، وقالوا كما في المجموع في بحث الوقوف يشترط للوقوف عن حجة الإسلام إفاقته في سائر الأركان لحمله على ما عدا هذه الصورة.

انظر: حاشية شيخ الإسلام الهيتمي على الإيضاح [ص٩٤ - ٩٥].

بمجنون^(١). ذكراً كان أو أنثى. حرّاً كان أو مملوكاً. بالغاً أو صبيّاً مميزاً^(٢) أو غير مميز^(٣). لكن ينبغي^(٤) للمملوك والصبي المميز والمرأة ذات الزوج أن لا يُحرّموا إلا بإذن السيد^(٥) والولي^(٦) والزوج^(٧). فإن خالفوا صحّ إحرام من عدا الصبيّ منهم^(٨)، وكان لمن ذكرنا تحليّهم من الإحرام بما سنذكره عند ذكر الإحصار من هذا الكتاب. وأما الصبي فقد قيل: إن حكمه حكمهم والأصحّ أنه لا ينعقد إحرامه دون إذن الولي^(٩).

(١) وشرط وقوعه عن حجة الإسلام: الإسلام، والعقل، والحرية، والبلوغ، فلو تكلف غير المستطيع الحجّ وقع عن فرض الإسلام، ولو نوى غيره وقع عنه، قال الشيخ النووي: وشرط وجوبه: هذه الأربعة مع الاستطاعة.
انظر: شرح المذهب [٢٣/٧].

قال شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي: قوله [والحرية]: أي المستقرة، فلو كانت حرّيته بصدد الزوال باحتمال كالمعتق في المرض، فالذي يظهر أنّه إن مات سيده وخرج من الثلث تعيّن استقرار الوجوب عليه من حيث الاستطاعة ولو قبل الموت قياساً على ما قالوه فيما لو كان له مال وهو غير عالم به بل هذا أولى.
انظر: حاشية الهيتمي على الإيضاح [ص ٩٥].

(٢) قال الشيخ النووي: الصواب في حقيقة الصبي المميز أنّه الذي يفهم الخطاب ويحسن ردّ الجواب، ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام.
انظر: شرح المذهب [٢٩/٧].

(٣) ويحرّم عنه وليه، قال أصحابنا: سواء كان الولي محرماً عن نفسه أو عن غيره أو حلالاً وسواء كان حجّ عن نفسه أم لا؟ وفي اشتراط حضور الصبيّ ومواجهته بالإحرام وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي والرافعي وآخرون. قال الرافعي: أصحابهما لا يشترط.
انظر: شرح المذهب [٢٥/٧ - ٢٦] - الإيضاح [ص ٥٥٣].

(٤) قوله [لكن ينبغي]: فيه إشعار باحتمال صحة حجّ من عدا الصبيّ، وهو الصحيح وأولى من التعبير بـ[لا يصح] تغليّباً لصحته في المملوك والمرأة بقيدها. طالب العلم.

(٥) أي في حق المحلول، وهذا من قبيل اللف والنشر المرتب.
انظر: شرح المذهب [٤٠/٧].

(٦) أي في حق الصبيّ. انظر: شرح المذهب [٢٥/٧].

(٧) أي في حق المرأة. انظر: شرح المذهب [٣٢٥/٨].

(٨) قال الشيخ النووي: ويصح منه [أي العبد] الحجّ بإذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا، قال القاضي أبو الطيب: وبه قال الفقهاء كافة. انظر: شرح المذهب [٤٠/٧].

وأما الصبي: فالأصحّ أنّه لا يصحّ وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين لأنه يفتقد في أدائه إلى المال، فلم يصحّ بغير إذن الولي بخلاف الصلاة. والثاني: يصحّ، وبه قال أبو إسحاق المروزي كما يصحّ إحرامه بالصلاة. انظر: شرح المذهب [٢٥/٧].

(٩) انظر: شرح المذهب [٢٥/٧].

أما الطفل الذي لا يميّز فلا يتأتى منه قصدٌ إلى العبادة، لكن ينوي أحد والديه، أو وليّه، إدخاله في الحجّ، فيصير محرماً بذلك، ثم يستصحبانه في مواضع النسك ويفعلان عنه منها ما لا يتأتى منه، كالزّمي والطواف ونحوهما^(١).

وقد ألحق المراوزة من أصحاب الشافعي المجنون بالصبي غير المميّز في صحة الحجّ^(٢). وقالوا: يُدخله أيضاً وليّه في الإحرام. وجعلوا شرط الصحة الإسلام فقط. والأوّل هو اختيار العراقيين والصحيح من المذهب. ويتفرّع عليه ما لو أحرم عاقلاً ثم جُنّ فلا يبطل إحرامه^(٣). كما لا يبطل بالإغماء، ثم إن أفاق في حال الوقوف فقد أدرك، وإلاّ فقد فاتته الحجّ^(٤). وينتظر لتحلّله منه حصول الإفاقة ولا يعتد له بفعل شيء من النسك في حال الجنون.

ولو أحرم مسلماً ثم ارتد فسد إحرامه^(٥). ومن أصحابنا^(*) من قال: لا يفسد^(٦) إلاّ أنّه لا يُعتدّ بالمفعول في الرّدة^(٧). ولا فرق على الوجهين بين طويل الرّدة وقصيرها^(٨). فإذا قلنا: يفسد ففي المراد به وجهان^(٩): (أصحابهما) بطلان

(١) والأصح أنه لا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالإحرام قاله الرافعي. انظر: روضة الطالبين [٧/٢٦].

(٢) انظر: شرح المذهب [٣٦/٧].

(٣) قال الشيخ النووي: اتفق أصحابنا على أن الجنون لو تخلل بين الإحرام والوقوف أو بينه وبين الطواف أو بين الطواف والوقوف وكان عاقلاً في حال الفعل للأركان لا يضر، بل يصح حجه ويقع عن حجة الإسلام، قال: وممن صرح بالمسئلة المتولي. انظر: شرح المذهب [٨/١٠٤] - الفكر.

(٤) واعلم أن في وقوف المجنون طريقين: المذهب: القطع بأنه لا يصح. والثاني: فيه وجهان: أحدهما: وبه قطع الأكثرون لا يصح. والثاني: يصح ورجحه البغوي والرافعي في الشرح. انظر: شرح المذهب [٨/١٠٤].

(٥) وهو الأصح قياساً على الصوم والصلاة، وقد صحّحه الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي حامد. انظر: شرح المذهب [٧/٤٠٧] [٨/٣٥٤] - الروضة [٣/١٤٣].

(*) هذا يشعر بضعف هذا الوجه، وليس كذلك بل هذا مقابل الأصح المقتضى كونه صحيحاً. طالب العلم.

(٦) وذلك قياساً على عدم فساده بالجنون. انظر: شرح المذهب [٧/٤٠٧] - [٨/٣٥٤] - روضة الطالبين [٣/١٤٣].

(٧) انظر: شرح المذهب [٧/٤٠٧] - وروضة الطالبين [٣/١٤٣].

(٨) انظر: شرح المذهب [٧/٤٠٧] - روضة الطالبين [٣/١٤٣] - [٣/١٤٤].

(٩) حكاهما إمام الحرمين وغيره. انظر: شرح المذهب [٧/٤٠٧].

النسك من أصله، فلا يمضي فيه ولا في الردة ولا بعد الإسلام^(١). (والثاني) أنه كالإفساد بالجماع فيمضي في فاسده إذا أسلم، لكن لا كفارة^(٢).

القسم الثاني

شرائط الوجوب

وهي خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية(*) والاستطاعة^(٣).

والمعنى بالإسلام هنا وجوده لا استصحابه، حتى يجب على المرتد الحج إذا استكمل بقية شرائطه. وإن لم يصح منه^(٤).

والمستطيع على قسمين: مستطيع بنفسه، ومستطيع بغيره^(٥):

فالمستطيع بنفسه هو الصحيح^(٦) الواجد للزاد والماء والعلف في مواضعها

(١) وبه قطع الشيرازي والأكثرون.

انظر: شرح المذهب [٤٠٧/٧]. روضة الطالبين [١٤٤/٣].

(٢) قال الشيخ النووي: وكى الدارمي في آخر باب الإحصار وجهاً عن حكاية ابن القطان أنه يبطل حجه وعليه بدنة قال: وهذا شاذ ضعيف. انظر: شرح المذهب [٤٠٨/٧] - روضة الطالبين [١٤٤/٣].

(٣) انظر شرح المذهب [٢٣/٧] الإيضاح للنووي [ص/٩٥].

(٤) قال الشيخ النووي: يجب الحج على المرتد، فإذا استطاع في رده ثم أسلم وهو معسر فالحج مستقر في ذمته بتلك الاستطاعة، وأما الإثم بترك الحج فيأثم المرتد بلا خلاف لأنه مكلف في حال رده. انظر: شرح المذهب [٢٢/٧].

وقال شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي: المعتمد وجوبه على المرتد أيضاً، ويظهر أثره فيما لو استطاع في رده فقط فيستقر في ذمته، وإن أسلم معسراً أو لم يتمكن بعد إسلامه، لكن لو مات مرتداً لم يقض من تركته بخلاف نحو الزكاة لأنه عبادة بدنية فلو صح لزوم وقوعه عن المستتاب عنه وهو مستحيل. انظر: شرح شيخ الإسلام على الإيضاح [ص/٩٥].

(*) قال شيخ الإسلام الهيتمي: أي المستقرة فلو كانت حرية بصدد الزوال باحتمال كالمعتق في المرض فالذي يظهر أنه إن مات سيده وخرج من الثلث تعين استقرار الوجوب عليه من حين الاستطاعة ولو قبل الموت قياساً على ما قالوه فيما لو كان له مال وهو غير عالم به بل هذا أولى.

انظر: شرح شيخ الإسلام على الإيضاح [ص/٩٥].

(٥) انظر: شرح المذهب [٥٢/٧] - الإيضاح [ص/٩٥].

(٦) قال الشيخ النووي: قال أصحابنا: ويشترط فيه قوة يستمسك بها على الراحلة، والمراد أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة، فإن وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره فليس مستطيعاً.

انظر: شرح المذهب [٥٢/٧] - شرح الهيتمي على الإيضاح [ص/٩٦ - ٩٧].

المعتاد وجوده فيها في طريقه ذهاباً ورجوعاً بضمن المثل^(١)، وهو^(٢) ما لا يعدُّ الشراء به غبناً في ذلك الزمان والمكان غالباً^(٣).

وأن يجد^(٤) مركوباً^(٥) يصلح لمثله^(٦)، وعديلاً يشترك معه في أجرة محمل إن احتاج إلى ذلك^(٧)، ولا يكلف^(٨) المشي^(٩) ولا الاكتساب للنفقة في الطريق ولو كان

(١) فإن زاد لم يجب الحج، لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن المثل كعدهم، ويشترط وجود أوعية الزاد والماء وما يحتاج إليه في سفره. انظر: شرح المذهب [٥٣/٧].

قال شيخ الإسلام الهيثمي: أو أجرة المثل وخرج بهما وجودها بإعارة أو نحوها فلا أثر له. انظر: شرح الهيثمي على الإيضاح [ص ٩٧].

(٢) أي ثمن المثل.

(٣) وقال الشيخ النووي: قال أصحابنا: هو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان. انظر: شرح المذهب [٥٣/٧].

(٤) أي من كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة. انظر: شرح المذهب [٥٥/٧].

(٥) أي بضمن مثله أو أجرة مثله، فإن لم يجدها أو وجدها بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجرة المثل أو عجز عن ثمنها أو أجزتها لم يلزمه الحج سواء قدر على المشي وكان عادته أم لا، لكن يستحب للناذر الحج. انظر: شرح المذهب [٥٥/٧].

(٦) والمراد به هنا: ما اعتيد الركوب عليه لغالب أمثاله في تلك المسافة قصرت أو بعدت خلافاً للأذرع، ولو حماراً. انظر: شرح الهيثمي على الإيضاح [ص ٩٧].

(٧) قال الشيخ النووي: قال الغزالي: العادة جارية بركوب اثنين في محمل، فإذا وجد مؤنة محمل أو شق محمل ووجد شريكاً يركب معه في الشق الآخر لزمه الحج، وإن لم يجد الشريك لم يلزمه سواء وجد مؤنة المحمل أو الشق. قال الرافعي: ولا يبعد تخريبه على إلزام أجرة البذرة. قال: وفي كلام إمام الحرمين إشارة إليه. انظر: شرح المذهب [٥٥/٧].

قال شيخ الإسلام ابن حجر الهيثمي: ويقوم مقام الشريك على الأوجه نحو أمتعته إن سهلت معادلته بها خلافاً لمن قال يتعين الشريك لأنه أسهل. انظر: شرح الهيثمي على الإيضاح [ص ٩٧].

(٨) أي لا يجب عليه. طالب العلم.

(٩) لكن الأفضل للقادر أن يحج ماشياً ولو امرأة إلا أنه للرجل أكد، وللولي وهو العصب، وألحق به الأسنوي الوصي وللحاكم منعها من ذلك، وخصه ابن العمد بحج التطوع عند التهمة وإلا فلا منع، ونظر غيره فيه ونقل بعضهم عنه أنه خص المنع بحج التطوع مطلقاً وبالفرض عند التهمة. قال شيخ الإسلام: وعلى كل فالذي يتجه عندي أن له منعها من التطوع عند مجرد التهمة ومن الفرض عند قوتها، بل لو قيل له منعها عندها مطلقاً لم يبعد. ومحل الأفضلية حيث وجد زاداً أو أمكنه أن يوجد نفسه في الطريق أو كان يكتسب كل يوم أو بعض الأيام كفايته، فإن احتاج =

قادرًا عليهما، إلا أن يكون بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر^(١).

وأن يكون ذلك كله فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكنٍ وخادم يصلحان لمثله^(٢) ودست ثوب يلبسه مثله، وعن نفقة عياله إلى أن يرجع، وقضاء ديونه الحالة والمؤجلة، وما يصرفه في نكاح إن خاف على نفسه العنت^(٣)، وأن لا يكون في

= للسؤال كره له الحج لكرهه السؤال، ولم يراعوا قول مالك: يجب الحج على قادر على السؤال إن اعتاده ببلده كأنه لضعف يدركه وفيه وقفة. ومن ثم قال الزركشي لو قيل باستجابته خروجاً من الخلاف لم يبعد، وهل الأفضل له ذلك حيث كان عليه حجة الفرض أو مطلقاً؟ مقتضى تعليلهم الأفضلية بقدرته على إسقاط الفرض بعشفه بكره تحملها ترجيح الأول إلا أن يقال: المراد بالفرض ما يعم فرض الكفاية.

انظر: شرح الهيثمي على الإيضاح [ص ٩٦].

(١) ظاهره وجوب الحج عليه مطلقاً وفيه تفصيل كالآتي: إما أن يكون قوياً على المشي فيلزمه الحج قولاً واحداً ولا يشترط وجود الرحلة لأنه ليس في المشي في هذه الحالة مشقة شديدة، وإما أن يكون ضعيفاً لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الرحلة لوجوب الحج عليه وكذا المحمل إن لم يمكنه الركوب، ولا يلزمه الزحف والحبو هكذا قطع الشيرازي والجماهير. وحكى الدارمي وجهاً أنه يلزمه الحبو كحكاة ابن القطان. قال الشيخ النووي: وهو شاذ أو غلط.

وحكى الرافعي أن القريب من مكة كالبعيد فلا يلزمه الحج إلا بوجود الرحلة. قال الشيخ النووي: وهو ضعيف أو غلط. قال: واتفق جمهور أصحابنا على اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب فإن لم يمكنه فلا حج عليه، لأن الزاد لا يستغنى عنه بخلاف الرحلة وحكى القاضي حسين في تعليقه وجهاً أنه لا يشترط لوجوب الحج على هذا القريب وجود الزاد، والصواب المشهور اشتراطه. انظر: شرح المذهب [٧٢/٧].

(٢) اعلم أنه إذا احتاج إلى مسكن أو خادم يحتاج إلى خدمته لمنصبه أو زمانته ونحوهما وليس معه ما يفضل على ذلك ففي وجوب الحج عليه وجهان: أحدهما: وبه قطع الشيرازي وكثيرون أو الأكثرون لا يلزمه وصححه الجمهور، وممن قطع به الشيرازي القاضي أبو الطيب في تعليقه، وفي المجرد، والدارمي والمحاملي والفوراني والبغوي وآخرون ونقله المحاملي في المجموع عن أصحابنا، ونقل تصحيحه الرافعي عن الأكثرين، وقاسوه على الكفارة، فإنه لا يلزمه بيع المسكن والخادم فيهما، وعلى ثبائه وما في معناها من ضروريات حاجاته. والوجه الثاني: يلزمه الحج وبيع المسكن. والخادم في ذلك، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فيما نقله صاحب الشامل وقطع به أيضاً البندنجي صححه القاضي حسين والمتولي. وعلى هذا يستأجر مسكناً وخادماً. وفرق القاضي حسين بينه وبين الكفارة بأن لها بدلاً ينتقل إليه بخلاف الحج. قال الشيخ النووي: والمذهب أنه لا يلزمه الحج.

انظر: شرح المذهب [٥٧/٧].

(٣) قال الشيخ النووي: إن احتاج إلى النكاح لخوف العنت فصرف المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج، هذه عبارة الجمهور، وعملوه بأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراضي. =

الطريق خوف ولا خِفارة تُطلب منه .

ولا يكلف البحرَ إذا كان ينخلع قلبه، أو كان في فصل الغالب على من ركب فيه العطبُ والهلاك لاختلاف الأهوية^(١) . وقيل : لا يجب ركوبه مطلقاً^(٢) .

وحيث قلنا بعدم وجوبه فلو توسط البحر^(٣) فاستوت الجهات في التوجه إلى مكة والانصراف عنها^(٤) ، ففي الوجوب الآن وجهان^(٥) يجريان في المحصر إذا أحاط به العدو واستوت في حقه جهة مكة وغيرها^(٦) .

= قال : والسابق إلى الفهم أنه لا يجب الحجّ والحالة هذه، ويصرف ما معه في النكاح، وقد صرح إمام الحرمين بهذا ولكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا: يجب الحجّ على من أراد التزوج لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراضي، ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحجّ أفضل وإلا فالنكاح.. هذا كلام الرافعي، وقد صرح خلائق من الأصحاب بأنه يلزمه الحجّ ويستقر في ذمته، ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل ويبقى الحجّ في ذمته صرح بهذا الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمعامل في كتابيه المجموع والتجريد، والقاضي حسين والدارمي وصاحب الشامل وصاحب التتمة وصاحب العدة وصاحب البيان وآخرون. قال الشيخ النووي: فهذا هو المذهب الصحيح، ولا تقبل دعوى الرافعي فيما قاله عن الجمهور وفهمه عنهم. انظر: شرح المذهب [٥٨/٧ - ٥٩].

(١) هذا هو الأصح من ثمان طرق. وإن استويا فوجهان أصحهما: أنه لا يجب.

انظر: شرح المذهب [٦٥/٧].

(٢) والطريق الثالث: يجب قولاً واحداً. والطريق الرابع: في وجوبه قولان. والطريق الخامس: إن كان عادته ركوبه وجب وإلا فلا. والطريق السادس: حكاه إمام الحرمين أنه يفرق بين من له جراءة وبين المستشعر وهو ضعيف القلب فلا يلزم المستشعر، وفي غيره قولان. والسابع: حكاه إمام الحرمين وغيره يلزم الجريء وفي المستشعر قولان. والثامن: يلزم الجريء ولا يلزم المستشعر. انظر: شرح المذهب [٦٥/٧].

(٣) في تجارة أو غيرها. انظر: شرح المذهب [٦٥/٧].

(٤) أصحهما يلزمه فإن كان بين يديه إلى مكة أكثر مما قطعه من البحر فله الرجوع إلى وطنه قطعاً، وإن كان أقل لزمه التماذي قطعاً.

انظر: شرح المذهب [٦٥/٧].

(٥) أصحهما: يلزمه التماذي لاستواء الجهدين في حقه. والثاني: لا، قالوا: وهذان الوجهان فيما إذا كان له في الرجوع من مكة إلى وطنه طريق في البر، فإن لم يكن فله الرجوع إلى وطنه قطعاً لثلاث يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في الرجوع من الحجّ. انظر: شرح المذهب [٦٥/٧ - ٦٦].

(٦) نعم، فقد قال الشيخ النووي: قال أصحابنا: وهذان الوجهان كالوجهين فيمن أحصر وهو محرم وأحاط به العدو من كل جهة، فهل له التحلل أم لا؟.

انظر: شرح المذهب [٦٦/٧].

وتزید المرأة على ما ذكرناه باشتراط المَحْرَم^(*) أو من تأمن معه على نفسها^(١)، فإنها عورة مقصودة^(٢)، والأعمى بوجود قائد^(٣). ولو امتنع المَحْرَم والقائد إلا بأجرة وجبت على الأصح^(٤).

وحكم الخشى المشكل حكم المرأة^(٥).

(*) أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولا يشترط عدالته كالزوج، ويقوم مقام أحدهما عبدها الأمين إن كانت أمينة أيضاً إذ لا يجوز لكل منهما النظر إلى الآخر والخلوة به إلا إن كانا عدلين، فالمراد بالأمانة العدالة لا العفة عن الرِّثَا فقط على الأوجه. والذي يتجه اعتماده وفقاً لما في فتاوى الشيخ النووي أنه يكفي نحو محرم مراهق له وجاهة بحيث يحصل معه الأمن لاحترامه، خلافاً لمن اشترط بلوغه، وإن كان ظاهر النص وكلام الروضة في باب العدد يؤيده. والتعليل بأنه غير مكلف فلا ينكر الفاحشة يرد بأن الملحظ قضاء العادة قطعاً بعدم وقوع الفاحشة مع وجوده، وشرط العبادي في المحرم أن يكون بصيراً وقياسه جريان ذلك في غيره. قال شيخ الإسلام: والأوجه عندي خلافه، إذ الأعمى الفطن أقوى في الحفاظ من المراهق المذكور، فهو أولى منه أيضاً، فالمدار على بعد وقوع الفاحشة عادة مع وجوده، والأعمى المذكور كذلك. انظر: شرح الهيثمي على الإيضاح [ص ١٠٢].

(١) أي بزواج أو نساء ثقات. واعلم أنه لو اقتصر المصنف على قوله [من تأمن معه على نفسها] لدخل المحرم ولما احتاج إلى ذكره. طالب العلم محمد فارس.

(٢) فأى هذه الثلاثة وجد لزومها الحجّ بلا خلاف، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحجّ على المذهب، سواء وجدت امرأة امرأة واحدة أم لا. وروى الكرابيسي عن الإمام الشافعي أنه إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء وهو الصحيح، لما روى عدي بن حاتم مرفوعاً: «حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة». قال عدي: فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار، ولأنها تصير مستطبعة بما ذكر، ولا تصير مستطبعة بغيره. وأجاب الأول عن حديث عدي بن حاتم: أنه إخبار عما سبقه وذلك محمول على الجواز، لأن الحج يجب بذلك.

والجواب عن الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام أن الخوف في دار الحرب أكثر من الخوف في الطريق.

انظر: شرح المذهب [٦٨/٧، ٦٩].

(٣) فإن لم يكن لم يلزمه الحجّ هذا هو الصحيح من مذهبننا نحن الشافعية. وذهب بعض أصحابنا لمثل ما ذهب إليه الإمام الأعظم وهو أنه يجوز له الاستئجار للحج حينئذٍ وحكى هذا الوجه الدارمي عن ابن القطان عن ابن أبي هريرة عن أبي علي بن خيران.

انظر: شرح المذهب [٦٧/٧].

(٤) انظر: شرح المذهب [٦٨/٧].

(٥) قال الشيخ النووي: ويشترط في حق الخشى المشكل ما شرط في المرأة، فإن كان معه نسوة من محارمه كأخواته جاز، وإن كن أجنيات فلا، لأنه يحرم عليه الخلوة بهن، ذكره القاضي أبو الفتح وصاحب البيان وغيرهما.

فمتى استكملت هذه الشرائط استقر الحج في ذمة من اتصف بها إذا دامت مدة تتسع للحج لو اشتغل به ووجد رفقة يخرج معهم. فلو افتقر أو جُنَّ قبل مضي مدة الإمكان تبين أنه لم يكن واجباً^(١)، ولو تخلّف بعد الاستطاعة فمات أو غضب، بعد حج الناس وقبل رجوعهم، فالحج مستقر في ذمته^(٢)، بخلاف ما لو هلك ماله في تلك الحال، فإن نفقة الإياب معتبرة^(٣) كما سبق.

أما المستطيع بغيره فهو العاجز عن مباشرة الحج بنفسه لزمانية أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه إذا وجد من يحج عنه، إما بطاعة، أو أجرية. فيجب عليه إذا كان المطيع ولداً مستطيعاً، والأجرية مملوكة له فاضلة عن جميع ما تقدم ذكره سوى نفقة العيال للذهاب والإياب^(٤) وإن كان المطيع غير ولد أو غير مستطيع ففي وجوب الحج بطاعتهما وجهان^(٥).

ولا يجوز الحج عنه من غير إذنه فيه^(٦) أو استجاره عليه^(٧).

= انظر: شرح المذهب [٧/ ٧٠].

قال شيخ الإسلام الهيثمي: ويلحق بالمرأة والخنى المشكل الأمرد الجميل على الأوجه وحينئذ فالذي يتجه أنه لا يكفي فيه إلا محرم أو سيد، ولا يكتفي فيه بمثله وإن تعدد لحرمة نظر كل للآخر، والخلو به.

انظر: شرح شيخ الإسلام على الإيضاح [ص ١٠٢].

(١) انظر: شرح المذهب [٧/ ٩٣].

(٢) ووجب في الميت الإحجاج عنه من تركته.

انظر: شرح المذهب [٧/ ٩٢].

(٣) هذا هو الأصح، لأنه يشترط بقاؤه في الذهاب والرجوع، وقد تبين أن ماله لا يبقى إلى الرجوع. هذا حيث يشترط أن يملك نفقة الرجوع فإن لم نشترطها استقر بلا خلاف.

انظر: شرح المذهب [٧/ ٩٣].

(٤) هذا هو المذهب ونص عليه الإمام الشافعي في جميع كتبه، واتفق عليه الأصحاب في جميع الطرق إلا السرخسي فحكى في الأمالي وجهاً عن حكاية أبي طاهر الزيايدي من أصحابنا أنه لا يلزم المطاع الحج بذلك، قال الشيخ النووي: وهذا غلط والصواب للزوم.

انظر: شرح المذهب [٧/ ٧٨].

(٥) والأصح وجوب قبولها وهو ظاهر نص الشافعي. والثاني: لا يجب. انظر: شرح المذهب [٧/ ٨٠].

(٦) ويجب على الوالد المطاع أن يأذن له في ذلك، فإن لم يأذن ألزمه الحاكم بذلك، فإن أصر على الامتناع فهل ينوب الحاكم عنه؟ فيه وجهان مشهوران: الصحيح: لا لأن الحج على التراضي.

انظر: شرح المذهب [٧/ ٧٩].

(٧) قال الشيخ النووي: قال أصحابنا: وإنما يصير الحج واجباً على المطاع بأربعة شروط:

فإن امتنع من الإذن للمطيع ومن استتجار الأجير، ففي قيام الحاكم مقامه في ذلك وجهان^(١).

ولو استأجر المريض المأيوس منه^(٢) من يحج عنه فحج عنه ثم برأ^(٣) [أو]^(٤) استأجر غير المأيوس منه^(٥) ثم مات^(*) بعد حج الأجير^(٦)، لم يُجْزِهما ذلك الحج على أصح الطريقتين، وهل يكون الحج للأجير أو للمستأجر؟ فيه وجهان^(٧): فإن قلنا بالثاني^(٨) فهو نفلٌ سَبَقَ الفرض كما في حال الصبي والرق. وإن قلنا بالأول^(٩) ففي استحقاق الأجير الإجارة ثلاثة أوجه^(**): (أصحها) لا^(١٠). [وثانيها: نعم]^(١١)

= أحدهما: أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الإسلام بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حرّاً. والثاني: أن يكون المطيع قد حجّ عن نفسه وليس عليه حجة واجبة عن إسلام أو قضاء أو نذر. والثالث: أن يكون موثقاً بوفائه بطاعته. والرابع: ألا يكون معصوباً. انظر: شرح المذهب [٧٨/٧].

(١) قال الشيخ النووي: الصحيح: لا، لأن الحج على التراخي. قال الدارمي: قال ابن القطان: هذا قول ابن أبي هريرة. والثاني: أن الحاكم ينوب عنه في الإذن كما ينوب عنه إذا امتنع من إخراج الزكاة وهو قول أبي إسحاق المروزي وقدمه في المذهب. انظر: شرح المذهب [٧٥/٧، ٧٩].

(٢) يعرف كون المريض مأيوساً منه بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة. انظر: شرح المذهب [٧/١٠٠].

(٣) وفيها طريقتان: أحدهما: القطع بعدم الإجزاء وهو نصه في الأم. وأصحهما: فيه القولان: أصحهما: لا يجزئه. انظر: شرح المذهب [٩٩/٧].

(٤) زيادة ليست في الأصل يتم بها الكلام.

(٥) اعلم أن المريض غير المأيوس منه لا يجوز أن يستنوب.

انظر: شرح المذهب [١٠٠/٧].

(*) قال الماوردي: فإن مات قبل حج الأجير أجزأه ووقع عن حجة الإسلام. انظر: شرح المذهب [١٠٠/٧].

(٦) فلا يجزئه على أصح القولين. انظر: شرح المذهب [١٠٠/٧].

(٧) وظاهر أنهما مبنيان على عدم الإجزاء: وأصحهما: عند الجمهور أنه يقع عن الأجير تطوعاً لأن المستأجر لا يجوز أن يحصل له تطوع وعليه فرض. وأصحهما: عند الغزالي يقع عن تطوع المستأجر ويكون هذا غدرأ في وقوع النفل قبل الفرض كالرق والصبا. قال الشيخ النووي: والمذهب الأول وبه قطع كثيرون.

انظر: شرح المذهب [٩٩/٨].

(٨) أي على الأصح عند الغزالي. انظر: شرح المذهب [٩٩/٧].

(٩) أي وهو المذهب. انظر: شرح المذهب [٩٩/٧].

(**) وإن قلنا وقع عن المستأجر استحق الأجير الأجرة قولاً واحداً، وهل هي أجرة المثل أو المسمى؟ الصحيح: أنها المسمى وهو ظاهر كلام البغوي والأكثرين. وقال الشيخ أبو محمد: لا يبعد تخريجه على الوجهين. انظر: شرح المذهب [١٠٠/٧].

و(ثالثها) التفرقة بين المسمّى وأجرة المثل^(١).

واعلم أن النيابة في الحجّ جائزة^(٢)، بل واجبة^(٣) في موضعين: أحدهما في حق المعضوب^(٤) كما مضى. الثاني: في حق من مات وعليه حجّ^(٥)، فإنه يقضي^(٦) من تركته ولو لم يوصِ بذلك^(٧). أما حجّ التطوع ففي جواز النيابة^(٨) فيه قولان

(١٠) لأن المستأجر لم ينتفع بها.

انظر: شرح المذهب [٩٩/٧].

(١١) لأنه عمل له في اعتقاده. واقتصر الشيخ النووي على هذين الوجهين وسأبين سبب اقتصراره في الهامش بعد، ثم اعلم أن الأصحاب قالوا: هذان القولان مبنيان على أن الأجير إذا أحرم عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه لا ينصرف، بل يبقى للمستأجر، وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان مشهوران: أصحابهما: باتفاق الأصحاب يستحق لأن حجّه وقع عن المستأجر فرضاً كأنه لم يصرفه. والثاني: لا يستحق شيئاً، لأنه لم يعمل له في اعتقاده. والفرق في صورتين في الأصح حيث قلنا: الأصح في هذه الثانية المبني عليها أنه يستحق الأجرة. والأصح في الأولى المبنية لا يستحق لأن في الثانية وقع الحجّ فرضاً عن المستأجر كما استأجره وفي الأولى لم يقع عنه.

انظر: شرح المذهب [٩٩/٧].

(١٢) هذا الوجه مبني على الثاني والأصح استحقاقه أجرة المثل، لأن العقد يتعيّن عما عقد عليه. والثاني: المسمّى لأن العقد لم يبطل.

انظر: شرح المذهب [١٠٠/٧].

(٢) قال الشيخ النووي: قال الشافعي والأصحاب: تجوز النيابة في حجّ الفرض المستقر في الذمة في موضعين وذكرهما.

انظر: شرح المذهب [٩٧/٧].

(٣) إنما أضرب ببل لشمول الجواز للمستحب، فأراد المصنف أن يبين المقصود من الجواز. طالب العلم.

(٤) قال الشيخ النووي: قال أصحابنا: من كان به علة يرجى زوالها فليس هو بمعضوب ولا يجوز الاستنابة عنه في حياته بلا خلاف، وإن كان عاجزاً عن الحجّ بنفسه عاجزاً لا يرجى زواله لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله.

انظر: شرح المذهب [٧٦/٧].

(٥) وذلك بأن مات بعد التمكن، فإن مات قبل تمكنه من الأداء بأن مات قبل حجّ الناس من سنة الوجوب تبين عدم الوجوب لتبين علامة عدم الإمكان، هكذا نص عليه الإمام الشافعي.

انظر: شرح المذهب [٩٢/٧].

(٦) تشبيهاً له بترك الصلاة حتى خرج وقتها، فخرج وقت الحجّ بالموت. طالب العلم.

(٧) انظر: شرح المذهب [٩٢/٧].

(٨) أي عن ميت أوصى به أو حي معضوب استأجر من يحجّ عنه.

انظر: شرح المذهب [٩٧/٧].

مشهوراً^(١)، وإذا قلنا بالجواز، فيشترط في صحته عن الميت أن يوصي به^(٢)، وعن الحيّ إذنه فيه وأن يكون معضوباً^(٣) كما سبق.

ويجوز نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس.

ويشترط في صحّة الحجّ عن الغير أن يكون النائب من أهل صحته بالاستقلال.

إن كانت النيابة في التطوّع، حتى يجوز استنابة العبد والصبي المميز فيه. وإن كانت في الفرض أن يكون النائب من أهل الوجوب. وقد أسقط مع ذلك عن نفسه فرض الإسلام وليس عليه واجب آخر بنذر أو قضاء.

فلو أحرم عن غيره مَنْ عليه فرضٌ انصرف إحرامه إلى فرضٍ نفسه، وكذلك من أحرم بالنفل عن نفسه وعليه فرضٌ انصرف [على]^(٤) الفرض^(٥)، وكذلك لو أحرم بنذر أو قضاء مَنْ عليه فرضُ الإسلام انصرف إلى فرض الإسلام^(٦). وفي انصراف المنذور إلى القضاء خلاف^(٧).

ولو نوى الأجير الذي لا فرض عليه بالإحرام التطوّع عن نفسه: قيل^(٨): ينصرف إلى المستأجر^(٩)، والجمهور: على أنّه لا ينصرف^(١٠)، لأنّ التقدّم إنما هو

(١) أحدهما: لا يجوز لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه، فلم يجز الاستنابة فيه كالصحيح. والثاني: أنّه يجوز، وهو الصحيح، لأن كل عبارة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة. هكذا عبّر الشيخ الشيرازي في المذهب، وقال الشيخ النووي إنه الأصح. انظر: شرح المذهب [٩٦/٧، ٩٧].

(٢) فلا يصح ممن لم يوص قولاً واحداً.

انظر: شرح المذهب [٩٧/٧].

(٣) فلا تجوز عن غير المعضوب قولاً واحداً.

انظر: شرح المذهب [٩٧/٧].

(٤) أي إلى، فحروف الجر ينوب بعضها عن بعض.

(٥) انظر: شرح المذهب [١٠٣/٧].

(٦) وذلك قياساً على من أحرم عن غيره وعليه فرضه.

انظر: المذهب مع المجموع [١٠٢/٧].

(٧) لم تبيّن لي هذه المسئلة فإن معناها انصراف الحج المنذور إلى الحج عن الميت، وقد تقدمت فعل في العبارة سقط أو اضطراب. طالب العلم.

(٨) حسن التعبير بقليل، فإن مقابله صحيح.

(٩) وهو قول الشيخ أبي محمّد، قال أبو محمّد: وكذا كل من في ذمته حجة مرسلة بإجارة، =

فيما يرجع وجوبه إلى نفس الحج وهذا واجب بحكم الإجارة فلا ينصرف إليه.

وإن أحرم عن مستأجرَيْن، أو عن نفسه ومستأجرٍ، انصرف إلى نفسه ولو لم يكن عليه فرض، سواءً أشركهما في نسك واحد، أو استأجره رجلٌ للحج عن أحدهما، والعمره عن الآخر^(١).

وإذا كان على من تجوز النيابة عنه حجتان إحداها فرض والأخرى مندورة، أو مندورتان أو مندورة وقضاء، فاستأجر أجيرين في عام واحد، فالمذهب الجواز^(٢). وفيه وجه أنه لا يجوز^(٣). فعلى هذا ينعقد له إحرام أولهما إحراماً، ويقع إحرام الثاني عن نفسه. ثم إن كان عالماً بالحكم فلا أجره له وإن لم يعلم فوجهان. ولو أحرمهما معاً فليس أحدهما بالصحة عن المستأجر بأولى من الآخر. فينعقد لهما. وفي استحقاق الأجرة ما ذكرنا من التقسيم بالعلم وعدمه.

وكذا الحكم لو استأجر أجراً يتطوعون عنه في سنة إذا قلنا بجواز النيابة في التطوع.

ولا يجب على الشخص في العمر كله أكثر من حجة وعمره^(٤). إلا أن ينذر

= فإذا نوى التطوع بالحج انصرف إلى ما في ذمته، كما لو نوى التطوع وعليه حجة الإسلام أو النذر أو القضاء، فإنه ينصرف إلى ما عليه دون التطوع بلا خلاف.

(١٠) وهذا هو الصحيح، وهو قول سائر الأصحاب فيقع تطوعاً للأجير. قال إمام الحرمين: وما قاله شيخي أبو محمد انفرد به، ولا يساعده عليه أحد من الأصحاب، لأننا إنما نقدم واجب الحج على نفعه لأمر يرجع إلى نفي الحج، مع بقاء الأمة على تقديم الأولى فالأولى في مراتب الحج. انظر: شرح المذهب [١٢٥/٧ - ١٢٦].

(١) قال الشيخ النووي: لو استأجر رجلان رجلاً يحج عنهما فأحرم عنهما معاً انعقد إحرامه لنفسه تطوعاً ولا ينعقد لواحد منهما لأن الإحرام لا ينعقد عن اثنين، وليس أحدهما أولى من الآخر، ولو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معاً انعقد إحرامه عن نفسه، لأن الإحرام عن اثنين لا يجوز وهو أولى من غيره فانهقد، هكذا نص عليه الإمام الشافعي في الأم، وتابعه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب.

انظر: شرح المذهب [١٢٦/٧].

(٢) وهو نصه في الأم، وكان أولى لأنه لم يقدم النذر عن حجة الإسلام.

انظر: المذهب مع المجموع [١٠٢/٧].

(٣) قال الشيخ الشيرازي: لأنه لا يحج بنفسه حجتين في سنة وعزاه لبعض الأصحاب، وقال عنه إنه ليس بشيء.

انظر: المذهب مع المجموع [١٠٢/٧].

(٤) قال الشيخ النووي: ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا، وحكى صاحب البيان وغيره =

المكلف فيلزمه ما التزمه، أو يفسد من تلبس بنسك، أو يفوته، أو يحصر عنه حصراً خاصاً^(١) على قول^(٢)، فيجب القضاء في الجميع، أو يريد المكلف من الأحرار دخول الحرم لحاجة لا تتكرر^(*) فيلزمه^(٣) الإحرام بأحد النسكين تحية الحرم على أحد القولين^(٤). أما العبد فلا يجب عليه بقصد الدخول نسك، كما لا يجب عليه أصل الحج، وسواء أذن له السيد في الدخول أو لم يأذن له^(٥).

نعم لو أذن له في الدخول مُخْرِماً ففي الوجوب وجهان^(٦). وجهه عدمه: أن

= عن بعض الناس أنه يجب كل سنة، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: وقال بعض الناس: يجب الحج في كل سنتين مرة، قالوا: وهذا خلاف الإجماع، قائله مجموع بإجماع من كان قبله.

انظر: شرح المذهب [١٣/٧].

(١) والحصر الخاص هو: الذي يقع لواحد أو شذمة من الرفقة.

انظر: شرح المذهب [٣٠٥/٨].

(٢) قال الشيخ النووي: وفي الخاص قول مشهور حكاه الشيرازي والأصحاب وبعضهم يحكيه وجهاً أنه يجب فيه القضاء لندوره، فإنه تحلل قبل الإتمام بسبب يختص به فلزمه القضاء كما لو ضل الطريق ففاته الحج. قال الشيخ النووي: وهذا ضعيف، ودليله ممنوع.

انظر: شرح المذهب [٣٠٦/٨].

(*) كزيارة أو تجارة أو رسالة أو كان مكيّاً مسافراً فأراد دخولها عائداً من سفره، ونحو ذلك.

انظر: شرح المذهب [١٥/٧].

(٣) أي يجب.

(٤) واعلم أن في هذه المسئلة طريقتين:

أحدهما: أنه مستحب قولاً واحداً، حكاه القاضي أبو الطيب في المجرد عن أبي موسى المروزي، وقطع به سليم الرازي في كتابه الكفاية، وحكاه أيضاً الرافعي وآخرون. والطريق الثاني: وهو أصحهما وأشهرهما فيه قولان: أحدهما: يستحب، ولا يجب. والثاني: يجب. واختلفوا في أصحهما: فصحح ابن القاص والمسعودي والبيهقي وآخرون الوجوب. وصحح الشيخ أبو حامد وأصحابه والشيخ أبو حامد الجويني والغزالي والأكثر الاستحباب وصححه أيضاً الرافعي في المحرر. قال البندنجي: وهو نص الشافعي في عامة كتبه. قال المتولي: وعلى هذا يكره الدخول بغير إحرام.

انظر: شرح المذهب [١٥/٧].

(٥) أما عدم وجوب الإحرام عليه إن لم يأذن سيده فقولاً واحداً، وأما إذا أذن فعلى المذهب.

انظر: شرح المذهب [١٦/٧].

(٦) والمذهب أنه لا يجب عليه لأنه ليس واجباً عليه بأصل الشرع، وفيه وجه ضعيف أنه يجب عليه إذا أذن سيده لأن المنع لحقه فزال بإذنه.

انظر: شرح المذهب [١٦/٧].

الإذن لا يزيل أثر الرق، فأشبهه ما لو أذن له في فرض الإسلام^(١). ووجه الفرق: أنه في هذه الصورة أذن له في فرض إذا فعله أجزأه لحصول المقصود بشرعيته به من تحية الحرم. أما فرض الإسلام فلا يسقط عنه بفعله في حال الرق، للإجماع على وجوب إعادته بعد العتق، فلا فائدة في الإذن إذا فيه، فلم يجب به.

ويستحب لمن وجب عليه الحج إما بنفسه أو نيابة أن يبادر بذلك^(٢).

ولا يجب على الفور إلا في ثلاث صور:

أحدها: قضاء ما أفسده على الصحيح^(٣).

الثانية: السنّة المعيّنة بالنذر يجب الأداء فيها. ولا يجب التأخير عنها.

الثالثة: إذا أخر حجة الإسلام بعد الاستطاعة بنفسه حتى طرأ العضب، فيجب عليه الاستنابة على الفور على الأصح^(٤). وحيث جوزنا له التأخير فمات قبل أن يحج فهل يحكم بتأيمه، مع وجوب القضاء من تركته؟ فيه^(٥) ثلاثة أوجه:

ثالثها: - وهو الأصح - إن ظهرت عليه أمارات العجز فأخر أثم بالتأخير من

(١) وهذا هو المذهب المنصوص به قطع جماهير الأصحاب، وأشبه أيضاً صلاة الجمعة. انظر: شرح المذهب [١٦/٧].

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبَيِّتُوا لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ﴾، ولأنه إذا أضره عرضه للفوات بحدوث الزمان، ولحديث مهران بن صفوان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «من أراد الحج فليعجل» أخرجه أبو داود بإسناده عن مهران، ومهران هذا مجهول، قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه قال: لا أعرفه إلا من هذا الحديث.

انظر: شرح المذهب [٨٦/٧].

(٣) وعبر عنه الشيخ النووي بالأصح وقال إنه ظاهر النص لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة أنهم قالوا: [يقضى من قابل]. والثاني: أنه على التراضي لأن الأداء على التراضي فكذلك القضاء. قال الشيخ الشيرازي: وهذا لا يصح لأن القضاء بدل عما أفسده من الأداء، والأداء وجب على الفور، فوجب أن يكون الأداء مثله.

انظر: المذهب مع شرح المذهب [٣٩٩، ٣٩٦/٧].

واعلم أن قول المصنف [على الصحيح] هو الصواب من الأصح لضعف مقابله. طالب العلم.

(٤) انظر: شرح المذهب [٩٤/٧].

وعلى هذا لو امتنع وأخر الاستنابة هل يجبره القاضي عليها ويستأجر عنه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا. والثاني: نعم كزكاة الممتنع.

انظر: شرح المذهب [٩٤/٧].

(٥) أي في الجواب عن هذا السؤال والشرط الأول منه فهو محل الأوجه وأما وجوب القضاء من تركته فلا خلاف فيه. طالب العلم.

حيثُذ، وإن فجاه الموت من غير ظهور مقدمات عجز فلا^(١).

القسم الثالث

في شرائط الوقوع من^(٢) فرض الإسلام

أما شرائط الوقوع من فرض الإسلام فهي شرائط الوجوب جميعها ما خلا الاستطاعة فإنها جعلت من باب الرفق والتسهيل، فإذا تكلف غير المستطيع وأتى بما حُطَّ عنه تخفيفاً سقط عنه فرض الإسلام وخرج عن العهدة، بخلاف الصبي والمملوك إذا حجاً أو اعتمراً فإنه لا يسقط عنهما بذلك فرض الإسلام ولو أذن لهما الولي والمالك، بل يخاطبان بعد البلوغ والعنق بفريضتي الحج والعمرة عند استكمال الشرائط المذكورة^(٣).

نعم لو بلغ الصبي وعَنَق العبد بعد الإحرام وقبل الطواف في العمرة والوقوف في الحج^(٤) أو في حال الوقوف^(٥) أجزأهما عن حج الإسلام وعمرته^(٥).

(١) هذا الوجه هو المقصود بقول الشيخ النووي: والأصح: وبه قطع جماهير العراقيين ونقل القاضي أبو الطيب وآخرون الاتفاق عليه أنه يموت عاصياً، وافق الذين ذكروا في المسألة خلافاً على أن هذا هو الأصح، قالوا: وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة. والثاني: لا يعصي لأنا حكمنا بجواز التأخير. والثالث: يعصي الشيخ دون الشاب لأن الشيخ يعد مقصراً لقصر حياته في العادة. انظر: شرح المذهب [٩٤/٧].

قال الشيخ النووي: وإذا قلنا يموت عاصياً فمن أي وقت يحكم بعصيانه؟ فيه أوجه: أصحها: من السنة الأخيرة من سني الإمكان، لأن التأخير إليها جائز، قال القاضي أبو الطيب وغيره: وهذا قول أبي إسحاق المروزي. والثاني: من السنة الأولى لاستقرار الفرض فيها. والثالث: يموت عاصياً، ولا يضاف العصيان إلى سنة بعينها. انظر: شرح المذهب [٩٤/٧ - ٩٥].

(٢) ويكون حيثُذ حج تطوع، وهذا بلا خلاف عندنا نحن الشافعية، ونقل ابن المنذر إجماع من يعتد به، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى». انظر: شرح المذهب [٤٥/٧، ٤٦] - روضة الطالبين [١٢٣/٣].

(٣) فإن كان البلوغ والعنق قبل الفراغ من الحج لكنه بعد خروج وقت الوقوف بعرفات فلا يجزئهما عن حجة الإسلام بلا خلاف، لأنه لم يدرك وقت العبادة فأشبهه من أدرك الإمام بعد فوات الركوع، فإنه لا تحسب له تلك الركعة.

انظر: شرح المذهب [٤٦/٧] - روضة الطالبين [١٢٣/٣].

(٤) أي أو بلغ قبل خروج وقت الوقوف بأن وقف يوم عرفات ثم فارقه، ثم بلغ أو عتق قبل =

= طلوع الفجر ليلة النحر، فإن رجع إلى عرفات فحصل فيها وقت الوقوف باق أجزأه عن حجة الإسلام بلا خلاف وهو واقف، وإن لم يعد فوجهان مشهوران: الصحيح: باتفاق الأصحاب لا يجزئه وهو المنصوص. وقال ابن سريج: يجزئه. قال الشيخ النووي: قال أصحابنا: وإذا أجزأه عن حجة الإسلام فإن بلغ أو عتق في حال الوقوف أو بعده، وعاد إلى عرفات في وقته أو قبل الوقوف، فإن كان لم يسع عقب طواف القدوم، فلا بد من السعي، لأنه ركن، وإن كان سعى في حال الصبا والرق ففي وجوب إعادته وجهان: أحدهما: لا يجب كما لا يجب إعادة الإحرام، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد قال أبو الطيب، وهو قول ابن سريج. وأصحهما: يجب وبه قطع أبو علي الطبري في الإنصاح والدارمي وآخرون، ورجحه القاضي أبو الطيب والرافعي وآخرون، لأنه وقع في حال النقص فوجبت إعادته بخلاف الإحرام فإنه مستدام.

انظر: شرح المذهب [٤٧/٧] - روضة الطالبين [١٢٣/٣].

(٥) وهذا بلا خلاف عندنا.

انظر: شرح المذهب [٤٧/٧] - روضة الطالبين [١٢٣/٣].

الباب السابع

في استحباب تعجيل الحج والحث على المبادرة إليه،
وما ورد في ذم من تركه من غير عذر مع قدرته عليه

اعلم أن من وجب عليه الحج وتمكّن من فعله إما بنفسه أو نائبه فالأولى أن يبادر به . قال الله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٨] ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ . . .﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٣٣] وقال ﷺ: «تعجلوا الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(١).

ثم إن أخره وفعل قبل أن يموت فقد خاطر واستدرك ما فاتته . وإن مات قبل ذلك فقد تقدم ذكر وجوب قضائه عنه من تركته في الباب قبله . ومع هذا فأمره شديد وإثمه أكيد . قال ﷺ: «من لم يمنعه من الحج حاجة، أو مرض حابس، أو سلطان جائر، فمات فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»^(٢). إشارة منه ﷺ إلى تشبيهه باليهود والنصارى في تهاونه بهذه الطاعة وعدم اهتمامه بها . وعن إبراهيم النخعي ومجاهد وطاوس أنهم قالوا: لو أنّ رجلاً وجب عليه الحج، ومات قبل أن يحج، ما صلينا عليه^(٣). ويروى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ (٩٩) ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [سورة المؤمنون، الآية ٩٩ - ١٠٠]. قال: هو من مات ولم يحج . فيسأل الرجعة إلى الدنيا ليحج^(٤)، وما ذاك إلا لما يجده من الحسرة والندامة، ويحل به من التوبيع والملامة . وسئل سعيد بن جبیر عن رجل

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٠٨/١] - ح [٢٨٧٢] - عن ابن عباس مرفوعاً به . وعزاه الحافظ المنذري لأبي القاسم الأصبهاني .

انظر: الترغيب والترهيب [١٦٨/٢] - ح [٢٦] - الدر المنثور [٢١١/١].

(٢) أخرجه الدارمي في المناسك [٤٥/٢] - ح [١٧٨٥] . وأبو نعيم في الحلية [٢٥١/٩] . وانظر نصب الراية [٤١١/٤].

(٣) وهو مروي عن سعيد بن جبیر أيضاً .

انظر: الإحياء [٢٤٦/١].

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي [٢٤٦/١].

مات ولم يحج، وهو موسر، فقال: هو في النار (ثلاث مرّات). وسُئل عبد الله بن مغفل عنه فقال: مات عاصياً لله عزّ وجلّ.

فينبغي للعبد أن يهتم بأمر الحجّ ويبادر إلى أدائه، ويمثّل أمر الله تعالى بالوصول إلى فنائه، ولا يتوانى في غسل أدران سيئات العمر بصابون المغفرة، ولا يتكاسل عن البدار فيعرضه للفوات بركوب عمياء المَخْطَرَة، وليضرب لنفسه مثلاً في ذلك يحدوه إليه، ويقول الفاترُ عزمه طلباً يحثه عليه: أ رأيت لو أن بعض المخلوقين ممن تحبّه وترعاه، أن ترجوه أو تخشاه، صنع للناس طعاماً، ونصب مجلساً ومقاماً، وأرسل إليك بعض خدمه يدعوك إليه، ما كنت تتخلف عن البدار بالإقبال عليّ، وهل تستقبح من نفسك عند ذلك وقوع التواني والتكاسل؟ وتستحق به أليم لومه الشنيع وتوبيخه إياك في المحاضر والمحافل؟ بلى؛ والله، ويترتب مع هذا إن كان من أهل السطوة توجه العقوبة إليك منه، وذلك كلّهُ مع فرض عدم حاجتك إليه ووجود غناك عنه. وقد علمت أن الله تعالى نصب بفضله مائدة الكرم، وأرسل رسوله داعياً إليها وأترع بطّوله حياض النعم، وأمر خليله بنداء الكافة إلى الورود عليها، وسمى فاعل ذلك زائراً له ووافداً إليه، ووعد المولى عند الموافاة بأن يفرغ سجل الإنعام عليه، مع كونه سبحانه متصفاً باستحقاق الطاعة من عباده منفكاً عن ذلك، ومع كونهم مضطّرين إلى نيل ما تفضل به هنالك، فهل يجمل بك - رحمك الله - الغفلة عن مثل هذه الطاعة، وما يعوضك فيها إذا قابلتها بالإضاعة.

فإن لم تدعن نفسُ ذاكرٍ هذا إلى الانقياد فليعلم عند ذلك أنّه من المحرومين، وليتقرب ما يبدو من خلال سجف قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٧] وقفنا الله لطاعته أجمعين، وأعاننا على مرضاته أنّه خير معين. آمين، آمين.

ولعل بعض الكسلانين ممن قد حجّ يتوهم أن هذا الخطاب مقصور على من لم يأت بالفرض ولا أهمّه الوصول له، ويقول: لم يكلفني الله تعالى بذلك غير مرّة، وقد أسقطت الفرض. فنقول له: هب أن الله تعالى لم يكلفك حجّ بيته غير مرة في العمر تخفيفاً عليك، وجعل ما عداها مندوباً باختيارك وراجعاً إليك. أما يشوقك ما فهمته من معنى كون البيت بيت الله، وأنّه وضع على مثال حضرة الملوك لأداء خدمته؟! أما تنبعث همّتك للوفود على ساحة الله والورود على حياض نعمته؟!.

أما لك ذنوب تحتاج إلى العفو عنها بقصد جنبه الكريم؟! أما لك حاجة تهتم بسؤالها منه عند بابه العظيم؟! أما لك غرض في أن تخالط زمر المتردين إلى فناءه؟! أما بك فاقة إلى نيل ما أعدّه من نعمائه؟! أما علمت أن الزهد فيما عند الله تعالى وصف مذموم؟! أما بلغك قول النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل: إنّ من أصححت بدنه ووسّعت في رزقه. ثم لم يزرني في كل خمسة أعوام عامّاً لمحروم؟!»^(١).

أنشد أبو عبد الله محمد بن الخفاجي:

يا قلبوا عَزَّوَجَلَّ عن عهدنا يوم بان المنحنى لِمَ لَمْ يَحْزَنْ
هل ترى بعد التنائي وقفة يسمح الدهر بها من بعد ضَنْ
أرضيتُم بِثَنِيَّاتِ اللّوى عن (زُرد)^(٢) يا لها صفقة غَبْنِ

ويروى أن عمر بن أبي ربيعة كتب إلى أخ له في الله تعالى أقام في اليمن وانقطع عن الحجّ سنين، عدة آيات منها:

بالله قلّ لي له في غير معتبة ماذا أردت بطول المكث في اليمن
إن كنت حاولت دنيا أو رضيت بها فما أخذت بترك الحجّ من ثمن؟!

وكثير ممن شاهدناه نحن سَكَنَةُ مكة وما قرب منها، بل من أهل منى ونعمان، تفوتهم الوقفة وهي إلى جوارهم، ويتكاسلون عنها وهي في محلّهم ودارهم، بل يرغبون في التخلّف عنها ويجعلونه ديدناً وعادة، ويهملون أمر الحجّ بالجملة حرماناً وشقاوة، ولا عذرَ لأكثرهم في التخلّف إلا الاحتجاجُ بالعجز، أو بكونهم أسقطوا فرض الإسلام وزادوا عليه مرة أو مرتين، وماذا عليهم لو واطبوا على ذلك. ولو حَبَوْا على الركب والأيدي. بل سعيّاً على الرأس والعين، مع مشاهدتهم لركوب أهل الآفاق في الوصول إليه أخطار البحار ومهالك البوادي، واشتتار المثل السائر فيهم بين الرائح والغادي:

(١) قال الحافظ المنذري: رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال: قال علي بن المنذر: أخبرني بعض أصحابنا قال: كان حسن بن حيي يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ، ويحب للرجل الموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين. انظر: الترغيب (٢/٢١٢ الطواف ٤).

(٢) قال ابن منظور: زرد: موضع، وقيل: زرد اسم رمل، مؤنث، قال الكلجة اليربوعي: فقلت لكأس الحميها فلنما حللتُ الكثيب من زرد لأفزعاً انظر: لسان العرب (٣/١٨٢٤) - [مادة/ زرد].

وما اعتذارى وقد أمسيت جاركم إن لم يَطلُ في رسوم الدار تردادي
اللهم إلا مَنْ صَدَّه عجز حركته من جميع من ذكرناهم فهو معذور بالجملة
حيث كان من الأقطار أو من أثر أهل فاقة بنفقته على حج التطوع، وهو مع ذلك
نازح عن الدار، فإن النفع المتعدي عند الله عظيم الموقع، وإدخال السرور إذا اقترن
بالإخلاص ينوب مناب حج التطوع.

قال عبد الله بن مبارك: كان بعض المتقدمين قد حُبَّب إليه الحج فحدث عنه
أنه قال: ورد الحاج في بعض السنين إلى بغداد فعزمت على الخروج معهم إلى
الحج فأخذت في كمي خمسمائة دينار، وخرجت إلى السوق، أشتري آلة الحج.
فبينما أنا أمشي والدنانير في كمي إذ عارضتني امرأة وقالت لي: رحمك الله، أنا امرأة
شريفة، ولي بنات عرايا، واليوم الرابع ما أكلنا شيئاً.

قال: فوق كلامها في قلبي فأخرجت الخمسمائة الدنانير من كمي وطرحتها
في طرف إزارها وقلت لها: عودي إلى بيتك فاستعيني بهذه الدنانير على وقتك.

فحمدت الله وانصرفت، ونزع الله عز وجل حلاوة الحج من قلبي في تلك
السنة. فأقمت. وخرج الناس وحجوا، وجاءوا، فقلت: أخرج للقاء الأصدقاء
والسلام عليهم، فخرجت وجعلت كلما لقيت صديقاً قلت له: قبل الله حجك.
فيقول لي: وأنت قبل الله حجك وشكر سعيك. فأقول: ما حججت السنة، فقال لي
بعضهم: يا سبحان الله، ألم ألقك ونحن ذاهبون إلى عرفات، وقال بعضهم: ألم
تسقني بموضع كذا؟ وقال بعضهم: ألم تشتري لي كذا؟. فأقول لهم: ما أدري ما
تقولون؟ أما أنا فلم أحج السنة، وطال علي ذلك وعجبت منه، فلما كان الليل
ونمت..

رأيت النبي ﷺ في النوم. فقال لي: لا تعجب من تهنئة الناس لك بالحج،
أغثت ملهوفاً، وأغنيت ضعيفاً من ولدي فسألت الله تعالى فخلق في صورتك ملكاً.
فهو يحج عنك في كل عام. فإن شئت حُجَّ، وإن شئت لا تحج^(١).

وحكي عن بعض السلف أنه نوى الحج ومعه ثمانمائة درهم فعرضت له ذات
يوم حاجة، فبعث ولده إلى بعض جيرانه فرجع الولد وهو يبكي، فقال له: ما لك يا

(١) أقول هذا إن صح محمول على غير فرض الإسلام، أما عليه فلا كما يعتقد كثير من شردمة
الصوفية. طالب العلم.

بني؟ قال: دخلت على جارنا وعندهم طيخ فاشتهيته فلم يطعموني. فذهب الرجل إلى جاره فعاتبه على ما فعل، فبكى الجار وقال: ألجأتني إلى كشف حالي، نحن خمسة أيام لم نطعم طعاماً، فطبخنا ميتة، وأكلنا. وعلمت أن ولدك يجد ما لا يحل له معه أكل الميتة. فتعجب وقال لنفسه: كيف النجاة وفي جوارى مثل هذا، وأنا متأهب للحج، فرجع إلى بيته وأعطاه الثمانمائة الدراهم التي كان أعدها للحج، فلما كان عشية عرفة رأى ذو النون المصري وهو بعرفات كأن قائلاً يقول له: يا ذا النون، ترى كثرة هذا الزحام على هذا الموقف؟ قال: نعم، قال: ما حجّ منهم إلا رجل واحد تخلف عن الموقف فحجّ بهمته. فوهب الله عز وجل له أهل الموقف. قال ذو النون: من هذا؟ قال: رجل يسكن دمشق ونعته له. فذهب ذو النون إلى دمشق وبحث عنه حتى عرفه^(١) وإذا ثبت هذا في حق من آثر بنفقة الحج وترك فعله، فما ظنك بما يحصل لمن آثر فيه وتحمله؟! .

(١) أقول: لا أظن أن أحداً من السلف حجّ بهمته، وأما إن كان القصد الثواب فهو بعيد لأن هذا الرجل وجب واستقر الحج في ذمته وهو مستطيع ولا يجب عليه أن ينفق على جاره لأنه ليس ممن يجب عليه النفقة ثم أنه أعطاه ما يغنيه ولم يقتصر على حاجته. وفيه تمسك لكثير من شذمة الصوفية الذين يهون التمسك بالأباطيل والموضوعات والإلهامات والرؤى لمشايخهم التي أغلبها رؤى شياطين وتزيين أفاكين. طالب العلم.

الباب الثامن

في ثواب من مات في طريقه إلى حج البيت الحرام سواء كان أحرم أو لم يشرع بعد في الإحرام

تقدم في باب فضل الحج قوله ﷺ: «إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله، فإن مات قبل أن يقضي نسكه وقع أجره على الله، وإن بقي حتى يقضي نسكه غفر الله ما تقدم من ذنبه»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يُغْرَضْ ولم يحاسب. وقيل له: ادخل الجنة^(٢). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج مجاهداً فمات كتب الله له أجره إلى يوم القيامة، ومن خرج حاجاً فمات كتب الله له أجره إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمراً فمات كتب الله له أجره إلى يوم القيامة»^(٣).

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا البيت دعامة الإسلام، فمن خرج يؤمّه من حاج أو معتمر كان مضموناً على الله إن قبضه أن يدخله الجنة،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه الطبراني في الأوسط [٣٠٥/٥] - ح [٥٣٨٨] - والدارقطني في سننه [٢/٢٩٧] - ح [٢٧٨] - وقال: قوله محمد بن الحسن الهمداني: قال النسائي: متروك، وقال أبو داود ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بالقوي. وعزاه الحافظ الهيثمي لأبي يعلى والأوسط قال: وفي إسناده الطبراني محمد بن صالح العدوي لم أجد من ذكره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، وإسناده أبي يعلى فيه عائذ بن بشير وهو ضعيف.

انظر: مجمع الزوائد [٢١١/٣] - الترغيب [١٧٨/٢] - ح [٣٥].

(٣) إسناده حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط [٢٨٢/٥] - ح [٥٣٢١]. وقال الحافظ الهيثمي: فيه جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: مجمع الزوائد [٢١١/٣] - ٢١٢.

وعزاه الحافظ المنذري لأبي يعلى من رواية محمد بن إسحاق وبقيّة رجاله ثقات. انظر: الترغيب [١٧٨/٢] - ح [٣٤] قلت: محمد بن إسحاق مدلس. طالب العلم.

وإن رده يردّه بأجر وغنيمة»^(١). وعن فضالة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها يوم القيامة»^(٢) يعني الغزو، والحج، والعمرة. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال في محرم سقط من بعيره بعرفة فمات: «لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبئياً»^(٣).

فيا له من سبب نقل المتلبس به إلى الآخرة بصفته، ويا له من قصد أسفر ليل المجاز فيه عن صبح حقيقته، ويا له من شعث أسرع به إلى نعيم الجنة، ويا لها من هيئة لقي الله فيها حاسراً مضطرباً:

أحرى الملابس أن تلقى الحبيب به يوم التزاور في الثوب الذي خلعا
وأفخر الفخر أن تأتيه ذا شعث ملبئياً إن رأى أرضاه أو سمعا

فهناك يطوف بكعبة الصّلات لا كعبة الصّلاة، ويؤمّ مقام الجود لا مقام السجود، ويرد زمزم النعماء لا زمزم الماء، ويلزم ملتزم الآلاء لا ملتزم الدعاء، ويسعى بين صفاء العطا، ومروى الحبا، لا بين جبلي الصفا والمروة. ويقف بعرفة الإحسان والكرم، لا ببقعة فناء الحرم. ويزلف بمزدلفة الفوز والظفر، لا بجمع ولا بالمشعر، ثم يفيض بفيض الأيادي إلى منى المنى وبلوغ المراد، فيرمي جمار بؤسه بحصى الإقبال والإسعاد، ثم يقضي تفت الإحرام بملاذ الإنعام، ويقيم عند بيت الاحترام، لا عند البيت الحرام. فهنيئاً له ما تفيأه هنالك من ظلال أشجار الجنان، وبخ بخ بما تطوقه من عقد الامتنان، لمثل هذا فليعمل العاملون، وإلى نحوه وجهت مقاصدها الآملون:

وحق لمن رام المعالي بقصده يخاطر ذا جهد ويدأب ساعيا

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الطبراني في الأوسط [٢٨١٩] - ح [٩٠٣٣]. وقال الحافظ الهيثمي: فيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو متروك. انظر: مجمع الزوائد [٢١٢/٣] - الدر المنثور [٥٣/٢].

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٣/٦] - ح [٢٣٤٠١] - والطبراني في الكبير [٣٠٥/١٨] - ح [٧٨٤ - ٧٨٥] - وقال الحافظ الهيثمي: رجال الكبير ثقات في أحد السندين. انظر: مجمع الزوائد [١١٨/١].

(٣) أخرجه البخاري في جزاء الصيد [٧٧/٤] - ح [١٨٥١]. ومسلم في الحج [٨٦٦/٢] - ح [٩٩/١٢٠٦].

على مثل ليلى يقتل المرء نفسه وإن بات من ليلى على الوعد طاويا
فليعلم العبد أنه لا بدّ له إذ لابسَ هذه الطاعة من بلوغ إحدى الحُسْنَيْنِ، إن
مات نال هذه المراتب السنية وإن عاش جمع بين المعنيين.

الباب التاسع

فيما يستحب لمريد الحج من الشَّنن والمندوبات،
وبيان آداب المسافر من حين يخرج
من بيته إلى أن يصل إلى الميقات

الأدب الأول

يستحب له إذا هَمَّ بالحج أن يستخير الله تعالى

وهذه الاستخارة^(١) لا ترجع إلى نفس الحج؛ فإنه خير لا محالة. وإنما ترجع إلى تعيين وقت الشروع فيه وتفاصيل أحواله.

وقد روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها^(٢)، كما يعلمهم السورة من القرآن^(٣). يقول: «إذا هَمَّ^(٤) أحدكم

(١) الاستخارة: استعمال من الخير أو من الخيرة بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العنبة، اسم من قولك خار الله له، واستخار الله طلب منه الخيرة، وخار الله له أعطاه ما هو خير له، والمداد طالب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما. انظر: فتح الباري [١٨٧/١١].

(٢) قال ابن أبي جمة: هو عام أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فأنحصر الأمر في المباح، وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه. قال الحافظ ابن حجر: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمنه موسعاً ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم. انظر: فتح الباري [١٨٨/١١].

(٣) قيل: وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القرآن في الصلاة.

قال ابن أبي جمة: التشبيه في تحفظ حروفه وترتب كلماته، ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبرته والاحترام له ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوصي. قال الطيبي: فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلهما تلوين للفريضة والقرآن. انظر: فتح الباري [١٨٨/١١].

(٤) فيه حذف تقديره: [يعلمنا قائلًا إذا هَمَّ]. قال ابن أبي جمة: ترتيب الوارد على القلب =

بالأمر فليركع ركعتين^(١) من غير الفريضة^(٢) ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك^(٣)، وأستقدرك^(٤) بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم^(٥)، [فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم]^(٦)^(٧)، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت^(٨) تعلم أن هذا

= على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة، فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى، فقله [إذا هم] يشير إلى أول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو خير، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده، وقويت فيه عزمته وإرادته فإنه يصير إليه له ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه. قال: ويحتمل أن يكون بالهم العزيمة لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله، وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته. انظر: فتح الباري [١١/١٨٨].

(١) يقصد مطلق حديث أبي أيوب حيث قال: «صل ما كتب الله لك» ويمكن الجمع بأن المدار أنه لا يقتصر على ركعة واحدة للتخصيص على الركعتين، ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى. فلو صلى أكثر من ركعتين أجزأ، والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين، ولا يجوز لو صلى أربعاً مثلاً بتسليمه. قال الحافظ ابن حجر: وكلام النووي يشعر بالأجزاء. انظر: فتح الباري [١١/١٨٨ - ١٨٩].

(٢) فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً، ويحتمل أن يريد بالفريضة عينها وما يتعلّق بها، فيحترز عن الراتبة كركعتي الفجر مثلاً. وقال النووي في [الأذكار]: لو دعا بدعاء عقب راتبة صلاة الظهر مثلاً أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزأ. قال الحافظ ابن حجر: كذا أطلق وفيه نظر، ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزأ بخلاف ما إذا لم ينو ويفارق صلاة تحية المسجد لأن المراد بها شغل البقية بالدعاء والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها، وبعد الإجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة، لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر. قال: وأفاد النووي: أنه يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص. انظر: فتح الباري [١١/١٨٩].

(٣) الباء للتعليل أي: لأنك أعلم، وكذا هي في قوله: [بقدرتك]، ويحتمل أن تكون للاستعانة كقوله: ﴿بسم الله معجراها﴾ ويحتمل أن تكون للاستعطاف كقوله: ﴿قال رب بما أنعمت عليّ﴾ - الآية. انظر: فتح الباري [١١/١٨٩].

(٤) أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة، ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لي، والمراد بالتقدير التيسير.

انظر: فتح الباري [١١/١٨٩].
(٥) إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه، وليس لأحد عليه حق في نعمه كما هو مذهب أهل السنة. انظر: فتح الباري [١١/١٨٩].

(٦) إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر الله له، وكأنه قال: أنت يا رب تقدر قبل أن تخلق في القدرة، وعندما تخلقها في وعندما تخلقها.

=

الأمر^(١) خير لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري، فيسره لي وسهله علي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه^(٢) واقدر^(٣) لي الخير حيث كان ثم رضني^(٤) به^(٥) ويستحب أن يكرر الصلاة مع الدعاء ثلاث مرات.

= انظر: فتح الباري [١١/١٩٠].

(٧) ما بين المعكوفين فيه تقديم تعلم ولا أعلم، والثابت من موضع التخريج.
(٨) استشكل الكرمانى الإتيان بصيغة الشك هنا، ولا يجوز الشك في كون الله عالماً. وأجاب: بأن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو بالشر، لا في أصل العلم.

انظر: فتح الباري [١١/١٩٠].

(١) قال الحافظ ابن حجر: ظاهر سياقه أن ينطق به، ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء. وعلى الأول تكون التسمية بعد الدعاء، وعلى الثاني تكون الجملة حالية والتقدير: [فليدع مسمياً حاجته].

(٢) أي حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقاً به. وفيه دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه.
انظر: فتح الباري [١١/١٩٠].

(٣) قال أبو الحسن القاسبي: أهل بلدنا يكسرون الدال، وأهل الشرق يضمونها.

انظر: فتح الباري [١١/١٩٠].

(٤) أي اجعلني به راضياً، والسر فيه أن يبقى قلبه متعلقاً به فلا يطمئن خاطره، والرضا سكون النفس إلى القضاء.

انظر: فتح الباري [١١/١٩٠].

(٥) في الحديث فوائد:

منها: شفقة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ووقع في بعض طرقه عند الطبراني من حديث ابن مسعود أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يدعو بهذا الدعاء إذا أراد أن يصنع أمراً. ومنها: أن العبد لا يكون قادراً إلا مع الفعل لا قبله والله هو خالق العلم بالشئ للعبد وهم به واقتداره عليه، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله والتبري من الحول والقوة إليه، وأن يسأل ربه في أموره كلها. ومنها: أن الأمر بالشئ ليس نهياً عن ضده لأنه لو كان كذلك لاکتفى - صلى الله عليه وآله وسلم - بقوله [إن كنت تعلم أنه خير لي] عن قوله [وإن كنت تعلم أنه شر لي].. إلخ، لأنه إذا لم يكن خيراً فهو شر. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر لاحتمال وجود الوسطة.

انظر: فتح الباري [١١/١٩٠ - ١٩١].

(٦) أخرجه البخاري في التهجد [٣/٥٨] - ح [١١٦٦].

وأبو داود في الصلاة [٩١١٢] - ح [١٥٣٨].

والترمذي في الصلاة [٣٤٥/٢] - ح [٤٨٠].

والنسائي في النكاح [٦٦/٦] - باب كيف الاستخارة؟.

=

ومن لم يتيسر له ذلك بصلاة فليستخر بالدعاء من غير صلاة، ثم ليمض بعد الاستخارة لما يقع في قلبه وينشرح له صدره^(١)...

واستحب بعض العلماء أن يقرأ في الركعة الأولى من ركعتي الاستخارة بعد الفاتحة قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٦٨) وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [سورة القصص، الآية: ٦٨ - ٦٩] وفي الركعة الثانية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٦].

وإذا سلم من ركعتيه قال قبل الدعاء: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [سورة الكهف، الآية: ١٠]. ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يقول: «اللهم إني أستخيرك..» الدعاء إلى آخره.

الأدب الثاني

وإذا استقر عزمه على الحج فليبدأ بالتوبة النصوح من جميع المعاصي التي بينه وبين الحق والخروج من المظالم والتبعات التي عليه للخلق. فبرأ مما في ذمته من مال بأدائه، ومن دم أو عرض بالاستحلال من صاحبه وإرضائه. ليستقبل الزيارة نظيفاً من قاذورات الذنوب، ويأمن بذلك من سخط علام الغيوب.

يُروى عن النبي ﷺ: «رُدُّ دَانِقٍ مِنْ حَرَامٍ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ سَبْعِينَ حَجَّةً»^(٢).

فإن كان عليه مظلمة لا يقدر على أدائها، إما بعدم معرفته بصاحبها، أو لغيبته، أو

= وابن ماجه في الإقامة [١/ ٤٤٠] - ح [١٣٨٣].

(١) واعلم أنهم اختلفوا في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة. فقال ابن عبد السلام: يفعل ما اتفق ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود، وفي آخره ثم يعزم وأول الحديث: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل»، وقال الشيخ النووي في [الأذكار]: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره؟ ويستدل له بحديث أنس عند ابن السني: «إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعا ثم انظر إلى الذي يسبق في قلبك فإن الخير فيه»، قال الحافظ ابن حجر: وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جداً. والمعتمد: أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة. قال: وإلى ذلك أشار بقوله في آخر حديث أبي سعيد: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

انظر: فتح الباري [١١/ ١٩١].

(٢) عزاه الحافظ العجلوني إلى ابن جماعة في منسكه الكبير عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - به.

انظر: كشف الخفاء [١/ ٥١٥ - ٥١٦] - ح [١٣٧٨].

لإعساره هو بها، أو لعذر غير ذلك، كتبها في ذمته، وأشهد بها على نفسه، وعقد مع الله تعالى نيّة التخلّص منها متى قدر عليها في حياته. والإيصاء بها عند وفاته.

وكذلك أيضاً يفعل إن كان عليه حق من حقوق الله عزّ وجل، كالزكوات والكفّارات والندور والفطرة وغيرها ويجتهد في إرضاء والديه ومن يتوجّه عليه برّه، ويردّ ما عنده من الودائع إلى أربابها ويترك إلى أهله ومن تلزمه نفقته ما يكفيهم إلى حين رجوعه.

الأدب الثالث

أن يصحّح قصده ويخلص نيّته. حتى يعلم الله تعالى منه أنّه لا يريد بسفره ذلك إلا ابتغاء رضوانه والتماس غفرانه لا طلبَ فخرٍ ولا سمعةٍ ولا محمداً أحد. وكثير ممن تبطن نفسه الرياء وتخفيه عنه حتى لا يكاد يُحسّ به وذلك حبّاً لقول النَّاس: قد حجّ فلان، ومدحهم إياه بذلك، وتسميتهم له بالعابد المجتهد، فهي تتوق إلى ذلك في الباطن، وتبهرج عليه في الظاهر بحبّ الحجّ. وهذا من دقائق الغرور فيجب الحذر منه. وقد روي عن بعض السلف أن رجلاً جاءه فقال له: إني أريد الحجّ. فقال له: كم معك؟ قال: ألفا درهم قال: أما حججت قبلها؟ قال: بلى. قال: فأنا أدلك على ما هو أفضل لك من الحجّ. اقض دين مدين، فرج عن مكروب. فسكت. قال: ما لك؟ فقال: ما تميل نفسي إلا إلى الحجّ قال: إنما تريد أن تركب وتجيء. ويقال: حجّ فلان!.

الأدب الرَّابِع

يستحب أن يكون خالي اليد من تجارة تشغل القلب وتفرق الهمّ، حتى يكون قصده مجرداً لله، وقلبه مطمئناً إلى ذكره، وخواطره منصرفة إلى تعظيم شعائره، فإن احتاج إليها ولم يكن غنياً عنها فلا بأس بها لكن تكون ضمناً وتبعاً ولا يجعلها مقصوده الأكبر. فقد قال النبي ﷺ: «يأتي على النَّاس زمان تحجّ سلاطين أمّتي للسمعة، وأغنيائهم للنزّهة، وأوساطهم للتجارة، وفقراؤهم للمسألة، وعلمائهم للرياء»^(١).

(١) عزاه الحافظ العجلوني للخطيب، والدليمي عن أنس مرفوعاً به.

انظر: كشف الخفاء [٢/٥٤١] - ح [٣٢٦٧].

فنسأل الله العفو والعافية، بمنه وكرمه .

وفي هذا الخبر إشارة إلى جملة أعراض الدنيا التي تعرض للحجّ . فتمنع فضله وتخرجه عن حيّز الإخلاص ولا سيما إن كان متجراً بنفس الحجّ . بأن يحج لغيره بأجرة، فيطلب الدنيا بعمل الآخرة . وقد كره المتورّعون وأرباب القلوب ذلك . إلا أن يكون قصد فاعله المقام بمكة، أو رؤية تلك المشاهد الشريفة ولم يكن له ما يبلغه إلى ذلك، فلا بأس أن يأخذه على هذا القصد، لا ليتوصّل بالدين إلى الدنيا، بل بالدنيا إلى الدين . وعند ذلك ينبغي أن يكون قصده زيارة بيت الله، ومعاونة أخيه المسلم بإسقاط الفرض عنه، وفي مثله يُنزّل قوله ﷺ: «يُدخل الله ثلاثة الجنة بحجة واحدة: الموصى بها، والمنفذ لها، والحاج بها عن أخيه»^(١).

ولسنا نقول عند عدم هذا لا تحل الأجرة أو يحرم ذلك عليه بعد أن أسقط فرض الإسلام عن نفسه، ولكن الأولى أن لا يفعل، ولا يجعل ذلك مكسبه ومتجره، فإن الله تعالى ما يعطي الدنيا بالدين، ولا يعطي الدين بالدنيا .

الأدب الخامس

ينبغي أن يتعلّم كيفية الحجّ وصفة المناسك وآدابها، وهذا من أهم الأشياء، فإنّه لا عمل إلا بعلم، ومن لا يعلم ما يعمل ضاع عمله، وكثير من العامة يرجع بغير حجّ، إمّا لكونه لا يصح إحرامه، أو لكونه ترك شرطاً، أو يتعاطى شيئاً من الأمور المبطلة . وربما قلّد بعضهم بعض عوام العلماء ومن يتزيّأ بزي أهل الفقه ولا يدري أنهم لا يدرون أيضاً . والله المستعان .

الأدب السادس

ينبغي أن يطلب له رفيقاً موافقاً، صالحاً، راغباً للخير، كارهاً للشر، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانته، وإن تيسّر له من يكون مع هذه الأوصاف عالماً . فليتمسك

(١) إسناده ضعيف جداً . عزاه الحافظ ابن عراق الكنانى لابن غدي من حديث جابر - رضي الله عنه -، فيه إسحاق بن بشر . وتعقب بأن البيهقي أخرجه في سننه، واقتصر على تضعيفه وتابع إسحاق بن الرزاق .

انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة [١٧٣/٢] - ح [١٢] .

به، ليعينه على الحجِّ ومكارم أخلاق السفر، ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافرين من الضجر والضيق ومساوىء الأخلاق، وبالجملة فإن الرفيق الصالح تذكر بالله رؤيته وتعود على مُرافقه بركته.

يحكى عن مخول بن عبد الله قال: جئني نعيم العجلي فقال لي: أتعلم لي رجلاً من جيرانك أو إخوانك يريد الحجَّ ترضاه لي يرافقني؟ قلت: نعم. فذهبت به إلى جار لي من أهل الحي له صلاح ودين، فجمعت بينهما فتواطأ على المرافقة، ثم انطلق نعيم إلى أهله. فلما كان الغد أتاني الرجل فقال لي: يا هذا، أحب أن تزوي صاحبك عني، وتطلب له رفيقاً غيري، قلت: لِمَ؟ فوالله ما أعلم بالكوفة له نظيراً في حسن الخلق والاحتمال. قال: ويحك. حَدَّثْتُ أنه طويل البكاء غزير الدمعة ولا يكاد يفتر. فهذا ينغص علينا العيش. فقلت: ويحك. إنما يكون البكاء أحياناً عند التذكرة. أو ما تبكي أنت؟ قال: بلى. ولكنه قد بلغني عنه أمر عظيم من كثرة بكائه. قلت: اصحبه فلعلك أن تنتفع به. قال: أستخير الله. فلما كان اليوم الذي أراد أن يخرج فيه جيء بالإبل ووطئ لهما فجلس نعيم في ظل حائط. فوضع يده تحت لحيته وجعلت دموعه تسيل على خديه، ثم على لحيته ثم على صدره حتى والله رأيت دموعه على الأرض. فقال لي صاحبي: يا مخول، فقد ابتدأ صاحبك، ليس هذا لي برفيق. فقلت: أرفق لعلَّه ذكر عياله ومفارقة إياهم. وسمعنا نعيمً فقال لي: يا أخي! والله ما هو ذاك، وما هو إلا أنني ذكرت بها الرحلة إلى الآخرة. وعلا صوته بالنحيب.

فقال لي صاحبي: ما هذا بأول عداوتك لي، ما لي ولنهم. إنما كان ينبغي لك أن ترافق بين نعيم وبين داود الطائي وسلام أبي الأحوص حتى يبكي بعضهم إلى بعض. فيشفون أو يموتون. فلم أزل أرفق به وقلت: ويحك! لعلَّها خير سفرة سافرتها، وكل ذلك لا يعلم به نعيم. ولو علم ما صاحبه. فخرجنا ثم رجعا. فلما جئت أسلم على جاري قال لي: جزاك الله يا أخي عني خيراً، ما أظن أن في الخلق مثل نعيم، كان والله يُفَضِّل علي في النفقة وهو معدم وأنا موسر. وفي الخدمة وهو شيخ وأنا شاب، ويطبخ لي وهو صائم وأنا مفطر. قلت: كيف كان أمرك معه في الذي كنت تكرهه من طول بكائه؟ فقال: أَلِفْتُ والله ذلك البكاء وسرَّ قلبي حتى كنت أساعد عليه حتى تتأذى بنا الرفقة، ثم أَلِفُوا ذلك منا حتى جعلوا يبكون معنا إذا سمعونا نبكي، يقول بعضهم لبعض: ما الذي جعلهما أولى منا بالبكاء والمصيرُ

واحد. فيبكون ونبكي. ثم خرجت من عنده فأتيت نهيماً. وقلت: كيف رأيت صاحبك؟ قال: كخير صاحب، كثير الذكر لله عز وجل، طويل التلاوة، سريع الدمعة، جزاك الله عني خيراً.

الأدب السَّابِع

أن يحصل مركوباً قوياً وطيباً. واعلم أن الركوب في الحج أفضل لمن يضعفه المشي عن التوفر على الذكر والحضور، وقد قيل: بأفضليته على المشي مطلقاً^(١). لما فيه من الاقتداء برسول الله ﷺ، فإنه حج ركباً^(٢).

والمختار القول بالتفصيل كما قرّناه. وأن من لا يضعفه المشي عن الخشوع والحضور فهو في حقه أولى. وأفضل، لأن المشقة فيه أكثر^(٣). وقد قال ﷺ: «أفضل الأعمال أشقها»^(٤). وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «للكعب في الحج بكل خطوة يخطوها بعيره سبعون حسنة، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم. قيل له: وما حسنات الحرم؟! قال: الواحدة

(١) بل هذا هو الصحيح المنصوص للشافعي - رحمه الله تعالى - في الإملاء وغيره، ونص أنه إذا نذر الحج ماشياً لزمه، وأنه إذا أوصى بحجه ماشياً لزم أن يستأجر عنه من يحج ماشياً قال الشيخ النووي: وللأصحاب طريقتان: أحدهما: وبه قطع الشيرازي ومعظم العراقيين أن الركوب أفضل لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حج ركباً، ولأنه أعون على المناسك والدعاء وسائر عباداته في طريقه وأنشط له. والطريق الثاني: وهو مشهور في كتب الخراسانيين فيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: المشي، لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لعائشة - رضي الله عنها -: «على قدر نصبك». وحكى الرافعي وغيره في باب النذر قولاً ثالثاً أنهما سواء. وقال ابن سريج: هما قبل الإحرام، فإذا أحرم فالمشي أفضل. انظر: شرح المذهب [٧٣/٧ - ٧٤].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هذا التفصيل قاله الغزالي، ونقله عنه الشيخ النووي فقال: قال الغزالي: من سهل عليه المشي فهو أفضل في حقه، ومن ضعف وساء خلقه بالمشي فالركوب أفضل. قال الشيخ النووي: والصحيح أن الركوب أفضل مطلقاً. قال: وأجاب القائلون بالتفضيل عن نصه في الوصية بالحج ماشياً أن الوصية يتبع فيها ما سماه الموصي، وإن كان غيره أفضل، ولهذا لو أوصى أن يتصدق عنه بدرهم لا يجوز التصديق عنه بدينار. انظر: شرح المذهب [٧٤/٧].

(٤) روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل عن أي الأعمال أفضل؟ قال: أحزمها.

انظر: كشف الخفاء للعجلوني [١٧٥/١] - ح [٤٥٩].

بمائة ألف»^(١)، ويروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة لتصافح ركباً الحج وتعتق المشاة»^(٢).

وإنما حج النبي ﷺ ركباً وترك المشي مع كونه أفضل لوجهين:

أحدهما: أنه فعل ذلك لأجل التخفيف عن أمته، وإرادة للتسهيل عليهم، لعلمه بأنه لو حج ماشياً لتحمل كل من كان معه المشي، ولتهالكوا على الإتيان به على كل حال، طلباً منهم للاقتداء به، وحرصاً على موافقته فيه، بل لم يسوغ أحد منهم لنفسه أن يركب والنبي ﷺ يمشي بين يديه أو خلفه، فركب رسول الله ﷺ تخفيفاً عنهم. إذ كان فيهم الضعيف والقوي، والمطيع والعاجز، ثم بين لهم بقوله: إنه أفضل إذ كان بيان القول في ذلك أخف عليهم من بيان الفعل. وهذا في حقه ﷺ أفضل لما فيه من طلب الرفق بضعفاء الأمة ومراعاة التسهيل على الكافة.

وقد روي مثل هذا مصرحاً عنه ﷺ أنه خرج من عند عائشة ذات يوم فرحاً مسروراً. ثم عاد إليها كئيباً حزيناً. فسألته عن ذلك. فقال: «إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخشى أن أكون شققتُ على أمتي»^(٣).

الوجه الثاني: إنما ركب رسول الله ﷺ ليراه الناس ويُشرف عليهم، وليكون

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير [١٠٥/١٢] - ح [١٢٦٠٦]. والحافظ البيهقي في الكبرى [٥٤٢/٤] - ح [٨٦٤٦]. وقال: تفرد به عيسى بن سودة هذا، وهو مجهول، والحديث المرفوع بلفظ: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة...»، وعند الطبراني أيضاً في الكبير بلفظ: «إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، والماشي بكل خطوة سبع مائة حسنة».

الطبراني في الكبير [٧٥/١٢ - ٧٦] - ح [١٢٥٢٢].

وعزه الحافظ السيوطي لابن سعد، وابن مردويه، والضياء في المختار عن ابن عباس مرفوعاً فذكره.

انظر: الدر المنثور [٢٥٥/٤].

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٤٧٤/٣] - ح [٤٠٩٩]. وقال: وفي رواية ابن قتادة ركاب الحج، هذا إسناده فيه ضعف. وانظر: الدر المنثور [٢٥٥/٤].

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك [٢٢١/٢] - ح [٢٠٢٩].

والترمذي في الحج [٢١٤/٣] - ح [٨٧٣] وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه في المناسك [١٠١٨/٢] - ح [٣٠٦٤].

والإمام أحمد في مسنده [١٥٣/٦] - ح [٢٥١٠٩].

بارزاً لهم ينظره كل واحد. فيسأله من احتاج إلى سؤال، ويقتدي به من كان منه على بُعد، ويقصده من بدت له إليه حاجة.

وهذا معنى ظاهر لا يخفى وجهه، ويتأكد بما روي أنه ﷺ سعى بعض سعيه ماشياً. فلما كثر الناس عليه وغشوه ركب ليبدو لهم فإنه ﷺ نُصِبَ قدوةً للكافة، والحاجة إلى ظهوره لهم داعية، فالركوب لهذا المعنى في حقه أفضل، وأما في حقنا فالمشي أفضل، لانتفاء هذا المعنى المذكور في حقه. ولما تقدّم في فضله من الأحاديث ولمواظبة السلف الصالحين والأولياء المخلصين عليه.

وإنما قلنا بعدم أفضليته في حق من يشغله عن الحضور ويضعفه عن الذكر فلفوات مقصود الطاعة المطلوب منها، وحذاراً من التسخط بالعبادة وإلهاء الضجر وسوء الخلق عنها. فينبغي للإنسان أن يُعَوَّل في ذلك على نقيض حاله، ويعتمد فيه على ما يعلمه من نفسه.

قال الغزالي: وقد سُئِلَ بعض علماء مكة - وأنا حاضر - عن العمرة، المشي فيها أفضل أو يكتري حماراً بدرهم؟ فقال: إن كان وزن الدرهم أشدَّ عليه فالكراء أفضل من المشي، وإن كان المشي أشدَّ عليه كالأغنياء فالمشي له أفضل^(١).

وكأنه ذهب في ذلك إلى طريق مجاهدة النفس، وله وجه جيد. ولكني أقول: الأفضل أن يمشي ويصرف الدرهم إلى خير، فهو أولى من صرفه إلى المُكاري عوضاً عن أداء الدابة. فإذا كان لا تتسع نفسه للجمع بين مشقة النفس ونقصان المال فما ذكره حيثئذ متعين.

ثم إن اُكْتَرى مركوباً فليُظهر للجَمال كل ما يريد أن يحمله من قليل وكثير ويسترضيه فيه، وليأخذ أهبة السفر وجميع ما يحتاج إليه فيه، حتى لا يحتاج إلى غيره. وإن قدر على استصحاب ما يستغني هو عنه بنية أن يعيره لمن يحتاج إليه عند طلبه كالأدوات والآلة فحسن.

الأدب الثامن

يستحب أن يجعل زاده في الحج من أطيّب مكاسبه وأحلّها، فإن ذلك من أكبر الوسائل إلى أن يكون حجّه مقبولاً مبروراً.

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي [٢٦٤/١].

والحذر كل الحذر أن يحج بمال حرام. فقد تقدم عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حجَّ الرجل بمالٍ من غير حلِّه فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله تعالى: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، وراحتك حرام، وثوبك حرام، ارجع مأزوراً غير مأجور»^(١).

ولبعض الأئمة في هذا المعنى:

إذا حججت بمال أصله سحتٌ فما حججت ولكن حجت الإبل ومع هذا فيصح حجّه في ظاهر الحديث، وإن بعد قبوله.

الأدب التاسع

ينبغي مع ذلك أن يتوسّع في الزاد والإنفاق ما استطاع ليواسي منه في طريقه الضعفاء والفقراء والرفقة. فقد قال ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله سبعين ضعفاً»^(٢)، وجاء في تفسير الحج المبرور، عن رسول الله ﷺ: «أن يره لينُ الكلام وإطعام الطعام»^(٣).

وليكن زاده حسناً في نفسه مستلذاً في طعمه. قال مجاهد: من كرم المرء طيب زاده في سفره.

وليكن طيب النفس بما يخرج به ليكون أقرب إلى القبول.

واستحب بعض العلماء ترك المماكسة والمماحكة في تحصيل أسباب أسفار الحج. وقال: لا يماكس في شيء يتقرّب به إلى الله تعالى. وقد قال ﷺ لعائشة: «أجرك على قدر نفقتك»^(٤).

وينبغي ألا يشارك غيره في الزاد وأمثاله. فإن ذلك أسلم له، واجتماع الرفقاء كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة. فإن شارك بعذر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى في الحج [٥٤٣/٤] - ح [٨٦٤٩] من حديث بريدة الأسلمي - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

والإمام أحمد في مسنده [٤١٥/٥] - ح [٢٣٠٦٤]. لكن بلفظ: «سبعمئة ضعف» بدل «سبعين ضعفاً».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٩٨/٣] - ح [١٤٤٩٥] - بنحوه، والبيهقي في الكبرى في الحج [٤٣٠/٥] - ح [١٠٣٩٠]. وانظر: الترغيب والترهيب [١٦٥/٢] - ح [١٢].

(٤) تقدم تخريجه.

فلا يكن على الإشاعة، لأنه يضيّق على نفسه سبيل التصرف في زاده بالصدقة وأشباهها. ولو أباح له شريكه ذلك إباحةً مطلقة، فلا يوثق استمرار رضاه في كل حال.

ثم إن شارك فالأولى أن يلزم نفسه الفضل والاقتصار على ما هو دون حقه ولا يلحظ ذلك بقلبه، ولا يجعل له في نفسه قدراً، فليس ذلك من مكارم الأخلاق ولا حسن الصحبة. والمحافظة على هذين الوصفين من أهم الأشياء خصوصاً في السفر. ويقال: إنما سمي السفر سفراً لأنه يُسفر عن أخلاق الشخص. ويروى أن ابن المبارك كان إذا جاء وقت الحج اجتمع إليه إخوانه من أهل مرو. فيقولون له: نصحبك يا أبا عبد الرحمن؟ فيقول: هاتوا نفقاتكم، فيأخذ نفقاتهم فيجعلها في صندوق ويُففل عليها. ثم يكتري لهم ويخرجهم من مرو إلى بغداد.

فلا يزال ينفق عليهم ويطعمهم أطيب الطعام وأطيب الحلواء، ثم يخرجهم من بغداد بأحسن زي وأكمل مروة حتى يصلوا إلى مدينة الرسول ﷺ، فإذا صاروا إلى المدينة قال لكل واحد منهم: ما أمرك عيالك أن تشتري لهم من طُرف المدينة؟ فيقول: كذا وكذا. فيشتريه لهم. ثم يخرجهم إلى مكة.

فإذا وصلوا مكة وقضوا حجتهم. قال لكل واحد منهم: ما أمرك عيالك أن تشتري لهم من متاع مكة؟ فيقول: كذا وكذا. فيشتريه لهم. ثم يخرجهم من مكة، فلا يزال ينفق عليهم إلى أن يصيروا إلى مرو. فإذا وصلوا إلى مرو جدد ثيابهم وكساهم، فإذا كان بعد ثلاثة أيام صنع لهم وليمة ودعاهم، فإذا أكلوا وشربوا دعا بالصندوق وفتحه ودفع لكل واحد منهم صُرفته بعد أن كتب عليها اسمه.

وعلى هذا كان سفر أهل الفضائل والإفضال، ومرافقة أولي الإغضاء والاحتمال.

فينبغي للمسافر:

أن يتخلّق في سفره بأخلاق الفتوة، ويلبس في مرافقته أثواب الكرم والمروة. ويستكثر من المبرات والصلوات، ولا يَمَلّ من فعل القُرب وإسداء الخيرات، وخصوصاً إذا كان في سفر الحجّ فإنّ فعل الخير في تلك الطريق أفضل من فعله في غيرها لمعانٍ كثيرة:

منها: ما تقدم من الأحاديث المرغبة في النفقة في الحجّ، والمتكفلة بتضعيفها.

ومنها: أنَّ الحاجة تمسُّ ثمَّ أشدَّ من مسِّها في غيره.

ومنها: لا بلدَ يلجأُ إليه.

ومنها: مجاهدة النفس لقوة بخلها بالشيء في تلك المواطن، مخافة الحاجة إليه.

ومنها: أنه إعانة القاصدين على القصد.

ثم إنه يفضل هنالك ما الحاجة إليه أمسّ، كسقي الماء وحمل المنقطع.

ويروى أن زبيدة رُئيت في المنام، فقيل لها: ما فعل الله بك؟

فقالت: غفر لي بأول مغولٍ ضرب في طريق مكة.

الأدب العاشر

يستحب أن يجعل سفره يوم الخميس. وكثير من العامة يكرهون ذلك من أجل تركهم الجمعة. وقد روى كعب بن مالك قال: ما خرج رسول الله ﷺ في سفر إلا يوم الخميس^(١)، ^(٢) فإن فاته ذلك خرج يوم الاثنين. ففيه هاجر رسول الله ﷺ من مكة. وليكن ذلك باكرًا، لقوله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(٣).

الأدب الحادي عشر

إذا أراد الخروج من منزله فليصل ركعتين. لما روى أنس أن النبي ﷺ كان لا

(١) قال الحافظ ابن حجر: كونه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه. وروي أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت. انظر: فتح الباري [١٣٢/٦].

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد [١٣٢/٦] - ح [٢٩٤٩].

وأبو داود في الجهاد [٣٦/٣] - ح [٢٦٠٥].

وروى سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عتبة قال: بلغني أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا سافر أحب أن يخرج يوم الخميس. انظر: فتح الباري [١٣٢/٦].

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد [٣٦/٣] - ح [٢٦٠٦].

والترمذي في البيوع [٥٠٨/٣] - ح [١٢١٢] - وقال: حديث حسن.

وابن ماجة في التجارات [٧٥٢/٢] - ح [٢٢٣٦ - ٢٢٣٨].

وانظر: التلخيص الحبير [١٠٨/٤] - ح [٦].

ينزل منزلاً إلا ودّعه بركعتين^(١). وقال ﷺ: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعين يركعهما عندهم حين يريد سفراً».

فإذا فرغ من ركعتيه قرأ آية الكرسي فإنه قد ورد أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع.

فإذا فرغ رفع يديه ودعا ربه عز وجل بإخلاص وخشوع وحضور ويقول: اللهم بك أستعين وعليك أتوكل، بك اللهم أستفتح، وباسمك استنجح، وبنيّك محمد ﷺ أتوجه، اللهم يا رب ذلّل لي صعوبة أمري، وسهّل عليّ حزونته، وألزمني سبيل رضاك. فلا أتعدّاه، وارزقني من الخير أكثر مما أطلب، واصرف عني كل شر، رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، ونور قلبي. اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وولدي ومالي وكلّ ما أنعمت به عليّ وعليهم، واحفظني في جميع ذلك من كل آفة وسوء. آمين.

ويفتح ذلك ويختمه وكذلك كل دعاء يدعو به بالصلاة على النبي ﷺ وعلى آله وسائر النبيين والصالحين.

الأدب الثاني عشر

أنه إذا نهض من جلوسه فليقل: اللهم إليك توجهت، وبك اعتصمت، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له، اللهم زدني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني إلى الخير أينما توجهت. فقد روى أنس أن النبي ﷺ لم يرد سفراً إلا قال ذلك حين نهض من جلوسه^(٢).

(١) أخرجه الدارمي في الاستبذان [٣٧٥/٢] - ح [٢٦٨١].

والطبراني في الأوسط [٣٧٥/٣] - ح [٣٤٤١].

والبيهقي في الكبرى [٤١٥/٥] - ح [٣٤٤١].

وعزه الحافظ الهيثمي لأبي يعلى والطبراني وقال: فيه عثمان بن سعد، وثقه أبو نعيم وأبو حاتم وضعفه جماعة.

انظر: مجمع الزوائد [٢٨٦/٢].

(٢) إسناده ضعيف: عزاه الحافظ الهيثمي لأبي يعلى وقال: فيه عمر بن مسار وهو ضعيف.

انظر: مجمع الزوائد [١٣٣/١٠].

الأدب الثالث عشر

يودّع أهله وعياله وأقاربه وجيرانه وإخوانه، ويلتمس دعاءهم ويستحلّهم، ويقول ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه»^(١). ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه كان يستعرض النّاس ذات يوم وإذا برجل معه ابنه. فقال عمر: ما رأيت غراباً بغراب أشبه منك بهذا، فقال: والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أمّه إلا وهي ميتة. فقال له عمر: ويحك، حدّثني. قال: خرجت في غزاة وأمّه حامل به مُثْقِل. فقلت لها حين ودّعتها بإخلاص وصدق نيّة: أستودع الله ما في بطنك. فغيبت ثم قدمت، فإذا بابي مغلق. فقلت: ما فعلت فلانة؟ قالوا: ماتت. فذهبت إلى قبرها فبكيت عنده، فلما كان اللّيل قعدت مع بني عم لي نتحدّث وليس يسترنا من البقيع شيء، فارتفعت لي نارٌ بين القبور. فقلت لبني عمي: ما هذه النار فتفرّقوا عني حياء مني فأتيّت أقربهم إليّ فسألته فقال: نرى على قبر فلانة زوجتك كل ليلة ناراً. فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، إن كانت والله فيما علمت لَصَوَامَة قَوَامَة عَفِيفَة مسلمة. انطلق بنا فأخذت الفأس وجئت إلى قبرها، فإذا القبر منفرج وهي جالسة، وهذا يدبّ حولها ومنادٍ ينادي: ألا أيها المستودع ربّه، خذ وديعتك. أما والله لو استودعت أمّه لوجدتها. فأخذته وعاد القبر!!.

الأدب الرابع عشر

يستحب أن يقول له من يودّعه: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زوّدك الله التقوى، وغفر لك ذنبك ويسّر لك الخير حيثما كنت. روي ذلك عن رسول الله ﷺ^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجة في الجهاد [٩٤٣/٢] - ح [٢٨٢٥].

وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة.

والإمام أحمد في مسنده [٥٣٢/٢] - ح [٩٢٥٢].

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد [٣٤/٣] - ح [٢٦٠٠].

والترمذي في الدعوات [٤٩٩/٥] - ح [٣٤٤٢ - ٣٤٤٣].

وابن ماجة في الجهاد [٩٤٣/٢] - ح [٢٨٢٦] - من حديث ابن عمر مختصراً. والطبراني في الكبير [١٥/١٩] - ح [٢٢] - من حديث قتادة قال: لما عقد لي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على قومي أخذت يده فودّعته، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: =

الأدب الخامس عشر

إذا خرج من منزله فليقل: بسم الله توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي أحد من خلقك. ففي الخبر أن من قال ذلك إذا خرج من بيته قيل له: هُديت وكُفيت ووُقيت، ويتنحى عنه الشيطان^(١).

ويستحب أن يتصدق بشيء عند خروجه وفي ابتداء سفره.

الأدب السادس عشر

إذا أراد الركوب فليقل باسم الله، وبالله ويبدأ برجله اليمنى ويجتهد أن يكون في الشق الأيمن إن كان يركب في محمل والمعادل له ولده، وعبد، أو زوجته. فإن كان أجنبيًا ساواه في ذلك فيركب فيه مرحلة ويركبه فيه أخرى.

فإذا استوى على مركوبه كبر ثلاثاً وقال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى بنا لمنقلبون»^(٢). سبحانك لا إله إلا أنت عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت^(٣). أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم. الحمد لله الذي هدانا للإسلام،

= «جعل الله التقوى زادك وغفر ذنبك ووجهك إلى الخير حيث ما يكون» وعزاه الحافظ الهيثمي للبخاري والطبراني وقال: رجاله ثقات.

انظر: مجمع الزوائد [١٣٣/١٠ - ١٣٤].

(١) أخرجه أبو داود في الأدب [٣٢٧/٤] - ح [٥٠٩٥].

والترمذي في الدعوات [٤٩٠/٥] - ح [٣٤٢٦] - وقال: حسن صحيح غريب، من حديث أنس - رضي الله عنه - بلفظ من قال: إذا خرج من بيته يقول: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يقال له: كفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان.

وأخرجه أيضاً الترمذي في الدعوات [٤٩٠/١٥] - ح [٣٤٢٧] - من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - بلفظ: «بسم الله توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نذل أو نُضِلَّ، أو نَظْلِمَ أو نُظْلَمَ، أو نَجْهَلَ أو يُجْهَلَ علينا» وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في الحج [٩٧٨/٢] - ح [١٣٤٢/٤٢٥].

وأبو داود في الجهاد [٣٤/٣] - ح [٢٥٩٩].

والترمذي في الدعوات [٥٠١/٥] - ح [٣٤٤٧].

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد [٣٥/٣] - ح [٢٦٠٢].

والترمذي في الدعوات [٥٠١/٥] - ح [٣٤٤٦] - وقال: حديث حسن صحيح.

والحمد لله الذي مَنَّ علينا بمحمَّد عليه الصَّلَاة والسَّلَام، والحمد لله الذي جعلني من خير أمة أخرجت للناس. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الدَّابَّةِ وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقْنَا عَذَابَ النَّارِ. اللَّهُمَّ هَذِهِ حَمُولَتُكَ، وَالتَّوَجَّهْ إِلَيْكَ وَقَدْ أَطْلَعْتَ مِنِّي عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا مَضَى وَأَعِنِّي عَلَى آدَاءِ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيَّ فِيهِ، وَكُنْ لِي عَوْنًا عَلَى مَا شَقَّ عَلَيَّ مِنْهُ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ عَلَى مَا تَشَاءُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَحِبُّ وَتَرْضَى. اللَّهُمَّ هُوَّنْ عَلَيَّ سَفَرِي وَاطْوِ لِي بَعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ. اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ.

رُوي ذلك كله مفرقاً عن النَّبِيِّ ﷺ.

وينبغي أن يجعل أكثر السير في الليل، ففي الحديث: عليك بالدُّلْجَةِ، فإنَّ الأرض تطوى بالليل.

ثم يستحب أن لا ينزل حتى يجيء النهار وأن ينام بالنهار، وبعد الزوال نومةً تعين على دفع الوسن بالليل.

الأدب السابع عشر

يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غَدْوَةً وَعَشِيَّةً فقد جاء في ذلك آثار من السلف رضي الله عنهم وكذلك إذا أتى عَقَبَةً استحب له أن ينزل ويمشي، ويجب ذلك إن كانت الدابة مستأجرة حيث جرت العادة بمثل ذلك النزول إلا أن يرضى صاحبها بعدم النزول فيجوز ذلك بشرط أن تكون الدابة مطيعةً له.

وليحترز من تحميل الدابة فوق وسعها وميسورها. وإذا أجاع الجمال جماله وهو يحمله ما لا تحتمله حالها فعلى المستأجر أن يمنعه من ذلك، فإنه من أفحش الظلم. وقيل: كان أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا غفوةً من قعود عند الضرورة إليها، إرفاقاً بها، وإشفاقاً عليها. فإن الله تعالى سَخَّرَهَا لِتَحْمِلِ الْأَذَى عَنْ الْأَنَامِ، وأوجب لها عليهم بالنهوض بأعباء أثقالهم وكيد الذمام. قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ

أَتَقَالَكُمُ إِنِّي بَلَّغْتُ لَكُمْ تَكُونُوا بَلَّغِيهِ إِلَّا إِسْحَاقَ الْأَنْفُسِ ﴿ [سورة النحل، الآية: ٧].

وخليق بمن كان سبياً في التبليغ إلى محل التأمل، أن يعامل بمقتضى الإشفاق ويلاحظ بعين التبجيل، وفي معناه قيل:

وإذا المطي بنا بلغن محمداً
قربنا من خير من وطىء الشرى
فظهوزهن على الحمل حرام
فلها علينا حرمة وذمام

[يروي] عن عمر بن يسار المكي أنه قال: إن البعير إذا حجَّ عليه مرة بورك في أربعين من أمهاته، وإذا حجَّ عليه سبع مرّات كان حقاً على الله أن يرعى في رياض الجنة. وحدث أبو عبد الله محمد بن علي النهرواني قال: بلغني أن وقاداً لأتون حمام أتى بسلسلة عظام جمل ليوقد بها. قال: فألقيتها في المستوقد، فخرجت منه، فعدت فألقيتها فعدت فخرجت، فألقيتها الثالثة فعدت فخرجت بشدة حتى وقعت في صدري، وإذا صوت هاتف يقول: ويحك! هذه عظام جمل قد سعى إلى مكة عشر مرات كيف تحرقها بالنار! ثم قال: فإذا كانت هذه الرافة بمطيتهم فكيف بهم، لما أحسّت مطاياهم بثقل وجدهم شاركهم في الحنين بحظّ وافر، وظهر صدق موافقتها لهم في التحول، برهانه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٧].

ما للمطايا تشتكي الفراقا
مشتاقة قد حملت مشتاقا
إن بشرتنا بقدوم جبننا
من (النقا) صغنا لها الأطواقا

فعلى العبد أن يعرف لها حق هذه الحرمة، ويعاملها بمقتضى ما يجب لها من الرفق والرحمة، ويشكر الله تعالى على ما من به من نعمة تيسيرها وخزم شوامخ آفاقها بأزمة تسخيرها، حتى انقادت مع قوتها للضعيف والطفل بالسهولة، ومدّت أعناقها لامتطاء الركابين ومكنت من ظهورها لشد الحمولة، لطفاً من الله سبحانه ببريته، ومئة لولاها لما وصل أحدٌ إلى بلوغ أمنيته. أوزعنا الله تعالى شكر نعمته، وبصّرنا بمواقع آلائه بمئه وكرمه.

الأدب الثامن عشر

ينبغي أن يستصحب في حجه التواضع والخضوع والتذلل والتبذل لله سبحانه، وينزه هذه العبادة المشرفة من الأشياء التي لا تناسب الأدب مع الله تعالى، ولا يليق بهذا السفر، كما يفعله أغنياء هذا الوقت من التباهي في المحامل والحمولات، والتغالي في الملبوسات والمطعومات، وكما يتعاطاه ملوك الزمن وأمراء العصر، من

الجبروت والتعاضم، وإظهار المحرمات في الحجّ، والتباهي في القدر والعدد من غير حاجة إلى ذلك ولا ضرورة، فيُخرجون العبادة عن وضعها، ويطلبون المغفرة من غير بابها، فيُعَدُّون من المستهزئين بالله تعالى وبطاعته، والمتلاعبين في محل حضرته بعبادته.

[ويُحكى] أن هارون الرشيد حجّ ذات سنة في موكب عظيم وزينة ظاهرة وجبروت خارج عن الحدّ والناس يُضْرَبُونَ عن طريقه يميناً وشمالاً وإذا به قد مر في طريقه على رجل من الأولياء يقال له: بهلول وهو يعظ الناس فتقدم الغلمان إليه فقالوا له: اسكت، فقد أقبل أمير المؤمنين.. فأبى أن يسكت فلما جاء الرشيد ووقع بصر بهلول عليه قال: يا هارون حدّثني أيمن بن نائل، قال: حدّثنا قدامة بن عبد الله العامري قال: رأيت رسول الله ﷺ حجّ على جمل وتحت رُحْلٍ عليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم^(١)، وليس بين يديه ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك! فقال الناس: يا أمير المؤمنين، لا تأخذ عليه فإنه بهلول المجنون! فقال الرشيد: عرفته، قل يا بهلول. فقال له:

فَهَبْ أَنْ قَدْ مَلَكَتِ الْأَرْضَ طُرّاً ودان لك العباد، فكان ماذا؟
أليس غداً مصيرُك جوفَ قبر ويحشو التراب هذا ثم هذا؟

فقال الرشيد: أجدت يا بهلول، أفغيره؟! قال: نعم يا هارون، من رزقه الله جَمالاً ومالاً، فَعَفَّ في جَماله وواسى في ماله، كُتِبَ في ديوان أوليائه. قال: فظن الرشيد أنه عَرَضَ بذلك يريد شيئاً، فقال له: قد أمرنا بقضاء دينك يا بهلول. فقال: لا تفعل يا هارون لا تقض ديناً بدين، اردد الحقّ إلى أهله، اقض دينَ نفسك من نفسك، ثم تركه وانصرف.

الأدب التاسع عشر

ليستعمل الرفق وحسن الخلق مع العديل والغلام والجمال، ويبادر إلى معاونة الرفقة، ويحضّ على الرفق بالمنقطع، ويجتنب المنافرة والجدال، وسوء الخلق، ومزاحمة الخلق في الطريق وموارد الماء إذا أمكنه ذلك، وينزّه لسانه عن الشتم والغيبة ولعن الدواب وأنواع الرث. وليلاحظ قوله ﷺ: «من حجّ فلم يرفث ولم

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك [٩٦٥/٢] - ح [٢٨٩٠] - بدون ذكر هذه القصة من طريق: يزيد بن أبان عن أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مرفوعاً به.

يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

وليرفق بالضعفاء والسؤال ولا ينهر أحداً منهم ولا يوبّخه على خروجه بغير زاد، ولا راحلة، بل يواسيه بما يتيسر ويبادر إلى فعل الخيرات وأداء المفترضات.

الأدب العشرون

ليحذر كلّ الحذر من إخراج الصلوات المكتوبة عن وقتها، فإنها أكد من الحجّ. وقد يسّر الله سبحانه أمرها على المسافر، بما أباحه له من القصر والجمع، وله أن يصلي التطوّع ظهر دابته إلى حيث توجه. أما المفروضة فلا بدّ فيها من النزول واستقبال القبلة، فإن استمر المركب في السير وضاق وقت الصلّة وخاف على نفسه أو ماله إن نزل فليصلّ على ظهر دابته ثم يقضيها وإن كان محدثاً وتعذّر عليه استعمال الماء يتيّم ولا يهمل أمر الصلّة بوجه.

والعجب من قوم يأخذون أنفسهم بحجّ التطوّع مع كونهم لا يسلمون فيه من إخراج الصلّة المفروضة عن وقتها وغير ذلك من المعاصي. وهذا خسارة وجهالة، وقد كان الصالحون يلزمون أنفسهم المواظبة على التّوافل في سفر الحجّ ويتحمّلون مشقتها وكان ابن أخثيم لا يدع قيام السّحر في حجّه، وحجّ علي بن شعيب فالزم نفسه أن يصلي عند كل ميل ركعتين لتشهد له ابقاع.

ويحكى أن الحجاج بن يوسف حجّ ذات سنة فنزل ببعض المياه بين مكة والمدينة ودعا بالغداء وقال لحاجبه: انظر من يتغذى معي، فنظر نحو الجبل فإذا هو بأعرابي بين شملتين من شعر نائم، فضربه برجله وقال: ائت الأمير، فأتاه، فقال له الحجاج: اغسل يدك وتغذّ معي فقال: إنّه قد دعاني من هو خير منك فأجبتّه. قال: ومن هو؟ قال: الله تعالى دعا إلى الصوم فصُمت. قال: في هذا الحر الشديد وأنت مسافر تصوم. قال: نعم. أصوم ليوم هو أشدّ حرّاً من هذا اليوم ولسفر أشق من هذا السفر قال: فأفطر وصم غداً. قال: إن ضمنت لي البقاء إلى غدٍ فعلت. قال: ليس ذلك لي. قال: فكيف تسألني عاجلاً بأجل لا تقدر عليه. قال: إنه طعام طيب. قال: لم تطيّه أنت ولا الطباخ. ولكن طيّه العافيه.

الأدب الحادي والعشرون

ليَتَجَنَّبَ الشَّعْبَ الْمَفْرُطَ وَالزَّيْنَةَ وَالتَّرَفُفَ وَالتَّنَعُّمَ وَالتَّبَسُّطَ فِي أَلْوَانِ الطَّعَامِ وَالْإِسْرَافَ فِي أَطْيَابِ أَنْوَاعِهَا عَلَى عَادَةِ الْمُتَرَفِّينَ، أَمَا كَثْرَةُ الْبَذْلِ وَالْإِنْفَاقِ فَلَا سَرَفَ فِيهِ. إِذْ لَا سَرَفَ فِي الْخَيْرِ، كَمَا لَا خَيْرَ فِي السَّرَفِ. وَلَيْكِنْ رَثَ الْهَيْئَةِ، أَشْعَثَ أَغْبَرُ. فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّعْثِ فِي الْإِحْرَامِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْحَاجُّ الشَّعْثُ الْتَقِلَ»^(١)، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي فَقَدْ جَاءُونِي شَعْتًا غَبْرًا مِنْ كُلِّ فُجٍّ عَمِيقٍ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾. وَالْمُرَادُ بِهِ الشَّعْثُ وَالْأَغْبَرُ، وَقَضَاؤُهُ بِالْحَلْقِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْعِيدِ بِمَنْى وَقَدْ قِيلَ: زَيْنُ الْحَجَّاجِ أَهْلُ الْيَمَنِ. لِأَنَّهُمْ عَلَى هَيْئَةِ التَّوَاضُعِ وَالضَّعْفِ وَلِهَذَا الْمَعْنَى اسْتَحَبَّ الْحَجَّاجُ عَلَى الْأَقْتَابِ وَالرَّحَالِ دُونَ الْمُحَامِلِ وَالْمَجَازِ وَأَشْبَاهِهَا اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ..

الأدب الثاني والعشرون

لَا يَتَخَذُ جَرَسًا وَلَا كَلْبًا. لَمَّا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَيْرَ الَّتِي فِيهَا جَرَسٌ أَوْ كَلْبٌ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ»^(٢)، فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِزَالَتَهُ. فَلْيَقْلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَهُ هَؤُلَاءِ فَلَا تَحْرِمْنِي ثَمَرَةَ صَحْبَةِ مَلَائِكَتِكَ وَمَعُونَتِهِمْ وَبَرَكَتِهِمْ.

الأدب الثالث والعشرون

كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَحْدَةَ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ: «الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ، وَالْإِثْنَانُ شَيْطَانَانِ، وَالثَلَاثَةُ رَكْبٌ»^(٣). وَإِذَا تَرَفَّقَ ثَلَاثَةً فَصَاعِدًا، فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤْمَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَصْلَحَهُمْ دِينًا وَأَجُودَهُمْ رَأْيًا. ثُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ [٢٢٥/٥] - ح [٢٩٩٨].

وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الْمَنَاسِكِ [٩٦٧/٢] - ح [٢٨٩٦].

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ [٣٥٩/٦] - ح [٢٦٨٢٦].

وَابْنُ حِبَانَ [١٤٩١/١] مَوَارِدُ الظُّمَأَنِ.

وَانْظُرْ: التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهيبَ لِلْمَنْذَرِ [٧٥/٤] - ح [٥].

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ [٣٦/٣] - ح [٢٦٠٧].

وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي الْجِهَادِ [١٩٣/٤] - ح [١٦٧٤].

وَالْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي الْإِسْتِزْنَانِ [٩٧٨/٢] - ح [٣٥].

ليطيعوه فيما يأمرهم ويتنهون عما يزجرهم. روي ذلك عن النبي ﷺ^(١).

الأدب الرابع والعشرون

ليتحفظ بالليل والنهار، ولا ينكب عن الجادة، ولا ينفرد عن الرفاق، ولا يخرج عن القافلة، ولا ينزل على قارة الطريق لما يخشى في ذلك من الآفات.

الأدب الخامس والعشرون

إذا علا شرفاً من الأرض كبر، وإذا هبط وادياً سبَّح^(٢) ^(٣). وإذا جنَّ عليه الليل قال: يا أرضُ ربِّي وربُّك الله، أعوذ بالله من شرِّك وشرِّ ما يدبُّ عليك وشرِّ ما فيك. أعوذ بالله من شرِّ كل أسدٍ وأسودٍ وحية، وعقربٍ ومن شرِّ ساكن البلاد وشرِّ والدٍ وما وَلَدَ^(٤). أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلقَ وَدَرَأَ^(٥) (ثلاث مرَّات).

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد [٣٦٠٣٦/٣] - ح.

والبيهقي في الكبرى [٤٢٢-٤٢١/٥] - ح [١٠٣٥١-١٠٣٤٩].

(٢) قال الشيخ المهلب: تكبيره - صلى الله عليه وآله وسلم - عند الارتفاع استتعار لكبرياء الله - عز وجل - وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء، وتسليمه وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس، فإن تسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبَّح النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في بطون الأودية لينجيه الله منها. وقيل: مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة، ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محال على الله أن لا يوصف بالعلو لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس، ولذلك ورد في صفته العالي والعلي والمتعالي، ولم يرد ضد ذلك، وإن كان قد أحاط بكل شيء علماً جلَّ وعزَّ. انظر: فتح الباري [١٥٨/٦].

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد [١٥٧/٦] - ح [٢٩٩٣].

والدارمي في الاستئذان [٣٧٣/٢] - ح [٢٦٧٤] من حديث جابر - رضي الله عنه - بلفظ: «كنا إذا صعدنا كُتِرنا، وإذا هبطنا سَبَّحنا».

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد [٣٥/٣] - ح [٢٦٠٣].

والإمام أحمد في مسنده [١٨٠/٢] - ح [٦١٦٦].

والبيهقي في الكبرى [٤١٤ - ٤١٥] - ح [١٠٣٢١].

(٥) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء [٢٠٨٠/٤] - ح [٢٧٠٨/٥٤]. من حديث خولة بنت حكيم السلمية ولم يذكر [وَدَرَأَ] وبرا.

والإمام أحمد في مسنده [٥١٣/٣] - ح [١٥٤٦٧]. من حديث عبد الرحمن بن خنيس التميمي، واللفظ له.

بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم
(ثلاث مرّات) (١).

وإذا خاف لصاً أو قوماً قال: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ
كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ هَؤُلَاءِ وَشَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَعْوَانِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ
ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ (٢) وإذا أشرف على مدينة أو قرية أو منزل قال: اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا
فِيهَا (٣)، رَبِّ أَنْزِلْنِي مَنْزَلاً مَبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَنْزِلِينَ. رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ
وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً.

وإذا أراد النوم في آخر الليل نصب ذراعه وجعل رأسه على كفه لكيلا يستثقل
في النوم وأما في أول الليل فلا بأس أن يفرش ذراعيه.
ويتناوب الرفيقان فينام أحدهما ويحرس الآخر.

وينبغي إذا أراد النوم أن يتعوّذ بالله ويستودعه نفسه وماله ويقرأ آيات الحرس
فإن الله تعالى يحفظ بها من كل سوء روى ابن عمر رضي الله عنه أنّه قال: من قرأ
آيات الحرس عند نومه لم يضرّه في تلك الليلة سَبْعُ ضَارٍ وَلَا لَصٍ طَارِيٍّ، وعوفي
في نفسه وماله وأهله حتى يصبح.. قال محمّد بن سيرين: كنت في بعض الأسفار
فنزلت أنا ورفقتي في بعض المنازل، فأتانا أهل ذلك المكان فقالوا لنا: ارحلوا من
هذا الموضع فإنّه لم ينزل به أحدٌ إلا أخذ متاعه. فرحل جميع أصحابي وتخلّفت أنا
عنهم ثقةً بما سمعته من هذا الحديث في آيات الحرس، فلما أمسينا قرأت الآيات

(١) أخرجه أبو داود في الأدب [٣٢٥/٤] - ح [٥٠٨٨].

والترمذي في الدعاء [٤٦٥/٥] - ح [٣٣٨٨]. وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وابن ماجه في الدعاء [١٢٧٣/٢] - ح [٣٨٦٩].

والإمام أحمد في مسنده [٨٢/١] - ح [٤٧٦].

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير [١٥/١٠] - ح [٩٧٩٥] - من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -
وعزاه له الحافظ الهيثمي وقال: فيه جنادة بن سلم، وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقيه رجاله
رجال الصحيح.

انظر: مجمع الزوائد [١٤٠/١٠].

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط [٢٨٨/٧] - ح [٧٥١٦] من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر - رضي
الله عنه - بنحوه. وعزاه الحافظ الهيثمي للأوسط وقال: إسناده حسن.

انظر: مجمع الزوائد [١٣٧/١٠].

ونمت. فلم أرَ سوءاً حتى أصبحت ثم ارتحلت منه فلقيني شيخ على فرس متنكباً قوساً فقال لي: ما هذا إنسي أنت أم جني؟! قال: فقلت: بل إنسي من بني آدم. قال: فما بالك، لقد أتيناك البارحة نحواً من ثلاثين رجلاً أكثر من سبعين مرة، كل ذلك يحال بيننا وبينك بسورٍ من حديد! فقلت: ذلك بإخلاص نيتي وصدق ظني في حديث حَدَّثْتُهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ آيات الحرس في ليلة لم يضره سبع ضاربٍ ولا لص طارئ وعوفي في نفسه وأهله وماله حتى يصبح» قال: فنزل الشيخ عند ذلك عن فرسه، وكسّر قوسه، وأعطى الله عهداً ألا يعود إلى ما كان عليه.] [(*)]:

أربع آيات من أول البقرة إلى قوله: ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ وآية الكرسي، وآيتان بعدها إلى قوله: ﴿خَالِدُونَ﴾، وثلاث آيات آخر البقرة ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخرها، وثلاث آيات من الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، وآخر بني إسرائيل ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ إلى آخرها، وعشر آيات من أول الصافات إلى قوله: ﴿لَا رَيْبَ﴾، واثنان من الرحمن ﴿يَمَعَشَرَ الْجَنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَنصُرَانِ﴾، ومن آخر الحشر: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾ إلى آخرها، وآيتان من: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ إلى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَأَنْتُمْ كَانُمْ يَقُولُونَ سَفِهْنَاهُ عَلَى اللَّهِ شَطَطًا﴾.

والأصل في هذه الأشياء كلها النية وإخلاص القلب، فمتى فقد شيء مما وعد به عليها فمستند ذلك أن يحصل خلل في الإخلاص أو تردد في صدق النية.

ويستحب إذا وصل الميقات أن ينزل به ويحمد الله تعالى على ما مَنَّ به من التبليغ إليه، ويشكره على ما منحه وأنعم به عليه.

(*) بياض في الأصل ولعله [آيات الحرس هي].

الباب العاشر

في ذكر الميقاتين الزماني والمكاني، وإيضاح فائدتهم،
وبيان ما هو للحج والعمرة منهما، وما يختص بأحدهما

اعلم أن الميقات المحدود لعقد الإحرام منه نوعان: زماني ومكاني:
أما الميقات الزماني: فمخصوص بالحج وهو: شوال^(١) وذو القعدة^(٢) وتسع
ليال من ذي الحجة^(٣) وأيامها، وكذلك ليلة النحر على الأصح^(٤).
وفائدة تأقيت هذا الزمان له عدم انعقاد الإحرام به إلا فيه، فإن أحرم به في
غيره تحلل بعمل عمرة وهل تنعقد عمرة صحيحة حتى يتأذى بها فرض الإسلام؟ فيه
قولان^(٥)، أصحهما: نعم^(٦). وقيل: إن صرّفه إلى العمرة انصرف إليها وأجزأت،
وإن أحرم قارناً صحت العمرة وأجزأته ولغا ذكر الحج^(٧).

(١) من شالت الإبل أذناها إذا حملت فيه.

انظر: شرح الهيثمي على الإيضاح [ص ١٢٩].

(٢) أي بفتح القاف على الأفصح، سمي به لقعودهم فيه عن القتال. انظر شرح الهيثمي على الإيضاح
[ص ١٢٩].

(٣) أي بكسر الحاء على الأفصح أيضاً سمي به لوقوع الحج فيه.

انظر: شرح الهيثمي على الإيضاح [ص ١٢٩].

(٤) هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الإمام الشافعي في المختصر، وقطع به جمهور
الأصحاب في الطريقتين.

وحكى الخراسانيون وجهاً أنه لا يصح الإحرام ليلة العشر، بل آخر الشهر آخر يوم عرفة. وحكى
القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي والسرخسي وصاحب البيان وآخرون قول الشافعي أن
أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله، حكاه المحاملي وأبو الطيب وصاحب البيان عن
نصه في الإملاء، ونقله السرخسي عن نصه في القديم.

انظر: شرح المذهب [٧/ ١٣١].

(٥) بل ثلاث طرق.

انظر: شرح المذهب [٧/ ١٣١].

(٦) هذا هو الصحيح من الطرق، وهو نص الشافعي في القديم.

انظر: شرح المذهب [٧/ ١٣١].

(٧) هذه هي الطريقة الثانية.

ولو أطلق الإحرام^(١) فالصحيح أنه ينعقد عمرة مجزئة^(٢). وقيل: إن لم يعين متى دخل أشهر الحج كان له صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو إليهما.

أما العمرة فجميع السنة وقت للإحرام بها^(٣)، ولا يمتنع عقد الإحرام بها في وقت من الأوقات إلا على من كان متلبساً بعمرة حتى يجلّ منها أو يحجّ حتى ينقضي مع التحلل منه ومن توابعه من الرمي والمبيت أو يتعجل النفر الجائز بشرطه^(٤).

وأما الميقات المكاني فيشترك فيه الحج والعمرة، وهو في حق الآفاقي^(٥) خمسة مواضع:

(ذو الحليفة)^(٦): ميقات أهل المدينة^(٧) على ثلاثة أميال منها أو أكثر قليلاً وعلى عشر مراحل من مكة.

= انظر: شرح المذهب [١٣٢/٧]. والطريق الثالث: أنه يتحلل بأفعال عمرة، ولا يحسب عمرة، كمن فاته الحج، قال المتولي: وأخرجه من السنة أنه تعذر عليه الحج لعدم الوقت في المسألتين. انظر: شرح المذهب [١٣١/٧ - ١٣٢].

(١) أي قبل أشهر الحج. انظر: شرح المذهب [١٣٢/٧].

(٢) هذا هو المذهب، وبه قطع أصحابنا في كل الطرق إلا الرافعي فحكى فيه طريقاً آخر أنه على وجهين: أصحهما: هذا. والثاني: هو محكي عن أبي عبد الله الحصري: ينعقد بهما، فإذا دخلت أشهر الحج صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قرآن. قال الشيخ النووي: والصواب الأول، لأن الوقت لا يقبل إلا العمرة فتعين إحرامه لها. انظر: شرح المذهب [١٣٢/٧].

(٣) لما روت أمنا السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال» أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن سيدنا ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» متفق عليه. وقال الإمام الشافعي والأصحاب: جميع السنة وقت للعمرة، فيجوز الإحرام بها في كل وقت من السنة، ولا يكره في وقت من الأوقات وسواء أشهر الحج وغيرها في جوازها فيها من غير كراهة.

انظر: شرح المذهب [١٣٨/٧].
(٤) انظر: شرح المذهب [١٣٨/٧].

(٥) أي غير المقيم بمكة، أما المقيم فيها فالأصح أن ميقاته: نفس مكة. والثاني: مكة وسائر الحرم. انظر: شرح المذهب [١٩٩/٧] - روضة الطالبين [٣٨/٣].

(٦) بضم الحاء والفاء مصغراً مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم. وقال غيره: بينهما عشر أميال.

انظر: فتح الباري [٤٥٠/٣].

و(البُخْخفة)^(١): ميقات أهل الشام^(٢) ومصر والمغرب، على أربع مراحل من مكة^(٣).

و(قَرْن): بإسكان الراء وفتحها^(٤). ويقال له: (قرن المنازل)^(٥)، ميقات أهل

= وقال النووي: هو موضع بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال. انظر: شرح المذهب [٧/ ١٩٨].

قال الحافظ ابن حجر: ووهم من قال بينهما ميل واحد، وهو ابن الصباغ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها بئر علي.

انظر: فتح الباري [٣/ ٤٥٠].

(٧) أخرجه البخاري في الحج [٣/ ٤٥٠] - ح [١٥٢٤].

ومسلم في الحج [٢/ ٨٣٨] - ح [١١٨١/ ١١].

(١) سميت الجحفة لأن السيل أجحف بها. قال ابن الكلبي: كان العماليق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين بني عييل - بفتح المهملة وكسر الموحدة - وهو إخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب، فنزلوا مهيجة فجاء سيل فاجتاحهم أي استأصلهم فسميت الجحفة. قال الحافظ ابن حجر: والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن [رابع] بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة. انظر: فتح الباري [٣/ ٤٥٠ - ٤٥١].

(٢) جزء من الحديث المتقدم. البخاري [١٥٢٤] - ومسلم [١١٨١].

(٣) قال الحافظ ابن حجر: هي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة. انظر: فتح الباري [٣/ ٤٥٠].

وقال الشيخ النووي: هي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة. انظر: شرح المذهب [٧/ ١٩٨].

قال الحافظ ابن حجر: وقول النووي هذا محل نظر.

انظر: فتح الباري [٣/ ٤٥٠].

(٤) قال الشيخ النووي: قرن بفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم.

وأما قول الجوهري: إنه بفتح الراء وأن أويساً القرني منسوب إليه فغلط باتفاق العلماء، فقد اتفقوا على أنه غلط منه في شيئين: فتح رائه، ونسبة أويس إليه، وإنما هو منسوب - رضي الله عنه - إلى قرن قبيلة من مراد بلا خلاف بين أهل المعرفة، وقد ثبت في صحيح مسلم مرفوعاً: «أويس بن عامر من مرار ثم من قرن».

انظر: شرح المذهب [٧/ ١٩٨ - ١٩٩].

قال الحافظ ابن حجر: وبالغ الشيخ النووي فحكي الاتفاق على تخطئته في ذلك. لكن حكى القاضي عياض تعليق القاسبي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل، ومن قاله بالفتح أراد الطريق.

انظر: فتح الباري [٣/ ٤٥١].

(٥) المنازل بلفظ جمع المنزل، والمركب إضافي وهو اسم مكان، ويقال له قرن أيضاً بلا إضافة.

انظر: فتح الباري [٣/ ٤٥١].

النجديين^(١): نجد^(٢) الحجاز ونجد تهامة^(٣). على مرحلتين من مكة^(٤).
 (و)يلملم^(٥): ويقال: (ألملم)^(٦) ميقات أهل اليمن^(٧)،^(٨) على مرحلتين أيضاً^(٩).

(وذات عرق)^(١٠): ميقات أهل العراق^(١١) وأهل المشرق^(*). والأفضل أن

(١) أخرجه البخاري [١٥٢٤] - ومسلم [١١٨١].

(٢) نجد هو: كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع، المراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق.

انظر: فتح الباري [٤٥١/٣].

(٣) وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان: أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل، والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب، والمعروف الأول.

وفي أخبار مكة للفاكهي: أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى، بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع. وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت.

انظر: فتح الباري [٤٥١/٣].

(٤) انظر: شرح المذهب [١٩٨/٧] - فتح الباري [٤٥١/٣].

(٥) يفتح الباء المشناة تحت، واللامين، وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم.

انظر: شرح المذهب [١٩٨/٧] - فتح الباري [٤٥١/٣].

(٦) بالهمز وهو الأصل، والياء تسهيل لها.

وحكى ابن السيد فيه [يرمرم] براءين بدل اللامين.

انظر: فتح الباري [٤٥١/٣].

وقال الشيخ النووي: وحكي صرفه وترك صرفه. انظر: شرح المذهب [١٩٨/٧].

(٧) أي ميقات تهامة اليمن لا كل اليمن، فإن اليمن تشمل نجداً وتهامة. انظر: شرح المذهب [١/٢٠١].

(٨) أخرجه البخاري [١٥٢٤] - ومسلم [١١٨١].

(٩) بينهما ثلاثون ميلاً. انظر: شرح المذهب [١٩٨/٧] - فتح الباري [٤٥١/٣].

(١٠) بكسر العين المهملة وهي قرية على مرحلتين من مكة والمسافة اثنان وأربعون ميلاً، وسميت بذلك

لأن فيها عرقاً وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء. انظر: شرح المذهب [٧/١٩٩].

فتح الباري [٤٥٥/٣].

(١١) اعلم أن في اعتبار ذات عرق ميقاتاً وجهين:

أحدهما: أنه مجتهد فيه، اجتهد فيه الخليفة عمر - رضي الله عنه - وهو نص الإمام الشافعي في الأم.

والثاني: وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا نحن الشافعية أنه منصوص عليه من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد في تعليقه، والمحامي في =

يحرّموا من العقيق^(١). لأن (ذات عرق) خربت وحول بنائها إلى صوب مكّة وربما

= كتابيه المجموع والتجريد، وصاحب الحاوي، واختاره القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما، قال الرافعي: وإليه ميل الأكثرين. قال الشيخ النووي: ورجح جماعة كونه مجتهداً فيه، منهم القاضي حسين، وإمام الحرمين وغيرهما، وقطع به الغزالي في الوسيط. قال إمام الحرمين: الصحيح أن عمر وقته قياساً على قرن ويللم، قال: والذي عليه التعويل أنه باجتهاد عمر. وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه أن قول الشافعي قد اختلف في ذات عرق فقال في موضع: هو منصوص عليه، وقال في آخر: ليس منصوصاً عليه. وممن قال إنه مجتهد فيه من السلف طاوس وابن سيرين، وأبو الشعثاء جابر بن زيد. وحكاه البيهقي وغيره عنهم، وممن قال من السلف إنه منصوص عليه عطاء بن أبي رباح وغيره، وحكاه ابن الصباغ عن أحمد وأصحاب الإمام الأعظم. انظر: شرح المذهب [٢٠١/٧].

وقد أخرج البخاري حديث عمر الآتي في موضع التخريج في الحج [٤٥٥/٣] - وقال الحافظ ابن حجر وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه. وقد روى الإمام الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال: «لم يوقت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق»، وروى الإمام أحمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت وزاد فيه: «قال ابن عمر فأثر الناس ذات عرق على قرن»، وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت قال: «فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال ابن عمر: لم يكن يومئذ عراق. ثم قال الحافظ: ووقع في غرائب مالك للشيخ الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: وقت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأهل العراق قرناً» قال عبد الرزاق: قال لي بعضهم أن مالكا محاه من كتابه. قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق، قلت: والإسناد إليه ثقات أثبات.

وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده عنه وهو غريب جداً، وحديث الخليفة عمر يرده، وروى الشافعي من طريق طاوس قال: [لم يوقت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق].

قال الحافظ ابن حجر: وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً، وبه قطع حجة الدين الغزالي والرافعي في شرح المسند، والنووي في شرح مسلم، وكذا وقع في المدونة لمالك. وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في [الشرح الصغير] والشيخ النووي في شرح المذهب إنه منصوص. قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع ذلك في حديث جابر عن مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه أخرجه من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المحل فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فذكره. وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه، والإمام أحمد من رواية ابن لهيعة، وابن ماجة من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه، ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي قال الحافظ ابن حجر: وهذا يدل على أن للحديث أصلاً ففعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال، ولهذا قال الحافظ ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخباراً لا يثبت شيء منها عند أهل =

يعسر التحري في تعرف موضعها الأول، والعقيق أبعد منه فلذلك يستحب الإحرام منه احتياطاً^(١).

وهذه المواقيت لأهلها ولكل آت عليها من غير أهلها^(٢)، مريداً للتسك أو قاصداً إلى مكة، إن قلنا يجب عليه الإحرام.

وفائدة تأقيت هذه المواضع ليس عدم انعقاد الإحرام في غيرها كما تقدم في ميقات الحجّ الزماني بل ينعقد الإحرام في هذه المواضع قبلها وبعدها. لكن فائدته وجوب الإحرام على من مرّ بها من القاصدين عند مروره، ولا يشترط أيضاً في هذا الوجوب أعيانها بل أن لا يجاوز مُسَامَتَهَا إلا محرماً^(٣). والأفضل أن يحرم من أولها^(٤) وألا يحرم قبلها على أصح القولين^(٥).

= الحديث. وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً.

انظر: فتح الباري [٤٥٥/٣ - ٤٥٦].

(*) أخرجه البخاري في الحج [٤٥٥/٣] - ح [١٥٣١] - ومسلم في الحج [٨٤١/٢] - ح [١٨/١١٨٣].

(١) نعم وقد قال الشيخ اعلم أن العقيق هنا هو: وإد يتدفق ماؤه في غوري تهامة. انظر: فتح الباري [٤٥٧/٣].

(٢) نعم. فقد قال الشيخ النووي: قال الشافعي في المختصر والشيروازي وسائر الأصحاب: لو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل. اهـ. وهو وإد وراء ذات عرق يرى المشرق. قال: وقال أصحابنا: والاعتماد في ذلك على ما في العقيق من الاحتياط. قيل: وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق لأن ذات عرق قرية ضربت وحول بناؤها إلى جهة مكة، فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها الآن، قالوا: وتجب على من أتى من جهة العراق أن يتحرى ويطلب نار القرية العتيقة، ويحرم حين ينتهي إليها. قال الإمام الشافعي: ومن علاماتها المقابر القديمة، فإذا انتهى إليها أحرم. انظر: مختصر المزني بهامش الأم [٥٩/٢ - ٦٠].

شرح المذهب [٢٠٢/٧].

(٢) لحديث ابن عباس في المواقيت المتفق عليه.

(٣) انظر: شرح المذهب [٢٠٢/٧].

(٤) نعم، وقد قال الشيخ النووي: والأصح على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل. انظر: شرح المذهب [٢٠٦/٧].

(٥) وهذه المسئلة هي المعروفة بأن الإحرام قبل الميقات أفضل أم عند الميقات، واتفق السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه، وحكى العبدري وغيره عن داود أنه قال: لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات، قال الشيخ النووي: وهذا الذي قاله مردود بإجماع من قبله.

= وأما عندنا نحن الشافعية ففي المسألة قولان:

ويحرم مجاوزتها^(١) بغير إحرام^(٢). فإن خالف أثم^(٣) وعليه العود إليه والإحرام منه إن لم يكن له عذر^(٤) فإن كان له عذر كخوف الطريق، أو الانقطاع عن الرفقة، أو ضيق الوقت، أحرم ومضى وعليه دم، إذا لم يعد^(٥).
فإن عاد فله حالان:

أحدهما: أن يعود قبل الإحرام فيحرم منه، والمذهب أنه لا دم عليه سواء دخل مكة أم لا^(٦).

= أحدهما: الإحرام من الميقات أفضل. والثاني: مما فوقه أفضل. وهذان القولان مشهوران في طريقتي أهل العراق، وخراسان. وفي المسألة طريق آخر وهو: أن الإحرام أفضل من ديرة أهله قولاً واحداً وهي قول القفال، وهي مشهورة في كتب الخراسانيين قال الشيخ النووي: وهي ضعيفة غريبة، والصحيح المشهور أن المسألة على القولين ثم إن هذين القولين منصوبان في الجديد نقلهما الأصحاب عن الجديد: أحدهما: الأفضل أن يحرم من ديرة أهله نص عليه في الإملاء. والثاني: الأفضل الإحرام من الميقات نص عليه البويطي والجامع الكبير للمزني. قال الشيخ النووي: وأما الغزالي - حجة الدين - فقال في الوسيط: لو أحرم قبل الميقات فهو أفضل قطع به في القديم. وقال في الجديد: هو مكروه، وهو متأول، ومعناه أن يتوقى المخيط والطيب من غير إحرام، وكذا نقل الفوراني في الإبانة أنه كره في الجديد الإحرام قبل الميقات. قال الشيخ النووي: وكأن الغزالي تابع الفوراني في هذا النقل وهو نقل ضعيف غريب لا يعرف لغيرهما. وقال صاحب البحر بعد أن نقل الكراهة: هذا النقل غلط ظاهر. قال الشيخ النووي: وهذا الذي قاله صاحب البحر من التغليب هو الصواب. قال: واختلف أصحابنا في الأصح من هذين القولين: فصحت طائفة الإحرام من ديرة أهله، ومن صرح بتصحيه: القاضي أبو الطيب في المجرد، والرويان في البحر والغزالي والرافعي في كتابيه. وصحح الأكثرون والمحققون تفضيل الإحرام من الميقات ممن صححه الشيرازي في التنبيه وآخرون، وقطع به كثيرون من أصحاب المختصرات منهم أبو الفتح سليم الرازي في الكفاية، والماوردي في الإقناع، والمحاملي في المقنع، وأبو الفتح نصر المقدسي في الكافي، وغيرهم، وهو الصحيح المختار.

انظر: شرح المذهب [٢٠٥/٧ - ٢٠٦].

(١) أي للأفاقي وهو يريد الحج أو العمرة أو القران.

انظر: شرح المذهب [٢١٣/٧].

(٢) بالإجماع. انظر: شرح المذهب [٢١٣/٧].

(٣) انظر: شرح المذهب [٢١٣/٧].

(٤) انظر: شرح المذهب [٢١٣/٧].

(٥) فقد أثم بالمجاوزة، ولا يأثم بترك الركوع.

انظر: شرح المذهب [٢١٣/٧].

(٦) وقطع به الشيرازي، والجماهير. وقال إمام الحرمين والغزالي: إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط الدم، وإن عاد بعد دخول مكة وجب ولم يسقط بالعود. وإن عاد بعد =

الحال الثاني: أن يُحرم ثم يعود إلى الميقات مُحَرَّمًا. فالأصح أنه إن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم وإلا فلا، سواء كان النسك ركنًا كالوقوف^(١)، أو سنة كطواف القدوم على الأصح^(٢).

ولا فرق في ذلك كله بين المجاوز عالماً والجاهل الناسي. لكن يفترون في الإثم فلا إثم على الناسي^(٣) والجاهل وجميع ما ذكرناه فيما إذا أحرم دون الميقات على ما سبق، وسواء كان إحرامه عقيب المجاوزة أو بعدها، طال الزمان أو قصر، إذا كان بالعمرة أو بالحج في تلك السنة^(٤). أما إذا جاوزه ولم يُحرم أصلاً فلا دم عليه بلا خلاف، لأن الإحرام بنفسه لا يُجبر بالدم وإنما الخلل الحاصل فيه^(٥).

= مسافة القصر وقبل دخول مكة: فوجهان: أصحهما: يسقط. قال الشيخ النووي. وهذا التفصيل شاذ منكر.

انظر: شرح المذهب [٢١٣/٧].

(١) هذه هي الطريقة الصحيحة وبها قطع الشيرازي والجمهور. والطريقة الثانية: في سقوط الدم وجهان، وقيل: قولان.

انظر: شرح المذهب [٢١٣/٧ - ٢١٤].

(٢) وفيه وجهٌ ضعيف أنه لا أثر للتلبس بالسنة فيسقط بالعود بعد. حكاه البغوي والمتولي وآخرون، كما لو كان محرماً بالعمرة مما دون الميقات، وعاد إليه بعد طوافها. فإنه لا يسقط الدم بالعود بلا خلاف. قال الشيخ النووي: والمذهب الأول، ويخالف المعتمر، فإنه عاد بعد فعله معظم أفعال النسك، والحاج لم يأت بشيء من أعمال النسك الواجبة، فسقط عنه الدم. انظر: شرح المذهب [٢١٤/٧].

تنبيه: قوله [الأصح] وليس على بابه لأن مقابله ضعيف، فالأولى التعبير بالصحيح. طالب العلم. (٣) واعلم أن جمهور الأصحاب لم يتعرضوا لزوال الإساءة بالعود، وقد قال صاحب البيان [العمرائي] أو هل يكون مسيئاً بالمجازة إذا عاد إلى الميقات حيث سقط الدم؟ وجهان حكاهما في الفروع، الظاهر أنه لا يكون مسيئاً لأنه حل فيه محرماً. والثاني: يصير مسيئاً لأن الإساءة حصلت بنفس المجاوزة فلا يسقط. انظر: شرح المذهب [٢١٤/٧].

(٤) قال القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما: ويخالف ما لو تطيب ناسياً لا دم عليه، لأن الطيب من المحظورات والنسيان عذر عندنا في المحرمات كالأكل والصوم والكلام في الصلاة، وأما الإحرام من الميقات فمأمور به، والجهل والنسيان في المأمور به لا يجعل عذراً. انظر: شرح المذهب [٢١٤/٧].

(٥) قال الشيخ العمرائي: سمعت الشريف العثماني من أصحابنا يقول: إذا جاوز المدني ذا الحليفة غير محرّم وهو مريد للنسك فبلغ مكة غير محرّم ثم خرج منهما إلى الميقات بلد آخر كذات عرق أو يللمم وأحرم منه فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذي الحليفة لأنه لا حكم لإرادته النسك لما بلغ مكة غير محرّم، فصار كمن دخل مكة غير محرّم، وقلنا: يجب الإحرام لدخولها لا دم عليه. قال الشيخ النووي: هكذا نقل، وهو محتمل، وفيه نظر. انظر: شرح المذهب [٢١٥/٧].

ومن سلك طريقاً لا ميقات فيه من برٍّ أو بحرٍ أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إلى صوب طريقه^(١)، فإن لم يجد شيئاً منها أحرم على مرحلتين من مكة^(٢).

وَمَنْ دَارَهُ دُونَ الميقات أو في الحرم فميقاته موضعه^(٣) إلا الإحرام في حق المعتمر فإنه يجب عليه الخروج منه لها إلى طرفٍ من أطراف الحِلِّ فيُحرم بها منه^(٤)، فإن أنشأ الإحرام منها ولم يخرج وجب عليه الدم^(٥) [ولا يتخذ حكم المحرم فرض الحج على أحد القولين]^(٦)، بل كل من استوطن موضعاً فيه بلد أو قرية فهو ميقاته^(٧).

والأفضل^(٨) للمكي^(٩) أن يحرم من المسجد الحرام قريباً من البيت ويقدم عليه

(١) ويجتهد فيحرم من الموضع الذي يغلب على ظنه أنه حذو أقرب المواقيت إليه. قال الأصحاب: ويستحب أن يستظهر حتى يتيقن أنه قد حاز الميقات أو فوقه، وأشار القاضي أو الطيب في تعليقه إلى وجوب هذا الاستظهار، قال الشيخ النووي: والمذهب استحبابه. انظر: شرح المذهب [٢٠٣/٧].

(٢) وهذا يلزمه اعتباراً بفعل الخليفة عمر - رضي الله عنه - في توقيته ذات عرق. انظر: شرح المذهب [٢٠٣/٧].

تنبيه: قوله [أحرم]: لا يشعر باللزوم فالأولى التعبير بما يشعر به. طالب العلم.

(٣) وهذا بلا خلاف. انظر: شرح المذهب [٢٠٨/٧].

(٤) نص عليه الإمام الشافعي واتفق عليه الأصحاب. قال الشيخ النووي: قال أصحابنا: يكفيه الحصول في الحل ولو بخطوة واحدة من أي الجهات كان جهات الحل هذا هو الميقات الواجب. انظر: شرح المذهب [٢١١/٧].

(٥) والأصح مع وجوب الدم أنه تصح عمرته.

انظر: شرح المذهب [٢١٧/٧].

(٦) هكذا في الأصل، والعبارة لا تخلو من اضطراب ظاهر ولعلها هكذا: [ولا يأخذ حكم المحرم بفرض الحج على أحد القولين]. فهل يقصد الخلاف في ميقات المكي أنه مكة على الصحيح أو مكة وسائر الحرم على وجه ضعيف لم يتضح لي. طالب العلم.

(٧) وهذا بلا خلاف، قال الشيخ النووي: ومن كان داره دون الميقات فميقاته موضعه بلا خلاف. اهـ بتصريف.

انظر: شرح المذهب [٢٠٨/٧] - روضة الطالبين [٤٠/٣].

(٨) والأصح أن ميقاته نفس مكة.

انظر: شرح المذهب [١٩٩/٧].

(٩) قال الشيخ النووي: قال أصحابنا: ويجوز الإحرام من كل موضع من مكة بلا خلاف. انظر: شرح المذهب [٢٠٠/٧].

طواف أسبوع يعقده بعد ركعتين^(١). وقيل: إن الأفضل أن يحرم من بيته^(٢).

ومن جاوز الميقات غير مرید للنسك ولا قاصداً إلى مكة ثم عَنَ له بعد المجاوزة أحد الأمرين أحرم من موضعه ولا دَمَ عليه^(٣) وسيأتي بيان هذا عند ذكر ما يجب بترك واجبات الإحرام والله الموفق للحق، والمعين على بلوغ المرام.

-
- (١) هذا هو مقابل الأصح، ويحرم تحت الميزاب وأما في غيره. انظر: شرح المذهب [٢٠٠/٧].
- (٢) بل هذا هو الأصح لعموم قوله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم -: «ومن كان دون ذلك فمن حين أنشأ». وبه قطع البغوي وغيره.
- انظر: شرح المذهب [٢٠٠/٧]. وما حسن تضعيف المصنف له.
- (٣) هذا مبني على الأصح أن من أراد الحرم لحاجة لا يلزمه الإحرام، أما إذا قلنا يلزمه فيأثم بمجاوزته غير محرم وكان كمن قصد النسك وجاوزه غير محرم فعليه دم.
- انظر: شرح المذهب [٢٠٩/٧].

الباب الحادي عشر

في وجوه أداء النسكين، وتفصيل أداء مجملهما
وتبيين مذهب الشافعي (رحمه الله) في تعيين أفضلها

اعلم أن الحجّ والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه^(١): الأفراد، والتمتع،
والقران^(٢).

فالإفراد هو أن يفرد كلّ واحد منهما من ميقاته^(٣). إمّا بأن يأتي بالحجّ أولاً
فإذا فرغ منه وأتم جميع أفعاله أحرم بعمرة من أدنى الجَلّ أو من الميقات^(٤)، أو يأتي
بعمرة قبل أشهر الحجّ ويفرغ منها ثم يحرم بالحجّ في أشهره من حيث يجب
عليه^(٥)، أو يحرم بعمرة في أشهر الحجّ من ميقات ويفرغ منها ثم يحرم بالحجّ من
ذلك الميقات أو من مثل مسافته^(٦) فهو في جميع هذه الأحوال مُفرد لا دمّ عليه.

وأما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ من ميقات ناوياً الحجّ في
عامه ذلك، فإذا فرغ منها أحرم بالحجّ من مكة أو من دون مسافة ميقاتِ عمرته^(٧).

(١) بل خمسة أوجه ويزيد على هذه الثلاثة: أن يحرم بنسك مطلقاً ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو
عمرة أو كليهما. والتعليق: وهو أن يحرم بإحرام كإحرام غيره كزيد ونحوه فهذه الأنواع الخمسة
جائزة.

انظر: شرح المذهب [١٤٢/٧].

(٢) واتفقت نصوص الإمام الشافعي والأصحاب على جوازها.

انظر: شرح المذهب [١٤٢/٧].

(٣) قال الشيخ النووي: الأفراد: صورته الأصلية أن يحرم بالحجّ وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة.

انظر: شرح المذهب [١٦٨/٧] - روضة الطالبين [٤٤/٣].

(٤) انظر: شرح المذهب [١٧٥/٧].

(٥) انظر: شرح المذهب [١٧٤/٧].

(٦) انظر: شرح المذهب [١٧٥/٧].

(٧) وسمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما، فإنه يحلّ له جميع المحظورات، إذا تحلل
من العمرة، سواء ساق هدياً أم لا.

انظر: شرح المذهب [١٦٨/٧] - روضة الطالبين [٤٦/٣].

ويكون النسكان عن شخص واحد^(١)، ولا يكون الآتي بذلك من حاضري المسجد الحرام^(٢)، وهم أهل الحرم ومن كان منه على ما دون مسافة القصر مستوطناً كان أو مقيماً أو مسافراً من أهله، فإذا اجتمعت هذه الشرائط كان فاعل ذلك متمتعاً يجب عليه دم كدم مجاوزة الميقات وغيره من الواجبات على ما سيأتي. فإن انتفى واحد منها لم يكن متمتعاً بل مفرداً^(٣). وقيل: يسمى متمتعاً إلا أنه لا دم عليه وهو الأظهر^(٤)، وفي اشتراط النية ووقوع النسكين عن شخص واحد وجهان: ثانيهما لا يعتبران. واختاره الغزالي^(٥)، والأول اختاره العراقيون^(٦).

وأما القران فهو أن يحرم بالنسكين معاً في أشهر الحج، أو يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف. فيصح ذلك وتندرج أفعال العمرة في

(١) بل المذهب عدم اشتراط هذا الشرط، واشترطه الشيخ الخضري.. انظر: شرح المذهب [٧/١٧٦].

(٢) وهم: من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم. وقيل: من بينه وبين نفس مكة دون مسافة القصر حكاها المتولي، والبغوي، وآخرون من الخراسانيين، وحكى ابن المنذر عن الشافعي قولاً قديماً أنه من أهله دون الميقات، قال الشيخ النووي: وهذا غريب والصحيح الأول. انظر: شرح المذهب [٧/١٧٢].

(٣) وهو قول صاحب العدة، والبيان، قال الشيخ أبو حامد: لا يعتبر. وقال الرافعي: الأشهر أنه لا يعتبر وبهذا قال الأصحاب: يصح التمتع والقران من المكي خلافاً لأبي حنيفة. انظر: شرح المذهب [٧/١٢٨].

(٤) وهو قول القفال وذكر أنه نص الإمام الشافعي، وبه قطع الدارمي. انظر: شرح المذهب [٧/١٧٨].

(٥) أما وقوع النسكين من شخص واحد فعدم الاعتبار هو المذهب. وأما اشتراط النية فعدم الاشتراط هو الأصح لأن الدم يتعلق بترك الإحرام بالحج من الميقات، وذلك يوجد من غير نية. انظر: شرح المذهب [٧/١٧٧] - [٧/١٧٦].

(٦) أما اشتراط وقوع النسكين من شخص واحد فهو قول الخضري. انظر: شرح المذهب [٧/١٧٦].

وأما اشتراط نية التمتع فلأنه جمع بين العبادتين في وقت إحداهما، فاقصر إلى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين.

فإن شرطناها ففي وقتها ثلاثة أوجه حكاها الدارمي وآخرون: أحدها: حالة الإحرام بالعمرة.

والثاني: وهو الأصح ما لم يفرغ من العمرة.

والثالث: ما لم يشرع في الحج.

انظر: شرح المذهب [٧/١٧٧].

الحجّ ويجزىء لهما طواف واحد وسعي واحد^(١). ويجب عليه بذلك دم كالتمتع. وأفضل هذه الوجوه الثلاثة: الإفراد، ثم التمتع، ثم القران^(٢)، لأن الإفراد منها غير مفتقر إلى دم الجبران^(٣).

(١) انظر: شرح المذهب [١٦٨/٧].

(٢) هذا هو المنصوص للإمام الشافعي - رحمه الله - في عامة كتبه، والمشهور من مذهبه. والقول الثاني: أن أفضلها التمتع ثم الإفراد وهو نصّه في كتاب اختلاف الحديث، حكاه عنه القاضي أبو الطيب والأصحاب. والقول الثالث: أفضلها الإفراد ثم القران ثم التمتع، حكاه صاحب الفروع، والسرخسي، وصاحب البيان، وآخرون، قالوا: نص عليه في أحكام القرآن، وممن اختاره من أصحابنا المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي والقاضي حسين في تعليقه. قال الشيخ النووي: قال أصحابنا: وشرط تقديم الإفراد أن يحج ثم يعتمر في سنة، فإن أخر العمرة عن سنة فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه بلا خلاف، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه، هكذا قاله جماهير الأصحاب ممن صرح به الماوردي، والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل والبيان والرافعي وآخرون. وقال القاضي حسين والمتولي: الإفراد أفضل من التمتع والقران سواء اعتمر في سنته أم في سنة أخرى. قال الشيخ النووي: وهذا شاذ ضعيف.

انظر: شرح المذهب [١٤٢/٧ - ١٤٣].

(٣) وهذا بالإجماع، وذلك لكماله، ولأن ما لا خلل فيه ولا يحتاج إلى جبر أفضل. وهناك أمور أخرى جعلت الإفراد أفضل عندنا: منها: أن رواه أخض بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذه الحجة، فإن منهم جابراً، وهو أحسنهم سياقاً لحجة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فإنه ذكرها من أول خروجه - صلى الله عليه وآله وسلم - من المدينة إلى فراغه وذلك مشهور في صحيح مسلم وغيره، وهذا يدل على ضبطه لها واعتناؤه بها. ومنهم: ابن عمر وقد قال: كنت تحت ناقة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يمسني لعابها أسمعها يلبي بالحج. ومنهم: عائشة وقريبها من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - معروف، واطلاعا على باطن أمره وفعله في خلوته وعلايته مع فقهاء وعظم فطنتها. ومنهم ابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب مع كثرة بحثه وحفظه أحوال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - التي لم يخفها وأخذها إياها من كبار الصحابة.

ومنها: أن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - بعد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أفردوا الحج وواظبوا عليه كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان واختلف فعل علي - رضي الله عنهم - أجمعين. وقد حج عمر بالناس عشر حجج مدة خلافته كلها مفرداً ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم، وعلموا أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حج مفرداً لم يواظبوا على الإفراد.

ومنها: أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع، وبعضهم التمتع والقران، وإن كانوا يجوزونه على ما سبق تأويله، فكان ما أجمعوا على أنه لا كراهة فيه أفضل.

انظر: شرح المذهب [١٥٨/٧ - ١٥٩].

الباب الثاني عشر

في استحباب سوق الهدي من الميقات لقاصد الكعبة المكرمة،
وبيان أن ذلك من أجل القرب والشعائر المعظمة

اعلم أنه يستحب لكل من قصد مكة المشرفة حاجاً أو معتمراً أن يسوق إليها معه هذباً من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم. وأن يشعر ذلك ويقلده من الميقات، ويقف به بعرفة إن كان حاجاً.

وكيفية إشعار الهدي: أن يشق بحديدة يسيراً من الجلد في الصفحة اليمنى من سنام البدنة والبقرة حتى تدمى ويصير ذلك علامة، ثم يقلدها بجلود أو بخيوط مفتولة، أو يطوقها بطوق لتمييز بذلك من غيرها^(١).

أما الغنم فتقلد ولا تُشعر^(٢). وقد أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها^(٣) وأهدى بُذناً من المدينة فقلدها وأشعرها بذئ الحليفة. قالت عائشة رضي الله عنها: قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده^(٤).

وقد أهمل الناس هذه السنة في هذا الزمان، وقَلَّ اهتمامهم بها، وهي مما لا ينبغي أن يهمل، فإنها من أتم القرب والشعائر المشار إليها بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعِيرَ اللَّهِ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٢] والمراد بتعظيمها: استسمانها واستحسانها، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُلْهَوْنَ شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَصَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِلْمُكُمْ﴾ [سورة الفتح، الآية: ٢٥].

(١) انظر: شرح المذهب [٨/٣٥٧].

(٢) انظر: شرح المذهب [٨/٣٥٧].

(٣) أخرجه البخاري في الحج [٣/٦٣٩] - ح [١٧٠١].

ومسلم في الحج [٢/٩٥٨] - ح [١٣٢١/٣٦٧].

(٤) أخرجه البخاري في الوكالة [٤/٥٧٥] - ح [٢٣١٧].

ومسلم في الحج [٢/٩٥٩] - ح [١٣٢١/٣٦٩].

ثم من ترك سوق الهدي من الميقات واشترأه من عرفة أو منى أو من غيرها فقد أتى بالسنة ولكنه لم يأت بكمالها^(١)، فقد صحَّ أن النبي ﷺ ساق في عمرة الحديبية سبعين بدنة من المدينة^(٢)، وساق في عمرة القضاء ستين بدنة منها، وأهدى في حجة الوداع مائة بدنة، ساق بعضها من المدينة، وساق علي رضي الله عنه بعضها من اليمن^(٣). وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: إنما الهدي ما قُلد وأُشعر ووُقف بعرفة^(٤).

ولم يزل السلف الصالحون مهتمين بإقامة سنة سوق الهدي، مواظبين على إظهار منار الحج به، وكان ابن عمر رضي الله عنه يهدي كل سنة إلى البيت بُدناً ويجلّلها بالقباطي والأنماط والجبر، فإذا أفيض بها من عرفة وبلغت إلى منى نُحرت البُدن وتُصدّق بلحومها، وكُسيّت بشياها الكعبة. فلما كسا الأمراء الكعبة صار يكسو أجلة بُدنه المساكين [روى] أن حكيم بن حزام لما حجّ في الإسلام أهدى مائة بدنة قد جلّلها بالجبر وكفّها عن أعجازها، وأهدى معها ألف شاة، ووقف بمائة وصيف بعرفة في أعناقهم أطواق الفضة منقوش عليها: عَتَقَاءُ اللَّهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ.

[واعلم] أن الهدي المستحب سوقه قد يصير واجباً بالنذر مع قصد البيت بالنسك ومع عدم قصده. إذا التزم ذلك وحده ولا يجرى فيه، منذوراً كان أو تطوعاً، في نسك أو بدونه. إلا الجذع من الضأن والأنثى من المعز والإبل والبقر، ويجزىء الأنثى والذكر في جميعه، [ولا يجزىء] معيب بعيب ينقص اللحم كالعمى والعور والعرج البين والمرض الظاهر. وكذلك ما قطع منه بعض الأذن ونحوها إلا الخصي والذاهب القرن والناقص الأسنان، فإنه يجزىء ولكنه يكره.

ولو نذر أنه يهدي هذه البدنة أو هذه الشاة، أو كانت معيبة بعيب يمنع

(١) نعم، فقد قال الشيخ النووي: يستحب أن يكون الهدي معه من بلده، فإن لم يفعل فشرأه من الطريق أفضل من شرائه من مكة، ثم من مكة ثم عرفات، فإن لم يسقه أصلاً بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدي.

انظر: شرح المذهب [٣٥٧/٨].

(٢) أخرجه مسلم في الحج [٩٥٥/٢] - ح [١٣١٨/٣٥٣].

والبيهقي في الكبرى [١٢٩/٥] - ح [١١٤٢١].

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحج [٣٧٩/٢] - ح [١٤٦].

والبيهقي في الكبرى [٣٧٩/٥] - ح [١٠١٧٤].

الإجزاء، أو عَيْنُهَا بالنذر عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا، وَلَا تُجْزَأُ عَنْ الْهَدْيِ وَلَوْ زَالَ الْعَيْبُ قَبْلَ الذَّبْحِ.

وأقل ما يَجْزَى في الهدْيِ عن الشخص الواحد شاة. فلو اشترك اثنان في شاة لم يُجْزَ (١)، وتَجْزَى البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة سواء كانوا متقربين جميعهم أو بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة، فَإِنَّ كُلَّ سَبْعٍ مِنْهُمَا قَائِمٌ مَقَامَ شَاةٍ وَلَا يَجْزِئَانِ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ (٢).

ثم إذا أرادوا قسمة اللحم بعد الذبح: وقلنا (٣) إن القسمة فرز نصيبين قُسم بينهم (٤)، وإن قلنا: بيع لم يُجْزَ (٥)، قال ابن القاص: تجوز القسمة ها هنا للضرورة (٦)، والأول هو الأصح (٧). فعلى هذا (٨) إن كانوا متقربين جميعهم ملكوها للفقراء مذبوحة وتبيعها الفقراء، وإن كان بعضهم يريد اللحم ملك من يريد القربة منهم نصيبه للفقراء فيصيرون شركاء لمن يريد اللحم. ثم إن شاءوا باعوا نصيبهم منه وإن شاءوا باعوه من أجنبي وقسموا الثمن (٩).

والأفضل في الهدْيِ الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والبيضاء ثم الصفراء ثم السوداء.

وإذا ساق الهدْيِ هَدْيٍ تطوع فهو باقٍ على ملكه وتصرفه إلى أن ينحره (١٠)،

(١) انظر: شرح المذهب [٣٩٧/٨].

(٢) انظر: شرح المذهب [٣٩٧/٨].

(٣) هذه هي الطريقة الأولى وهي المذهب، وبها قال جماهير الأصحاب وهي الحاكية القولين الذين سيذكرهما المصنف، واعلم أن القولين مشهوران. انظر: شرح المذهب [٤٢٢/٨].

(٤) وهذا هو الأصح من القولين. انظر: شرح المذهب [٤٢٢/٨].

(٥) انظر: شرح المذهب [٤٢٢/٨].

(٦) انظر: شرح المذهب [٤٢٢/٨].

(٧) أي الطريق الأول. انظر: شرح المذهب [٤٢٢/٨].

(٨) أي على القول بأنّها بيع وبيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز.

انظر: شرح المذهب [٤٢٢/٧].

(٩) وإن شاءوا جعلوا اللحم أجزاء باسم كل واحد جزء فإذا كانوا سبعة قسم سبعة أجزاء فيأخذ كل واحد جزءاً إلى يده ثم يشتري كل واحد من كل واحدٍ من أصحابه سبع ذلك الجزء الذي في يده بدرهم مثلاً ويبيع لكل واحدٍ من أصحابه به سبع الذي في يده بدرهم ثم يتقاصون في الدرهم. انظر: شرح المذهب [٤٢٢/٨ - ٤٢٣].

(١٠) لأن ملكه ثابت ولم ينذره، وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه وهذا لا يزيل الملك، كما لو نوى أن يتصدق بماله أو يعتق عبده أو يطلق امرأته أو يقف داره.

ولا يصير الهدى عندنا بالإشعار والتقليد واجباً دون أن ينذر ذلك^(١).

أما إن كان الهدى مندوباً فله حالتان:

إحدهما:

أن يعينه بالنذر فيقول: الله عليّ أن أهدي هذه البدنة أو هذه الشاة، فإذا قال ذلك تعينت وامتنع تصرفه فيها بما يزيل الملك، وليس له إبدالها بغيرها^(٢)، وإن تُتجت تبعها ولدها في النذر^(٣).

وله أن يشرب من لبنها ما فضل عنه^(٤)، وإن كان صوفها يضرُّ بها^(٥) إلى وقت

= انظر: شرح المذهب [٣٦٤/٨].

(١) هذا هو المذهب الصحيح المشهور الجديد فيبقى سنة كما قبل التقليد والإشعار. انظر: شرح المذهب [٣٦٠/٨].

وفيه قول شاذ أنه إذا قلد الهدى صار كالمنذور.

انظر: شرح المذهب [٣٦٠/٨، ٣٦٤].

(٢) وذلك لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر - رضي الله عنه - أتى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: يا رسول الله أهديت نجية وأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأبتاع بثمانها بدناء وأنحرها؟ قال: لا، ولكن أنحرها إياها، فإن كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج لقوله تعالى: ﴿ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾، وسئل سيدنا جابر - رضي الله عنه - عن ركوب الهدى فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، فإن نقصت بالركوب ضمن النقصان.

انظر: شرح المذهب [٣٦٢/٨].

(٣) وينحره معها سواء حدث بعد النذر أو قبله لما روي أن الخليفة علي - عليه السلام - رأى رجلاً يسوق بدنة ومعها ولدها فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فاذبحها ولدها، ولأنه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد كالبيع أو العتق.

انظر: شرح المذهب [٣٦٢/٨].

(٤) أي عن الولد وهذا مذهب الجمهور، وفيه وجه ضعيف أنه لا يجوز شربه، بل يجب التصدق به، وممن حكى هذا الوجه الفقهاء وصاحبه الفوراني والدويناني وصاحب البيان وغيرهم وقال المتولي إن لم يجوز أكل لحم الهدى لم يجوز شرب لبنه بل يجب نقله إلى مكة إن أمكن أو تجفيفه ونقله جافاً فإن تعذر تصدق به على الفقراء في موضع الحلب، وإن جوزنا أكل لحمه جاز شربه فهذه ثلاث طرق: المذهب منها القطع بجواز شرب الفاضل عن حاجة الولد نص عليه الشافعي في كتابه الأوسط وفي غيره، قال الإمام الشافعي والأصحاب: ولو مات الولد كان حكم لبنه حكم الزائد على حاجة الولد.

انظر: شرح المذهب [٣٦٦ - ٣٦٧/٨].

(٥) وأما إن كان لا يضر بها بل كان بقاؤه مصلحة لدفع ضرر حرّ أو بردٍ أو نحوهما. أو كان وقت ذبحه قريباً ولم يضره بقاؤه لم يجز جزه.

=

الذبح جاز له أن يَجْزَّه ويتنفع به^(١)، وله أن يركبها بالمعروف^(٢) عند الحاجة إن كانت مما تركب^(٣)، وإن تلفت دون تفريط لم يضمها^(٤)، وإن تعيب لم يلزمه إبدالها^(٥)، وإن عطبت^(٦) وأشرفت على التلف قبلَ مَحَلِّ الذبح نَحَرَهَا وغمس نعلها^(٧) في دمه^(٨) وضرب به صفحتها^(٩) وخلَّى بينها وبين المساكين^(١٠)، وفي

= انظر: شرح المذهب [٣٦٧/٨].

(١) والأفضل أن يتصدق به هكذا قاله الشيرازي والجمهور، وقال المتولي: يستحب الصوف إلى الحرم، ويتصدق به هناك على المساكين كالولد، وقطع الدارمي بعدم جواز جزِّ الصوف مطلقاً، قال الشيخ النووي: والمذهب الأول.

انظر: شرح المذهب [٣٦٧/٨].

(٢) ولو بالعارية، ويجوز الحمل عليهما، ولا يجوز إجارتها لذلك.

انظر: شرح المذهب [٣٦٥/٨].

(٣) وممن صرح به الشيخ أبو حامد والبندنجي والمتولي وصاحب البيان وآخرون وهو ظاهر نص الإمام الشافعي فإنه قال: يركب الهدي إذا اضطر إليه، قال الشيخ الماوردي: ويجوز بلا ضرورة ما لم يهزلها. وأما الشيخ أبو حامد فقال: لا يجوز أن يركب الهدي. قال الإمام الشافعي: فإن اضطر إلى ركوبه ركبه ركوباً غير فادح. وقال البندنجي لا يجوز ركوبه إلا لضرورة. وقال الروياني: قال الشافعي في الأوسط ليس له ركوبه إلا من ضرورة. وله حمل المضطر والمعي. قال: وقال القفال: هل يجوز الركوب فيه وجهان: أحدهما: له الركوب بحيث لا يضر الهدي سواء كان ضرورة أم لا، قال الروياني: هذا خلاف النص.

انظر: شرح المذهب [٣٦٥/٨].

(٤) قال الشيخ النووي: واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعي على أنه إذا ركبها حيث أذن له فنقصت بركوبه ضمن النقصان.

انظر: شرح المذهب [٣٦٥ - ٣٦٦/٨].

ثم قال بعده: إن تلف الهدي المنذور أو الأضحية المنذورة قبل المحل بتفريط لزمه ضمانه، وإن تلف بلا تفريط لم يلزمه ضمانه. انظر: شرح المذهب [٣٦٧/٨]. فيحمل عموم كلامه في الأول على خصوص التفريط. طالب العلم.

(٥) انظر: شرح المذهب [٣٦٧/٨].

(٦) أي المنذورة أما التطوع فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه وغير ذلك لأنه ملكه ولا شيء عليه في كل ذلك.

انظر: شرح المذهب [٣٧٠/٨].

(٧) يعني النعل المعلقة في عنقها.

انظر: شرح المذهب [٣٧٠/٨].

(٨) فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت.

انظر: شرح المذهب [٣٧٠/٨].

(٩) لما روى أبو قبيصة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يبعث بالهدي ثم =

جواز [تفرقتها] ^(١) على فقراء الرفقة ^(*) وجهان ^(٢) ولا خلاف في أنه لا يأكل منها هو ولا يطعم قائدها ولا سائقها ولا جازرها على وجه المعاوضة في مقابلة عملهم ^(٣)، ولا تصير ^(٤) مباحة للفقراء بمجرد الذبح، بل لا بد من إباحة المهيدي فإن له أن يخص من شاء ^(٥)، لكن من حضر من الفقراء بعد غيبة المالك ولم يبلغه إذنه ^(٦). فهل له الأكل منها اعتماداً على إشعارها؟ فيه قولان ^(٧): وجه المنع جواز كونها تطوعاً أو لعله خص بها بعض الفقراء ^(٨).

= يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك، أخرجه مسلم، ولأنه هدي معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر.

انظر: المذهب مع المجموع [٣٦٨/٨].

(١٠) ليعلم من مر به أنه هدي فيأكله.

انظر: شرح المذهب [٣٧٠/٨].

(١) وقع في الأصل [تفرقتها].

(*) اعلم أن في المراء بالرفقة وجهين: أصحهما وهو الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث وظاهر نص الإمام الشافعي وكلام الأصحاب أن المراء بالرفقة: جميع القافلة لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة. والثاني: وهو الذي استحسنة الروياني أن المراء بالرفقة الذين يخاطونه في الأكل وغيره دون القافلة. انظر: شرح المذهب [٣٧٠/٨].

(٢) أصحهما: لا يجوز وهو المنصوص للإمام الشافعي وصححه الأصحاب لحديث أبي قبيصة، ومن جوزه حمل الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - علم أن رفقة ذلك المخاطب لا فقير فيهم. قال الشيخ النووي: وهذا تأويل ضعيف.

انظر: شرح المذهب [٣٧٠/٨].

قلت: وما دام دليل الثاني ضعيفاً فلا بد من التعبير في الوجه الأول بالصحيح. طالب العلم.

(٣) وهذا لا خلاف فيه. انظر: شرح المذهب [٣٧٠/٨].

(٤) أي هدي التطوع، أما الهدي الواجب إن غمس نعله في دمه وضرب به صفحته وتركه فالأصح عدم توقفه على إذن، بل يكفي ذبحه وتخليته، لأنه بالنذر زال ملكه وصار للفقراء.

انظر: شرح المذهب [٣٧١/٨].

(٥) وهذا لا خلاف فيه. انظر: شرح المذهب [٣٧١/٨].

(٦) ويجوز لمن سمعه الأكل منه بلا خلاف. انظر: شرح المذهب [٣٧١/٨].

(٧) والقديم أنه يحل بدون إذن قال الشيخ النووي: وهو الأصح، لأن الظاهر أنه أباحه، وقياساً على ما إذا رأى ماءً في الطريق موضوعاً وعليه أمانة الإباحة فإن له شربه باتفاقهم. انظر: شرح المذهب [٣٧١/٨].

(٨) وهذا القول هو نصه في الإملاء. انظر: شرح المذهب [٣٧١/٨].

وإن أخر ذبحها بعد إشرافها على العطب حتى تلفت ضمن، لتفريطه بتركها^(١). ويضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو هدي مثلها^(٢)، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثلها أو أقل لزمه أن يشتري مثلها^(٣) وقسطاً من مثلها ويهديه^(٤)، وإن كانت أكثر^(٥) فإن أمكنه أن يشتري منها هديتين اشتراهما^(٦)، فإن لم يمكنه اشترى هدياً^(٧) وشارك بالفاضل في آخر إن أمكن ذلك^(٨). وقيل: يشتري بالفاضل لحماً ويتصدق به^(٩). وقيل يتصدق به دراهم^(١٠). وإن أتلّفها أجنبي وجب^(١١) عليه أكثر الأمرين

(١) وإن أكله ضمنه. قال الروياني: قال أبو علي في الإفصاح: قال الشافعي يوصل بدله إلى مساكين الحرم، قال أبو علي: وعندي: القياس أنه يجعله لمساكين موضعه، قال الروياني: هذا غلط، لأنه يمكن إيصال ثمنه إلى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة وكما يجب إيصال الولد إليهم دون اللين.

انظر: شرح المذهب [٣٧١/٨].

(٢) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وفيه وجه ضعيف أنه يلزمه قيمته يوم الإتلاف. انظر: شرح المذهب [٣٧١/٨].

(٣) انظر: شرح المذهب [٣٧١/٨].

(٤) قوله [وقسطاً من مثلها ويهديها] ظاهره أن محل هذا إن كانت القيمة أقل، إلا أنه قال أن يشتري مثلها ولا أدري أي قسط يكون عند شراء المثل، فالعبرة إذأ زائدة وتجعل المعنى خاطئاً. طالب العلم.

وقد قال الشيخ النووي: وإن كانت القيمة أقل لزمه شراء مثله. انظر: شرح المذهب [٣٧١/٨].

(٥) بأن رخص السعر. انظر: شرح المذهب [٣٧١/٨].

(٦) انظر: شرح المذهب [٣٧١/٨].

(٧) أي نفيساً. انظر: شرح المذهب [٣٧١/٨].

(٨) هذا هو الأصح، ولا يجوز إخراج القيمة دراهم يتصدق بها، هكذا قال الجمهور. وقال إمام الحرمين على هذا الوجه يصرفها مصرف الضحايا، حتى لو أراد أن يتخذ منها خاتماً يقتنيه ولا يبيعه جاز له ذلك. قال الرافعي: وهذا وجه من قول الجمهور، وقال: يشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق بل المراد أنه لا يجب شقص ويجوز إخراج الدراهم، وقد يتساهل في ذكر المصرف في مثل هذا، وهذا الذي قاله الإمام تقرع على جواز الأكل من الهدي الواجب.

انظر: شرح المذهب [٣٧١ - ٣٧٢].

(٩) انظر: شرح المذهب [٣٧٢/٨].

(١٠) وهذا وجه من قول الجمهور قاله الرافعي.

انظر: شرح المذهب [٣٧٢/٨].

وقيل: أنه يهلك هذه الفضلة حكاها الرافعي.

انظر: شرح المذهب [٣٧٢/٨].

(١١) والفرق بينه وبين المهدي حيث قلنا إن المذهب أنه يلزمه أكثر الأمرين: إن المهدي التزم الإراقة.

انظر: شرح المذهب [٣٧٢/٨].

كما تقدّم فإن كانت القيمة أكثر ولم تبلغ ثمن مثلين اشترى المثل، وفي الفاضل الأوجه الثلاثة^(١). وإن كان قد اشترى الهدى الذي عيّنه بالنذر ثم وجد به عيباً بعد النذر امتنع الرد^(٢) ورجع بالأرض^(٣) ويكون للمساكين، إذ هو بدلٌ عن الجزاء الفائت الذي لزمه بالنذر وإن لم يكن مجزياً كما سبق. فإن لم يمكنه أن يشتري به هدياً ففيه الثلاثة المتقدم ذكرها.

الحال الثانية:

أن ينذر هدياً في ذمته ثم يعينه للنذر، فحكمه حكم ما لو وقع النذر على عينه في جميع ما تقدّم^(٤)، إلا أنه إذا هلك رجع الواجب إلى ما كان في ذمته، سواء كان التلف بتفريط أو بغير تفريط. وكذا لو تعيب قبل وصوله إلى الحرم بما يمنع الإجزاء لسلامة ما في ذمته^(٥).

ولو تعيب بعد أن صار في الحرم فوجهان: وجه الإجزاء أنه بلغ مَحَلّه^(٦)، وإذا

(١) انظر: شرح المذهب [٣٧٢/٨].

(٢) لأنه تعلق به حق الله تعالى فلا يجوز إبطاله كما لو أعتق المبيع أو وقفه ثم وجد به عيباً فإنه لا يجوز رده.

انظر: شرح المذهب [٣٧٣/٨].

(٣) وفي الأرض وجهان: أحدهما: يجب صرفه إلى المساكين وبه قطع الشيرازي والأكثر. والوجه الثاني: يكون الأرض للمشتري الناذر لأن الأرض إنما وجب له لأن عقد البيع اقتضى سلامته وذلك حق للمشتري وإنما تعلق به حق الفقراء وهو ناقص ولأن العيب قد يكون مؤثراً في اللحم الذي هو المقصود. قال الشيخ الرافعي: وبالوجه الأول قال الأكثر، لكن الثاني أقوى. قال: ونسبه إلى المراوزة وقال: لا يصح غيره، قال: وإليه ذهب ابن الصباغ والغزالي والرويان. قال الشيخ النووي: هذا كلام الرافعي، وقد نقل ابن الصباغ هذا الثاني عن أصحابنا مطلقاً، ولم يحمل فيه خلافاً فهو الصحيح. انظر: شرح المذهب [٣٧٣/٨].

(٤) انظر: شرح المذهب [٣٧٧/٨].

(٥) هذا هو المذهب وبه قطع الشيرازي والجمهور، وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره أنها إذا تلفت لا يلزمه إبدالها لأنها متعينة فهي كما لو قال جعلت هذه أضحية.

وحكى الخراسانيون وجهاً شاذاً أنها إذا غابت يجزئه ذبحها كما لو قدر ابتداء شاة فحدث بها عيب. قال الشيخ النووي: والصحيح الأول. فعلى هذا هل تنفك تلك المعيبة عن الاستحقاق؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو المنصوص تنفك فيجوز له تملكها وبيعها وسائر التصرف لأنه لم يلتزم التصديق بها ابتداءً بل عينها عما عليه، وإنما يتأدى عنه بشرط السلامة. والثاني: لا بل يلزمه ذبحها والتصدق بها وذبح صحيحة لأنه التزمها بالتعيين. انظر: شرح المذهب [٣٧٧/٨].

(٦) وهو قول ابن الحداد فيذبحها ويفرقها، ولا يلزمه إبدالها. انظر: شرح المذهب [٣٧٧/٨].

قلنا: لا يجزىء^(١) فهل يجب إخراجه مع السليم أو يصير ملكاً له؟ فيه وجهان: أصحابهما الثاني^(٢)، ولو ولدت المعينة عما في الذمة فهل يتبعها ولدها كالمعتينة بالنذر؟ فيه وجهان: والأصح التبعية^(٣) وإن عطب فنحره عاد الواجب إلى ما في الذمة وهل يعود ما نحره إلى ملكه؟ فيه الوجهان المتقدمان^(٤). إذا قلنا يعود فإن كان الذي عاد إلى ملكه مثل الذي في ذمته نحّر مثله في الحرم^(٥) وإن كان أعلى^(٦) فوجهان:

أحدهما: يهدي مثل ما نحّر، لأنه قد عيّنه للنذر فصار ما في ذمته زائداً^(٧).

والثاني: يهدي مثل الذي كان في ذمته، لأن الزيادة فيما عيّنه عما في ذمته، وقد سقط التعيين بتلفه، فسقط، ووجب الذي في الذمة^(٨).

ولا يجزىء نحر الهدى منذوراً كان أو تطوعاً إلا في الحرم إلا أن يشرف المعين في النذر على العطب قبل وصوله إليه فيجوز نحره حيث أخصر. فإن النبي ﷺ لما صدّه المشركون عن دخول الحرم في عمرته نحر هديه بالحديبية^(٩).

وأفضل بقاع الحرم للنحر في حق الحاج والقارن (منى) عند المنحر الذي تُنحر

(١) وهذا هو الأصح ويلزمه صحيحة واختاره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما لأنها تلفت أو تعيتت قبل وصولها إلى المساكين فأشبه ما قبل وصولها الحرم. انظر: شرح المذهب [٣٧٧/٨] - [٣٧٨].

(٢) انظر: شرح المذهب [٣٧٨/٨].

(٣) بل هذا هو الصحيح لأنه تعين بالنذر، فصار كما لو وجب في النذر. والثاني: لا يتبعها لأنه غير مستقر لأنه يجوز أن يرجع إلى ملكه بعبث يحدث به بخلاف ما وجب بنذره، لأن ذلك لا يجوز أن يعود إلى ملكه بنذره.

انظر: المذهب مع المجموع [٣٧٧/٨].

(٤) انظر: شرح المذهب [٣٧٨/٨].

(٥) انظر: شرح المذهب [٣٧٨/٨].

(٦) فإن كان أدون فقال ابن الحداد والأصحاب يلزمه ذبح ما عينه ولا يجزئه عما في ذمته كما إذا كان عليه كفارة فأعتق عنها عبداً معيماً فإنه يعتق ولا يجزئه عن الكفارة.

انظر: شرح المذهب [٣٧٨/٨].

(٧) انظر: شرح المذهب [٣٧٨/٨].

(٨) وهذا هو الأصح، وقياساً على ما لو نذر معية ابتداء فتملك بغير تفريط، وهذه طريقة الجمهور.

انظر: شرح المذهب [٣٧٨/٨].

(٩) أخرجه البخاري في المغازي [٥٧١/٧] - ح [٤٢٥٢].

والإمام أحمد في مسنده [١٦٩/٢] - ح [٦٠٧٢].

فيه اللوائم اليوم، وفي حق المعتمر (المروءة). فقد ورد أن النبي ﷺ نحر هديه في حجة الوداع بمنى^(١) في الموضع الذي ذكرنا. وروي عنه ﷺ أنه لما طاف بالبيت في عمرة القضاء وشرع في السعي بين الصفا والمروة صُفَّتْ له البُذُنُ التي أهداها قريباً من المروة، فلما تمَّ سعيه نحرها هنالك.

أما زمان نحر الهدى فقد قال البغوي في «تهذيبه»: إنه غير متعين، بل متى وصل الهدى إلى الحرم جاز نحره في أي وقت شاء المهدي أو وكيله.

وقال صاحب «الحاوي»: وإلى ذلك أشار الشافعي رحمه الله في المختصر^(٢). لكن الأفضل في حق الحاج والقارن أن ينحرا ما ساقا من الهدى بعد رمي جمرة العقبة وقبل حلقهما^(٣)، وفي حق المعتمر أن ينحر بعد الفراغ من سعيها وقبل الحلق أيضاً^(٤).

وقد قيّد كثير من مؤلفي أصحابنا: وقت نحر الهدى بما قيدوا به وقت ذبح الأضحية وثلاثة أيام التشريق بعده وقالوا: لا يعتد بنحر الهدى إلا في هذا الزمان كما لا يعتد بذبح الأضحية إلا فيه.

وهذا إن أريد به تقييد وقت نحر ما يسوقه الحاج والقارن من الهدى نذراً كان أو تطوعاً فهو متوجه على بُعْدٍ فيه، اعتماداً على ظاهر فعل النبي ﷺ في نحر هديه في حجته فإنه نحره فيها في هذا الوقت وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٥) وإن أريد به

(١) أخرجه مسلم في الحج [٨٩٣/٢] - ح [١٢١٨/١٢٩].

وأبو داود في المناسك [١٩٣/٢] - ح [١٩٠٧].

والإمام أحمد في مسنده [٣٩٢/٣] - ح [٣٩٣] - ح [١٤٥٣].

(٢) نعم ونصه: وقد أشار الشافعي في موضع من المختصر إلى أنه إن نحره قبل أيام النحر أو بعدها أجزأه.

انظر: الحاوي [٣٧٨/٤].

(٣) انظر: الحاوي [٣٧٨/٤].

(٤) انظر: الحاوي [٣٧٨/٤].

(٥) أخرجه مسلم في الحج [٩٤٣/٢] - ح [٣١٠ - ١٢٩٧].

وأبو داود في المناسك [٢٠٧/٢] - ح [١٩٧٠] من حديث جابر - رضي الله عنه - بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

والنسائي في المناسك [٢١٩/٥] - باب: الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم.

والبيهقي في الكبرى [٢٠٤/٥] - ح [٩٥٢٤].

تقييد وقت نحر كل هدي على عموميه، في حجّ كان أو في عمرة أو بدونهما، فهو ظاهر الفساد من وجهين:

أحدهما: أنّه ردّ لما تقدّم من أنّه ﷺ نحر هديه في عمرة القضاء عند انقضاء سعيها، إذ من المعلوم المتفق عليه أن عمرته ﷺ تلك كانت في ذي القعدة^(١).

الوجه الثاني: أن تكليف من ساق هدياً في عمرة أوقعها في أوّل العام أو في أثنائه أو من بعث من الآفاقيين هدياً إلى مكة منذوراً أو متطوعاً به في ذلك الوقت تأخير نحره إلى يوم النحر وتجشّمه القيام بمؤنثته إلى ذلك الوقت يؤدي إلى أحد أمرين: إما [ترك]^(٢) سنة سوق الهدي للمعتمر في ذلك الوقت فتفوت هذه القرية، وإما تأخير إيقاع العمرة وبعث الهدي مع إمكان فرصة اغتنامها إلى أن يفوت وقت النحر فيعرضان بذلك للفوات.

وفارق الهدي الأضحية فإنّها جائزة في كل مكان فلم يمتنع تخصيصها لوقت معيّن إذ لا مشقة على مريدها في انتظار ذلك الوقت غالباً. بخلاف الهدي فإنه مختص بالحرم والمسير إليه قد يعسر في كثير من الأوقات. فناسب أن يوسّع في وقته لينتبهز من أراد فرصته تيسير التوجه إليه في أي وقت حصلت له ليحصل هذه القرية المعظم شأنها والزامه إبقاءه في الحرم بعد وصوله فيه مشقة تحمل القيام بمؤنثته كما سبق، وفيه تنفير عن هذه العبادة وفي القول بعدم إلزام ذلك تيسير لها وإعانة على حصولها، فوجب القول والعمل به.

[ويجب] تفرقة جميع لحم الهدي المنذور على مساكن الحرم إلّا حيث جوّز النحر خارج الحرم لخوف عطب أو إحصار كما بيّناه، فيجوز التفرقة على مساكن موضع النحر. وقد تقدم أنه لا يجوز للمهدي أن يأكل من الهدي المنذور شيئاً^(٣). وقد قيل إنّه يجوز أن يأكل منه.

أمّا هدي التطوع فلا يجوز^(٤) أن يتصدّق منه إلّا بأدنى جزء وهو ما يقع عليه

(١) أخرجه البخاري في المغازي [٥٧٠/٧] - ح [٤٢٥١].

والدارمي في السير [٣١٠/٢] - ح [٢٥٠٧].

والإمام أحمد في مسنده [٣٦٥/٤] - ح [١٨٦٦٠].

(٢) زيادة يتم بها الكلام.

(٣) انظر: شرح المذهب [٤١٧/٨].

(٤) أي لا يصح.

الاسم وإن قلَّ ويجوز أن يأكل الباقي ويذخره^(١). لكن الأفضل أن يأكل الثلث.. ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث إلى من شاء من أصحابه^(٢). فإن خالف وأكل الكل^(٣) ضمن للفقراء القدر الواجب^(٤). وقيل: إنه يضمن القدر المستحب عقوبة له^(٥)، وقيل: إنه لا يضمن شيئاً^(٦).

ولا يجوز بيع شيء^(٧) من الهدى^(٨) ولو كان تطوعاً^(٩) ويجوز^(١٠) أن ينتفع

(١) قال الشيخ النووي: قال أصحابنا: والأفضل أن يتصدق بأدنى جزء كفاء بلا خلاف. لأن اسم الطعام والتصدق يقع عليه.

انظر: شرح المذهب [٤١٤/٨].

(٢) ممن حكى هذا الشيخ أبو حامد. ونقل جماعة أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين.

انظر: شرح المذهب [٤١٥/٨].

(٣) هذا مفرع على الأصح عند الجماهير أنه يجب أن يتصدق بشيء لا على مقابلة في جواز أكل الجميع.

انظر: شرح المذهب [٤١٦/٨].

(٤) هذا هو المذهب. انظر: شرح المذهب [٤١٦/٨].

(٥) انظر: شرح المذهب [٤١٦/٨].

(٦) حكاه الماوردي وابن كيج والدارمي وذلك لأنه عدل عن حكم الهدى بأكله كله فكأنه ألتفها. قال الشيخ النووي: وهذا وجه شاذ.

انظر: شرح المذهب [٤١٦/٨].

(٧) وإن كان بشيء ينتفع به في البيت وغيره.

انظر: شرح المذهب [٤٢٠/٨].

(٨) ولو كان جلدًا، وحكى إمام الحرمين أن أحب التقريب حكى قولاً غريباً أنه يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه ويصرف مصرف الأضحية فيجب التشريك فيه كالانتفاع باللحم. قال الشيخ النووي: والصحيح المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به الجمهور أنه لا يجوز هذا البيع كما لا يجوز بيعه لأخذ ثمنه لنفسه، وكما لا يجوز بيع اللحم والشحم. انظر: شرح المذهب [٤٢٠/٨].

(٩) لما روي عن الخليفة علي - عليه السلام - أنه قال: «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن أقوم على يَدنه فأقسم جلالها وجلودها وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً وقال نحن نعطيه من عندنا» ولو جاز أخذ العوض عنه لجاز أن يعطي الجازر في أجرته، ولأنه إنما أخرج ذلك قرينة فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص فيه وهو الأكل.

انظر: المذهب مع المجموع [٤١٩/٨].

(١٠) أي يحل، ومحلّه في جلد أضحية يجوز الأكل من لحمها وهي الأضحية والهدي المتطوع بهما وكذا الواجب إذا جوزنا الأكل منه، وإذا لم نجوزه وجب التصديق به كاللحم. قال الشيخ النووي: وممن نبّه عليه الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب البيان وغيرهما.

انظر: شرح المذهب [٤٢١/٨].

بالجلد ويصنع منه الخفاف والنعال والفراء وغير ذلك مما شاء^(١).

ومما يلتحق بهذا أن من نذر أن يهدي إلى الحرم شيئاً معيناً غير بهيمة الأنعام كالثوب والمتاع والمال لزمه ما سَمَّاه^(٢). وإن كان مما لا يمكن نقله كالدار باعه ونقل ثمنه^(٣).

وإن نذر الهدى وأطلق لزمه الهدى المعهود في الشرع. وهو بهيمة الأنعام، ولو قال: [الله عليّ] أن أهدي هدياً جاز أن يفسر بما شاء، ولو قال: أن أهدي ولم يقل هدياً: فقولان: أحدهما: يتعين بهيمة الأنعام^(٤)، كما لو قال: الله علي الهدى والثاني: أنّ له أن يعين ما شاء^(٥)، والفرق أن قوله: «الله عليّ أن أهدي» يستعمل في الهدى المعهود وغيره، فيحتمل أن يريد أن أهدي بدنة أو درهماً أو غير ذلك.

وأما لفظة (الهدى) المعرفة بالألف واللام. فلا تستعمل غالباً إلا في معهود

(١) لما روت أمنا السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: يا رسول الله لقد كان الناس يتنفعون من ضحاياهم ويحملون منها الذك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «وما ذاك»، قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا فكلوا وتصدقوا وادخروا» فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها.

انظر: المذهب مع المجموع [٨/٤٢٠ - ٤٢١].

(٢) انظر: شرح المذهب [٨/٤٦٧].

(٣) لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» قال الشيخ البغوي وغيره: ويتولى الناذر البيع والنقل بنفسه ولا يشترط إذن الحاكم ولا غيره ويتصدق بثمنه. انظر: شرح المذهب [٨/٤٩٧ - ٤٩٨].

(٤) هذا هو المنصوص في الجديد وهو الصحيح، فعلى هذا يجب إيصاله مكة، لأن محل الهدى الحرم، وقد حملناه على مقتضى الهدى، وفيه وجه ضعيف أنه لا يجب حمله إلا أن يصرح، قال الشيخ النووي: والمذهب الأول.

انظر: شرح المذهب [٨/٤٩٩].

(٥) أي من كل ما يتمول لوقوع الاسم عليه. والصحيح أنه لا يجب إيصاله مكة وصرفه إلى فقرائها بل يجوز التصديق بها على غيرهم هذا نصه في الإملاء والقديم.

انظر: شرح المذهب [٨/٤٩٩].

الشرع خاصة^(١). وحيث قلنا: يتعين بهيمة الأنعام فله أن يعين ما شاء من إبل أو بقر أو غنم. أما لو نذر بدنة في الذمة لزمه ما نذر^(٢). فإن أعوز الإبل أخرج بقرة^(٣). فإن أعوز البقر، أخرج سبُعاً من الغنم^(٤)، وفيه^(٥) وجه آخر: أنه يختير بين الثلاثة، لأن كل واحد منهما قائم مقام الآخر^(٦).

ولو نذر شاة في الذمة، فأهدى بدنة أجزأه لأنها بسبغ من الغنم^(٧) وهل يكون الجميع واجباً أو قدر السبغ منها؟ على وجهين^(٨)، تظهر فائدتهما في وجوب التصديق بجمعها وعدم جواز الأكل منها إن قلنا: الجميع واجب، وإلا فلا يجب أن يتصدق إلا بسبغها^(٩).

ولا يشرع سوق الهدي إلى جهة من الجهات غير الحرم. لكن لو نذره لبلد غير الحرم ففي وجوبه بالنذر وجهان^(١٠).

(١) انظر: شرح المذهب [٤٩٩/٨].

(٢) لأنه عينها بالنذر. انظر: شرح المذهب [٤٦٦/٨].

(٣) انظر: شرح المذهب [٤٦٦/٨].

(٤) قال الشيخ النووي: ومن أصحابنا من قال لا يجزئه غير البدنة. فإن لم يجد ثبتت في ذمته إلى أن يجد، لأنه التزم ذلك بالنذر قال: والمذهب الأول، لأنه فرض له بدل فانتقل عند العجز إلى بدله كالوضوء. انظر: شرح المذهب [٤٦٦/٨].

(٥) أي في مسئلة ما لو التزم بدنة وليس في مسئلة إعواز الإبل. طالب العلم.

(٦) وقدمه في المذهب. انظر: المذهب مع المجموع [٤٦٦/٨].

(٧) وهذا بلا خلاف. انظر: شرح المذهب [٤٧١/٨].

(٨) أصحهما يقع سبغها واجباً والباقي تطوعاً، لأن كل سبغ منها بشاة فكان الواجب هو السبغ. والثاني: أن الجميع واجبٌ لأنه مخير بين الشاة والبدنة فأيهما فعل كان واجباً، كما نقول في العتق والإطعام في كفارة اليمين.

انظر: شرح المذهب [٤٦٥/٨، ٤٧١].

(٩) فإن قلنا: كلها واجبة لم يجز الأكل منها، إذا قلنا بالمذهب إنه لا يجوز الأكل من الهدي والأضحية الواجبتين. وإن قلنا: الواجب السبغ جاز الأكل من الزائد، وقال الشيخ أبو حامد: يجوز أكل الزائد كله.

انظر: شرح المذهب [٤٧١/٨].

(١٠) والأصح وهو نصه في الأم أنه لا ينعقد نذره لأنه لم يلتزم إلا الذبح، والذبح في غير الحرم لا قربة فيه. والثاني: ينعقد ويلزمه الذبح وتفرقة اللحم على الفقراء.

انظر: شرح المذهب [٤٧٠/٨].

الباب الثالث عشر

في الإحرام وكيفية عقده وبيان آدابه المشروعة من قبله ومن بعده

اعلم أن الإحرام هو أول ركن من أركان النسك، وبه يحصل الدخول فيه والتلبس.

ويستحب لكل من أراد من صبي أو بالغ أو حائض أو طاهر أن يتنظف قبله بتقصير شعره وتقليم ظفره ونتف إبطه وحلق عانته وقص شاربه. ثم يغتسل بعد ذلك ويتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم^(١). وسيأتي شرحه في الباب الذي بعد هذا. ويلبس إزاراً ورداء^(٢). ولا يمنع أن يكون فيهما خياطة بل يجوز أن يكون قطعاً مخيطة. ولو ارتدى بقميص فلا بأس.

وليس الإحرام في المخيط محظوراً بل لو أحرم في قميص جاز ولزمه نزعها في الحال. لكن الأولى ما ذكرناه من التجرد قبله.

ولا يستحب له كشف منكبه إلا في وقت الاضطباع كما سيأتي.

والأولى أن يكون ثوبا إحرامه أبيضين جديدين أو نظيفين^(٣) ويلبس نعلين.

ثم يتطيب لإحرامه والأولى أن يقتصر على تطيب بدنه^(٤) دون ثيابه ليخرج من الخلاف في تطيب الثياب^(٥)، وأن يكون تطيبه بالمسك فهو طيب

(١) انظر: شرح المذهب [٢٢٠/٧].

(٢) وهذا مجمع على استحبابه قاله ابن المنذر.

انظر: شرح المذهب [٢٢٧/٨].

(٣) يوهم كلامه أنهما سواء في الفضيلة، ولكن يحمل كلامه على موافقة الأصحاب وتقدير كلامه جديدين وإلا نظيفين.

انظر: شرح المذهب [٢٢٧/٨].

(٤) انظر: شرح المذهب [٢٢٨/٧].

(٥) أي في جوازه وفيه طريقتان: أحدهما وبه قطع الشيرازي والعراقيون جوازه. والطريق الثاني فيه ثلاثة أوجه: أحدها: الجواز. والثاني: التحريم. والثالث: الجواز بما لا يبقى له جرم ولا يجوز بغيره.

انظر: شرح المذهب [٢٢٩/٧].

رسول الله ﷺ^(١)، وإن أذافه بماء الورد أو نحوه فأذهب جِزْمَه فحسن وإن لم يفعل جاز. فإنه لا فرق عندنا في جواز التطيب عند الإحرام بما يبقى له جِرم بعده أو بما لا يبقى، وقد كان وبيصُ المسك يُرى في مَفْرِق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم في عمرة الحديبية^(٢).

ثم يلبّد رأسه وهو أن يقص شعره ويضرب عليه بالخطمي أو بالصمغ أو ما في معناه مما يدفع هوامّ الرأس. وقد ورد أن النبي ﷺ لَبّد رأسه عند الإحرام^(٣).

ثم يقلّد هديه ويُشعره على ما سبق بيانه في الباب الذي قبل هذا.

ثم إذا فرغ من ذلك. صلّى ركعتي الإحرام فإن في الميقات مسجداً صلاتهما فيه^(٤) فإذا فرغ منهما قال: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين، اللهم اجعلني من المستجيبين لك، واجعلني من المتبعين لأمرك، ووقفني لما تحبّه وترضاه، وألزمي سبيل طاعتك حتى لا أتعدّاه. اللهم إني أريد الشُّك فيسّرهُ لي وتقبلهُ مني وأعني برحمتك على ما يرضيك عني.

[ويُخرِم] عقيب ذلك وهو في مصلاه مستقبل القبلة^(٥). وقيل: بل الأفضل أن

(١) أخرجه مسلم في الحج [٨٤٩/٢] - ح [١١٩١/٤٦].

والترمذي في الحج [٢٥٠/٣] - ح [٩١٧].

والإمام أحمد في مسنده [٢٠٨/٦] - ح [٢٥٥٧٨].

(٢) أخرجه مسلم في الحج [٨٤٩/٢] - ح [١١٩٠/٤٥] - عن السيدة عائشة بلفظ: كأنني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو محرم، والنسائي في المناسك [١٠٧/٥ - ١٠٨] باب: موضع الطيب. بلفظ: لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد ثلاث.

وابن ماجة في المناسك [٩٧٧/٢] - ح [٢٩٢٨].

(٣) أخرجه البخاري في الحج [٤٦٨/٣] - ح [١٥٤٠].

ومسلم في الحج [٨٤٢/٢] - ح [١١٨٤/٢١].

من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يهلّ ملبداً.

والبخاري في الحج [٦٥٥/٣] - ح [١٧٢٥]. عن حفصة بلفظ: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر».

(٤) انظر: شرح المذهب [٢٣٢/٧].

(٥) هذا هو القديم لما روى ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أهل في دبر الصلاة».

انظر: شرح المذهب [٢٣٢/٧].

يحرم عند ابتداء السير^(١).

والإحرام هو النية بالقلب^(٢) ويفرض على ثلاثة أنواع: مطلق، ومُبهم، ومعين.

فأما المطلق فهو أن يقصد قصداً مطلقاً^(٣) وهو الإحرام لله تعالى ولا يسمى حجاً ولا عمرة ولا قراناً، فيصح وينعقد له إحرام مطلق ثم يصرفه بعد ذلك إلى ما يختاره من الثلاثة^(٤)، ولا يتعين الحج بالوقوف، ولا العمرة بالطواف دون نية. هذا إذا كان إحرامه في أشهر الحج^(٥)، أما لو كان قبلها انعقد عمرة على الصحيح لتعنيها^(٦). وقيل: إن دخل عليه أشهر الحج جاز صرفه إلى الحج.

وأما المبهمة فهو أن يعلق نيته على نية غيره، فيلزمه ما التزمه من حج، أو عمرة، أو قران^(٧). فإن لم يكن الذي علق إحرامه على إحرامه حال التعليق مُحَرَّمًا انعقد لهذا إحراماً مطلقاً^(٨).

وأما المعين وهو أفضل من الثلاثة^(٩) فهو أن يقصد نسكاً مخصوصاً من حج أو عمرة أو قران، ثم يلبي عقيب ذلك كله.. وهل التلبية عقيب الإحرام شرط في

(١) وهذا هو نصه في الأم لما روى سيدنا جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «إذا رحمت إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج»، ولأنه إذا لبي مع السير وافق قوله فعله وإذا لبي في مصلاه لم يوافق قوله فعله، فكان ما قلناه أولى.
انظر: المذهب مع المجموع [٢٢٣/٧].

قلت: والمعمول به هنا هو الجديد، فما يناسب التعبير هنا بـ «أهل» طالب العلم.

(٢) وهي قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما هكذا صرح البندنجي والأصحاب. قال الشيخ النووي: وأما اللفظ بذلك فمستحب لتوكيد ما في القلب. انظر: شرح المذهب [٢٣٥/٧].

(٣) ويسمى المطلق مبهماً كما نوى. انظر: شرح المذهب [٢٣٨/٧].

(٤) انظر: شرح المذهب [٢٣٩/٧].

(٥) انظر: شرح المذهب [٢٣٩/٧].

(٦) انظر: شرح المذهب [٢٣٩/٧].

(٧) قولاً واحداً. انظر: شرح المذهب [٢٤٠/٧].

(٨) إن لم يعلم بأن كان جاهلاً به قولاً واحداً لأنه جزم بالإحرام، وعلى المذهب في طريقة والأصح في أخرى إن كان عالماً بعدم إحرامه. انظر: شرح المذهب [٢٤١/٧].

(٩) وهذا هو الأصح، وهو نصه في الأم.

والثاني: أن الإطلاق أفضل، وهو نصه في الإملاء.

انظر: شرح المذهب [٢٣٩/٧].

انعقاده أو سَنَّة مؤكدة؟ فيه خلاف بين العلماء^(١)، والأصح أنها سَنَّة^(٢).

[ويستحب] للمحرم أن يتلفظ بما نواه في الأنواع كلها فيقول في المطلق: «أحرم لله»، وفي المبهم: «أحرم كما أحرم فلان» وفي المعين يقول: «نويت الحج وأحرمت به، أو بالعمرة، أو بهما لله مخلصاً. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» ويستحب أن يسمى أيضاً ما نواه في التلبية الأولى.

وإن كان يحج عن غيره قال: نويت الحج عن فلان ثم يلبي، ولا يرفع صوته في هذه التلبية. أعني التي تكون عقيب عقد الإحرام بل يُسمعها نفسه من غير جهر. أما بعدها فيستحب رفع الصوت فيه للرجل دون المرأة.

ويستحب لهما جميعاً الإكثار منها وتكرارها كلما علا نَجْدًا، أو هبط وادياً، أو لقي ركباً، أو ركب دابة، أو ازدحم الناس، أو صلى صلاة أو دخل مسجداً. . . ولا يلبي في الطواف ولا السعي، فإن لهما ذكراً خاصاً سيأتي بيانه. . . وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

(١) فذهب داود وجماعة من أهل الظاهر أنه ينعقد بمجرد التلبية. قال داود: ولا تكفي التبة بل لا بد من التلبية ورفع الصوت بها. وقال الإمام الأعظم: لا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية أو مع سوق الهدى.

واحتج لهم بأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لبى وقال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لتأخذوا عني مناسككم». واحتج داود لوجوب رفع الصوت بالتلبية بحديث خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال، أو قال بالتلبية» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وهذا لفظ أبي داود، وينحوه النسائي.

انظر: شرح المذهب [٢٣٧/٧].

(٢) اعلم أنه عندنا نحن السادة الشافعية في هذه المسئلة أربعة أوجه أو أقوال: الصحيح المشهور من نصوص الإمام الشافعي، وبه قطع الجمهور من الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين أنه ينعقد إحرامه بدون تلبية. والثاني: لا ينعقد، وهو قول الشيخ أبي عبد الله الزبيري، وأبي علي بن خيران، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي العباس بن القاص، وحكاه إمام الحرمين وغيره قولاً قديماً. والثالث: حكاه الشيخ أبو محمد الجويني وغيره قولاً للشافعي أنه لا ينعقد إلا بالتلبية، أو سوق الهدى وتقليده والتوجه معه. والرابع: حكاه الحناطي وغيره قولاً للشافعي أن التلبية واجبة وليست بشرط للانعقاد، فإن نوى ولم يلب انعقد وأثم ولزمه دم. والمذهب الأول. انظر: شرح المذهب [٢٣٧/٧].

والأعجمي يلتي بلغته . . ولا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن الطواف . . ولا الحاج حتى يرمي جمره العقبة يوم النحر . ويستحب له كلما لبى أن يصلي على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه ثم يقول: اللهم إني أسألك رضوانك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار.

وينبغي له أن يتلمح ببصر بصيرته إشارات الإحرام فيتصور عند إحرامه إجابة الداعي، وعند التلبية نداء الحق سبحانه، فمن تلمح العبادات بعين الفهم علم أنها ملازمة رسم يدل على باطن، مقصوده تزكية النفس وإصلاح القلب، لأن حقيقة التعبد هو صرف القلب إلى الرب عز وجل، فلما كان طبع آدمي ينبو عن التعبد به شغلاً بالهوى وُطِّقَ له وظائف تُدرّجه فيرتقي من الفرائض إلى الفضائل، ونبه المسافر عند ترك الأهل في هذه العبادة على قطع العلائق الشاغلة ليتفرّد إلى خدمة الحق، فتفكّر في ذلك وانظر بأي بدن تقصد، وبأي باطن تحصن. فإنه لا ينظر إلى صوركم . .

والحظّ عند تجردك من المخيط ولبس ثوبي الإحرام معنى ذلك أنك كما لا تلقى بيت الله إلا مخالفاً عادتك فكذلك أيضاً ينبغي أن لا تلقى الله بعد الموت إلا في زي مخالف لزي مخالفته.

وإذا أمرك الحزم بإكثار الزاد والماء خوف العوز فاعلم أن سفر القيام أطول وعطش الحشر أشدّ، وتذكر بقطع العقبات والمفاوز الأهوال بعد الموت، وبالمواقف موقف القيامة، وبالتعلّق بأستار الكعبة تمسك المذنب بذيل المالك، وبالسعي بين الصفا والمروة الفرار منه إليه.

[وكان] محمّد بن الفضل يقول: العجب ممن يقطع الأودية والقفار والمفاوز حتى يصل إلى بيت الله وحرمه لأن فيه آثار أسبابه كيف لا يقطع نفسه وهواه حتى يصل إلى قلبه فإن فيه آثار ربّه.

وأشدّ أبو عبد الله محمّد بن أحمد الشيرازي:

إليك قصدي لا للبيت والأثر	ولا طواف بأركان ولا حجر
صفاء دمعي الصفا لي حين أعبره	وزمزم دمعة تجري من البصر
وفيك سعيي وتعميري ومزدلفي	والهدي جسمي الذي يغني عن الجزر
عرفانه عرّفاتني إذ مناي مني	وموقفي وقفة في الخوف والحذر

وجمر قلبي جمار شره شرر
 والحرم تحريمي الدنيا عن الفكر
 ومسجد الخيف خوفي من تباعدكم
 ومشعري ومقامي دونكم خطري
 زادي رجائي له، والشوق راحلتي
 والماء من عبراتي والهوى سفري
 [روى] أن بعض الصوفية حجّ، فلما رجع دخل على الشبلي فقال له: عقدت
 الحجّ حين أحرمت؟ قال له: نعم. قال: فسخت بعقدك له كل عقد يخالف هذا
 العقد؟ قال: لا. قال: ما عقدت!
 - تجردت عن ثيابك؟ قال: نعم، قال: تجردت عند ذلك من كل ما نهيت
 عنه؟ قال: لا.
 قال: ما تجردت!
 - لبّيت؟ قال: نعم. قال: هل سمعت جواب تلبّيتك؟ قال: لا. قال: ما
 لبّيت!
 - دخلت الحرم؟ قال: نعم. قال: حرمت على نفسك الوقوع في كلام محرم
 بعده؟ قال: لا. قال: ما دخلت الحرم!
 - طفت بالبيت؟ قال: نعم. قال: طافت بقلبك عظمة من يطوف بيته؟ قال:
 لا. قال: ما طفت!
 - قمت عند المقام وصلّيت ركعتين؟ قال: نعم. قال: رأيت مكانك من بساط
 الرّحمن؟ قال: لا. قال: ما قمت ولا صلّيت!
 - دخلت الكعبة؟ قال: نعم. قال: خرجت حين دخلتها عن كل معصية؟ قال:
 لا. قال: ما دخلتها!
 - شربت ماء زمزم؟ قال: نعم.
 قال: نويت أنّك تغسل به حُبّ الدنيا ووساوس الشيطان من قلبك؟ قال: لا.
 قال: ما شربت!
 - سعيت بين الصّفا والمروة؟ قال: نعم. قال: سعيت بذلك بين الخوف
 والرجاء؟ قال: لا. قال: ما سعيت!
 - خرجت إلى (منى)؟ قال: نعم. قال: أمّنت الخوف بذلك؟ قال: لا. قال:
 ما خرجت إليها!

- وقفت بعرفات؟ قال: نعم. قال: عرفت المراد منك في اطلاع الله على قلبك؟ قال: لا. قال: ما وقفت بعرفات!

- بِتَّ بالمزدلفة؟ قال: نعم. قال: هل سَكَنْتَ بها جوارحك لرحمة الله تعالى؟ قال: لا. قال: ما بِتَ بها!

- وقفت بالمشعر الحرام؟ قال: نعم. قال: استشعرت شعار أهل الولاية؟ قال: لا. قال: ما وقفت بالمشعر!

- رميت الجمار؟ قال: نعم. قال: رميت بذلك عيوبك كلّها؟ قال: لا. قال: ما رميت!

- حلقت رأسك؟ قال: نعم. قال: نويت بذلك إسقاط الذنوب والأدناس كلّها؟ قال: لا. قال: ما حلقت!

- ذبحت هديك؟ قال: نعم. قال: نويت أنك ذبحت عدوك إبليس؟ قال: لا. قال: ما ذبحت!

- رجعت إلى مكّة وطفيت بالبيت؟ قال: نعم. قال: نويت بذلك أنك رجعت عن كل مكروه لله منك؟ قال: لا. قال: ما رجعت ولا حججت ولا طفت. . ارجع فعليك العود لأداء فريضتك. . وعلى هذا كان حجّ العارفين. فإنّهم كانوا إذا تخيلوا هذه الأشياء يجدد لهم القلق هيبة المخدوم خوفاً من الردّ.

[حجّ] علي بن الحسين رضي الله عنه فلما أحرم واستوت به راحلته اصفرّ لونه وارتعد ولم يستطع أن يلبي. فقيل: ما لك لا تلبي؟ فقال: أخشى أن يقول لي: لا ليك ولا سعديك. . فلما لبى غشي عليه.

[و]حجّ جعفر الصادق فلما أراد أن يلبي. تغير وجهه. فقيل له: ما لك يا ابن رسول الله؟. فقال: أريد أن ألبي فأخاف أن أسمع غير الجواب.

قال أبو عبد الله بن الجلا: كنت بذئ الحليفة وشابّ يريد أن يحرم وكان يقول: يا رب! أريد أن ألبي لك فأخشى أن تجيئني بلا ليك ولا سعديك فردّد ذلك مراراً. ثم قال: ليك اللهم ليك. . مدّ بها صوته فخرجت روحه.

ألهمنا الله لمراعاة الخوف منه ولا حجبنا بحرمة أوليائه الصالحين عنه، آمين.

الباب الرابع عشر

في الإعلام بمحظورات الإحرام

اعلم أن سفر الحج لما كان القصد به التوجه إلى الله تعالى والوقوف بكريم فناءه، واستمطار صيب سُحْبِ نواله ونعمائه، ألزم فيه العبد مخالفة سائر الأسفار في هيئته المعروفة، وشرع له مجانية الرفاهية ومباينة الملاذ المألوفة، وأمر بأن يتبدل في ذلك القصد مصوّن نفسه، ونظر إلى أشرف عضو فيه وهو الرأس فخطب بامتهانه وكشفه، ليفد إلى باب الله تعالى وقد ألقى تاج الرئاسة، ونزع كبر التكبر، وتجرد لصرف العبودية في إزار الانقياد والخضوع ورداء التشعث والتغير.

[يحكى] عن عبد الله بن مسروق أنّه كان وزيراً للرشيد. ثم عنت له أثناء وزارته فكرة وموعظة من نفسه، فبات وخرج إلى مكة حاجاً باكياً ماشياً حافياً.. فلما سمع شيوخ الحرم بقدومه خرجوا للسلام عليه، فأروا شعته وما نزل به من تغير البهجة وراثته الحال. فقالوا له كالمتعجبين منه: أترى الشيخ بعد تلك النضرة والنسيم قطع هذه المفاوز حافياً على قدميه؟. فقال لهم: وكيف يأتي العبد إذا قاد نفسه إلى باب مولاه، لو قدرت جئت على رأسي.

وكيف يُنال المجد والجسم وافراً وكيف يُحاز الحمد والسير وادع
وكيف يوافي باب مالِك رزقه ويا ويل من لم يأتِه وهو خاضع

ولأجل ذلك أمر الناسك في توجيهه لمخالفة العادات وحُظر عليه بعقد الإحرام عشرة أشياء كانت قبله من المباحات:

[المحظور الأول]: ستر الرأس أو جزء منه كالشجّة وغيرها بكل ما يسمى ساتراً، معتاداً كان أو غير معتاد، إذا كان مباشراً محمولاً للرأس: فقولنا: «بكل ما يسمى ساتراً» احتراز من خيط الخياطة ونحوه إذا شده على رأسه فإنه لا يحرم بخلاف العصاة التي لها عرض وقولنا: «محمولاً للرأس» احتراز مما لو استظل المحرم بسقف أو خيمة أو محمل أو ثوب أو نحو ذلك فإنه لا يحرم. ولو مسح رأسه وكذا لو توشّد وسادة أو انغمس في ماء حتى استوى الماء على رأسه فإنه لا

يُمْتَنَعُ أيضاً^(١)، ولو وضع زنببلاً على رأسه بقصد الحمل لا الستر فوجهان^(٢).

ووجه المرأة في تحريم الستر كرأس الرجل^(٣)، فإن احتاجت^(٤) إلى الستر من الناس سددت على وجهها ما يستره ولا يقع على البشرة^(٥).

ومن خالف في شيء من ذلك أثم وعليه الكفارة.

[المحظور الثاني]: ستر بدن الرجل بالمخيط كالقميص والقباء، ولو لم يدخل يده في كمه والجبة والسراويل والتُّبَّان وما كان في معنى ذلك مما يحيط إحاطة الخياطة، ولو بنسج أو لصوق، والخف والجورب والجمشك^(٦). وإن ارتدى بما فيه مخيط أو تقلد حمالة سيف، أو شد في وسطه همياناً أو منطقة أو لبس خاتماً فلا بأس به^(٧). . . ويجوز عقد الإزار وأن يتخذ له حزمة فيها تكة^(٨)، ولا يجوز عقد الرداء على المذهب الصحيح، ولا تخليله بخلال^(٩). وجوز عقده إمام الحرمين والغزالي^(١٠)، وهو خلاف النص للشافعي^(١١) وسواء في ذلك جميع البدن أو بعضه

(١) انظر: هذا كله في شرح المذهب [٢٦٧/٧، ٢٦٨].

(٢) بل طريقان: أحدهما: وبه قطع الشيرازي وكثيرون أو الأكثرون يجوز ولا فدية، لأنه لا يقصد به الستر كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في متاع. والثاني: حكاة الخراسانيون وفيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: يحرم وتجب به الفدية. قال الشيخ النووي: وممن ذكر الطريقتين جميعاً البغوي، وممن قطع بتحريمه أبو الفتح سليم الرازي في الكفاية والمذهب الجواز. انظر: شرح المذهب [٢٦٨/٧].

(٣) انظر: شرح المذهب [٢٧٦/٧].

(٤) أو لم تحتج. انظر: شرح المذهب [٢٧٦/٧].

(٥) انظر: شرح المذهب [٢٧٦/٧].

(٦) انظر: شرح المذهب [٢٦٩/٧].

(٧) انظر: شرح المذهب [٢٧٠/٧].

(٨) انظر: شرح المذهب [٢٧٠/٧].

(٩) وهو نصه في الأم، وفرق الأصحاب بين الرداء والإزار حيث جاز عقد الإزار دون الرداء، بأن الإزار يحتاج فيه إلى العقد دون الرداء. انظر: شرح المذهب [٢٧١/٧].

(١٠) في البسيط، والمتولي وغيرهم، إلا أنَّ المتولي قال: يكره عقده، فإن عقده فلا فدية، ودليل هذا أنه لا يعد مخيطاً. انظر: شرح المذهب [٢٧١/٧].

(١١) وقد أنكر أبو عمرو بن الصلاح على إمام الحرمين تجويزه عقد الرداء، قال: ولعله لم يبلغه نص الشافعي والأصحاب في المنع من ذلك. وحكى صاحب البيان [العمرائي] عن الشيخ أبي نصر صاحب المعتمد من العراقيين أنه قال: لا فدية في عقد الرداء.

انظر: شرح المذهب [٢٧٢/٧].

كما لو أدخل يده في كم قميص أو اتخذ لأصبعه أو لحيته خريطة وشبه ذلك مما يحيط بالعضو إحاطة المخيط بخلاف ما لو لف عليه خرقة فأحاطت به من غير خياطة، فإنه لا يضر إلا إذا شق إزاره من ورائه، وجعل له ذيلين وكفّ كل ذيل على ساق.

قال العراقيون: يمنع ذلك على الخصوص من حيث إن صورة هذا اللف مضاهية للسراويل بخلاف غيره^(١).

ويجوز للمرأة لبس المخيط في جميع بدنّها إلا الكفين^(٢) فيحرم عليها سترهما بالقفازين على الأصح^(٣) أو ما في معناهما، ولا يحرم إرسال الكمين عليهما.

ومن خالف حيث منعناه أثم، وعليه الكفارة، إلا من لبس السراويل لفقد الإزار^(٤)، والخفين لفقد النعلين إذا قطعهما أسفل من الكعبين^(٥)، وسواء أمكنه فتق السراويل وجعله إزاراً أو لم يمكنه على المذهب الصحيح عند العراقيين^(٦).

وقال المروزة: إن أمكنه ذلك لم يجز لبس السراويل^(٧). ولو لبس الخفين المقطوعين من أسفل الكعبين أو الجمشكين مع وجود النعلين ففي وجوب الكفارة

(١) قال الغزالي: وفيه احتمال أنه لا فدية قاله إمام الحرمين. وقال إمام الحرمين: لا فدية بمجرد اللف وعقده، وإنما يجب إن كانت خياطة أو شرجاً وعري، وقطع المتولي بأنه يكره ولا يحرم ولا فدية فيه، لأن الإحاطة على سبيل اللف ليست محرمة كما لو التحف بإزار قميص وعباءة. انظر: شرح المذهب [٢٧٢/٧].

(٢) انظر: شرح المذهب [٢٧٦/٧].

(٣) وهو نصه في الأم والإملاء، ويجب به الفدية. والثاني: لا يحرم ولا فدية. انظر: شرح المذهب [٢٧٦/٧].

(٤) انظر: شرح المذهب [٢٧٤/٧].

(٥) انظر: شرح المذهب [٢٧٥/٧].

(٦) والطريق الثاني حكاة البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه وجهان: أحدهما: الذي ذكره المصنف. والثاني: لا يجوز بل يتعين جعله إزاراً، فإن لبسه سراويل لزمه الفدية وبهذه الوجه قطع الفوراني، ووجهه: أنه غير مضطر إلى السراويل. قال الشيخ النووي: والصواب الأول لعموم الحديث، ولأن في تكليف قطعه مشقة وتضييع مال.

انظر: شرح المذهب [٢٧٤/٧].

(٧) فإن لبسه لزمه الفدية، صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر، وقياساً على ما لو فقد الرداء ووجد القميص، فإنه لا يجوز لبسه بل يرتدي به.

انظر: شرح المذهب [٢٧٤/٧].

عليه بذلك وجهان^(١).

[المحظور الثالث]: الطيب . ويحرم استعماله على الرجل والمرأة جميعاً في البدن والثوب والخفّ والأكل والشرب والدهن والاحتحال والاحتقان . . ويجب بذلك الكفارة .

والطيب هو كل ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورس والزعفران والورد والياسمين وأشباه ذلك . . واختلف أصحاب الشافعي في الريحان الفارسي والمرزنجوش والنيلوفر والترجس والبنفسج والآس^(٢) والقرنفل^(٣) .

والضابط أن كل ما كان القصد الأعظم منه الرائحة ولو قصد منه شيء آخر فيحرم ويجب به الكفارة وأما ما المقصود الأعظم منه غير الرائحة، كالأنرج والتفاح وغير ذلك من المأكول، وما لم يقصد به الرائحة ولا غيرها كالأزهار الطيبة في البراري وأنوار الأشجار التي لا تستنبت قصداً، فلا تحرم أيضاً، لأنها غير مقصودة وإن كانت عطرة في نفسها^(٤) .

ويراعى في استعمال كل طيب ما جرت عادته في التطيب به فيحرم شم ما جرت العادة بشمّه إذا باشره بأنفه كالرياحين وشمامة العنبر ونحو ذلك^(٥) .

(١) المذهب المنصوص به قطع الجمهور: وجوب الفدية .

والثاني: يجوز ولا تجب الفدية، وبه قال الإمام الأعظم .

انظر: شرح المذهب [٢٧٥] .

(٢) وفيها طريقتان حكاهما البندنجي: أصحهما عنده: أنها طيب قولاً واحداً . والطريق الثاني وهو

الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور فيه قولان مشهوران: الصحيح الجديد: أنها طيب وجبة للفدية . والقديم: ليست بطيب ولا فدية .

انظر: شرح المذهب [٢٨٩/٧ - ٢٩٠] .

(٣) وقد حكى فيه الشيخ العمراني وجهين: أحدهما: وهو قول الصيدلاني أنه ليس بطيب . والثاني:

قول الصيمري أنه طيب . قال: وهو الأصح . قال الشيخ النووي: وليس كما قال، بل الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه ليس بطيب .

انظر: شرح المذهب [٢٨٩/٧] .

(٤) انظر: شرح المذهب [٢٨٩/٧] .

(٥) وفيه وجه شاذ أنه إن كان يشم قصداً لزمته الفدية .

انظر: شرح المذهب [٢٨٤/٧] .

- ولو صرّ المسك في طرف ثوبه أو طرحه في نار أمامه ولم يجعله تحته [لم يحرم] لأن سبيل التطيب به ليس على هذا الوجه^(١).
- ولو شم ماء الورد بأنفه لم يحرم لأن سبيل استعماله أن يرشه على بدنه أو ثوبه^(٢).
- ولو قصد القعود عند العطار أو عند الكعبة وهي تجمر لأجل استنشاق الرائحة أو استروح رائحة طيبة بين يديه لم يضر، ولكن يكره^(٣).
- ولو عمل طيباً في خريطة أو نافجة مسك من غير قصد التطيب لم يضر^(٤).
- وقيل: إن كانت النافجة مفتوحة وجبت الكفارة^(٥) وقيل: تجب مطلقاً، والورع تجنبه^(٦).
- وإذا ظهرت رائحة الطيب في الطعام وجبت الفدية على المحرم بأكله^(٧)، وكذا إن ظهر طعمه على الأصح دون لونه^(٨). والغرض أن الطعم لا ينفك عن الرائحة غالباً بخلاف اللون.
- ولا يضر المحرم استصحاب ما كان على بدنه من الطيب قبل الإحرام بخلاف المخيط إذا أحرم فيه كما سبق. وفي معنى طيب بدنه طيب ثوبه أيضاً إذا دام الثوب متصلاً بلبس الإحرام. فإن نزع ثوبه لم يضره وجبت الكفارة.
- ولو تقادم عهد الطيب في الثوب فإن كان بحيث إذا رش عليه ماء ظهرت رائحته لم يجز لبسه وإن لم يظهر فيجوز.
-
- (١) انظر: شرح المذهب [٢٨٤/٧].
- (٢) انظر: شرح المذهب [٢٨٤/٧].
- (٣) انظر: المذهب مع المجموع [٢٨٦/٧ - ٢٨٧].
- (٤) نص عليه في الأم، وقطع به الجمهور.
- (٥) انظر: شرح المذهب [٢٨٤/٧].
- (٦) هو قول الأصحاب، قال الشيخ الرافعي: وفيه نظر، لأنه لا يعد طيباً.
- (٧) انظر: شرح المذهب [٢٨٤/٧].
- (٨) وهذا وجه شاذ. انظر: شرح المذهب [٢٨٤/٧].
- (٩) وذلك بلا خلاف. انظر: شرح المذهب [٢٨٤/٧].
- (١٠) هذا الأصح من أربع طرق، وبه قطع الجمهور، ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه اتفاق الأصحاب عليه كالرائحة. والطريق الثاني: فيه طريقان. والطريق الثالث: لا فدية وهذا ضعيف أو غلط. والرابع: لا فدية قطعاً.
- انظر: شرح المذهب [٢٨٥/٧].

[المحظور الرابع]: دهن شعر الرأس واللحية، سواء كان الدهن مطيباً أو غير مطيب، وتجب به الكفارة. ويجوز دهن سائر البدن بغير المطيب وللأصلع دهن رأسه دون المحلوق رأسه.

[المحظور الخامس]: حلق شعر الرأس والبدن والقصّ والنتف، والحرق كالحلق^(١). ويستوي في الحرمة الشعرة وبعضها وأكثر منها. وتكمل الكفارة بإزالة ثلاث شعرات^(٢)، وفي الشعرة ثلثها^(٣)، وبعض الشعرة كالشعرة. ولو قطع جلدة من ذراعه أو أبان يده وعليها شعر فلا شيء عليه، لأنه لم يقصد بذلك إبادة الشعر^(٤).

وإن حكَّ شعره أو مشطه فانتسل منه شعر فإن تحقق أنه كان ميتاً وإنما سقط بذلك فلا شيء عليه، وإن تحقق أنه قطعه وجبت الكفارة^(٥)، وإن شك فالأظهر وجوبها^(٦)، وإن قطع المحرم شعر حلال أو محرم بإذنه فلا شيء عليه^(٧).

(١) انظر: شرح المذهب [٣٨٥/٧].

(٢) انظر: شرح المذهب [٣٨٥/٧].

(٣) وفي مقدارها ثلاثة أقوال: أحدها: يجب لكل شعرة ثلث دم، لأنه إذا وجب في ثلاث شعرات دم وجب في كل شعرة ثلثه. والثاني: يجب لكل شعرة درهم، لأن إخراج ثلث دم يشق، فعدل إلى قيمته، وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم فوجب ثلثه. والثالث: مد لأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام فيجب أن يكون هنا مثله وأقل ما يجب من الطعام مد فوجب ذلك. والرابع: في الشعرة الواحدة دم كامل، حكاه إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب. قال الإمام: وهذا القول وإن كان ينقدح توجيهه فليست أعده من المذهب، وهذا الذي ذكر من أن في الشعرة مد وفي الشعرتين مدين هو الصحيح عند الجمهور، ممن صرح بتصحيحه صاحب الحاوي، والقاضي أبو الطيب في تعليقه، والقاضي حسين في تعليقه، والعبدري والبغوي وصاحب الانتصار والرافعي وآخرون، وهو نص الإمام الشافعي في مختصر المزني وفي الأم والإملاء. قال الشيخ الماوردي صاحب الحاوي: هذا القول هو الصحيح الذي نص عليه في المختصر وفي أكثر كتبه، قال: وعليه يعول أصحابنا، والقول الذي يقول يجب في الشعرة ثلث دم، وفي الشعرتين ثلثان هو رواية أبي بكر الحميدي شيخ البخاري، وصاحب الشافعي عن الإمام الشافعي وشذ الروياني في التحرير فصحه، والمشهور تصحيح المد.

انظر: شرح المذهب [٣٨٤/٧].

(٤) وهذا بلا خلاف ولأنهما تابعان غير مقصودين. انظر: شرح المذهب [٢٦٢/٧].

(٥) انظر: شرح المذهب [٢٦٢/٧].

(٦) وقال النووي إن الأصح لا فدية لاحتمال مع أصل البراءة.

انظر: شرح المذهب [٢٦٢/٧].

(٧) ولا منع منه. انظر: شرح المذهب [٣٦٦/٧].

وإن كان دون إذنه فسيأتي حكمه في باب المذورين.

[المحظور السادس]: القَلَمُ، وحكمه حكم الحلق في الحرمة ووجب الكفارة^(١) على ما سبق.

ومما يلتحق بنوعي التنظيف بالحلق والقلم ذِكْرُ الغسل وهو غيرُ محرم ولو في الحمام على الأصح، لكن الأولى تركه^(٢). ولا يكره النظر في المرأة على الأصح^(٣)، ويكره الكحل الأسود دون غيره^(٤). وإن كان فيه طيبٌ حَرَمٌ مطلقاً^(٥).

ويكره للمرأة الخضاب بعد الإحرام في يديها ورجليها ويستحب لها ذلك قبله^(٦)، ويحرم على الرجل^(٧) مطلقاً لغير حاجة، إلا أنه لا كفارة به.

ولا بأس بتنحية هَوَامِّ الرأس والفصد والحجامة ونحوهما ما لم يقطع شعراً^(٨). وله أن يقلع ضرسه، وأن يداوي عرقه بدواء لا طيب فيه. ويجوز أن يحك رأسه وجسده على وجهه لا يقطع شعراً، ولو أدمى فلا شيء عليه.

(١) انظر: شرح المذهب [٣٨٣/٧].

(٢) هذا هو المذهب، ولا كراهة في ذلك وبه قطع الجمهور. وقيل: يكره على القديم. انظر: شرح المذهب [٣٧٦/٧].

(٣) بل على الصحيح المشهور في المذهب، وبه قطع القاضي أبو الطيب والماوردي وآخرون. وقال أبو علي البندنجي في كتابه الجامع: لا بأس بنظر المحرم والمحرمة إلى وجهه في المرأة. والثاني: يكره لهما ذلك قاله البندنجي من قول الإمام مام الشافعي في سنن حرمله. قال صاحب العدة: قال الشافعي في الأم: لا بأس به. وقال في سنن حرمله: يكره ذلك لأنه زينة. وقال صاحب البيان [العمراني]: قال صاحب المعتمد: لا يكره. قال: ونقل صاحب الفروع عن الشافعي أنه نص في الإملاء أنه يكره. قال الشيخ النووي: فحصل للشافعي في المسئلة قولان: الأصح: لا يكره.

انظر: شرح المذهب [٣٧٩/٧ - ٣٨٠].

(٤) لأن فيه زينة. انظر: شرح المذهب [٣٧٥/٧].

وروى الحافظ البيهقي عن شميصة قالت: «اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل، فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، أو قالت: غير كل كحل أسود، أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة، ونحن نكرهه، وقالت: إن شئت كحلتك بصبر فأبيت».

انظر: شرح المذهب [٣٧٦/٧].

(٥) فإن احتاج إليه لطيب جاز وعليه الفدية.

انظر: شرح المذهب [٣٧٥/٧].

(٦) انظر: شرح المذهب [٢٣٠/٧].

(٧) والخشى المشكل. انظر: شرح المذهب [٢٢٩/٧].

(٨) وهذا بلا خلاف. انظر: شرح المذهب [٣٧٧/٧].

[المحظور السابع]: الجماع. وهو محرم موجب للكفارة، سواء كان قبل التحلل الأول أو بين التحللين^(١)، لكنه^(٢) إن كان بين التحللين لم يفسد الحج^(٣) على المذهب^(٤). وإن كان قبل التحلل الأول أفسد مع ذلك النسك^(٥)، ووجب المضي في فاسده، وهو أن يأتي بكل عمل كان يأتي به لولا فساد^(٦). وليس ذلك تشبهاً بإمسك الصائم، بل عقد لازم، حتى لو ارتكب محظوراً آخر وجبت الكفارة. ويجب عليه بذلك أيضاً القضاء من قابل عقوبة له^(٧). ويحرم في القضاء من حيث كان إحرامه في النسك الذي أفسده، أو من مثل مسافته^(٨). وسيأتي بيان التحللين إن شاء الله.

[المحظور الثامن]: مقدمات الجماع، كالقبلة والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة سواء أنزل أو لم ينزل^(٩). وكذلك الاستمناء إذا أنزل به^(١٠). وكل ذلك موجب للكفارة. ولا يحرم اللمس بغير شهوة^(١١)، ولا يجب بالإنزال به شيء على الأصح. وكذا لو نظر فأنزل فلا شيء عليه.

-
- (١) انظر: شرح المذهب [٣٠٦/٧].
 - (٢) استدراك لتبيين أن الوطء فيما بين التحللين يخالف الوطء قبل التحلل الأول.
 - (٣) أي وبالمفهوم إن كان قبل التحلل الأول يفسد الحج قولاً واحداً، وهو ظاهر، ولم يفسد بعد التحللين وهو ظاهر أيضاً. طالب العلم.
 - (٤) انظر: شرح المذهب [٤١١/٧].
 - (٥) سواء كان قبل الوقوف بعرفات أو بعده.
 - (٦) انظر: شرح المذهب [٣٩٨/٧].
 - (٧) هذا مبني على الأصح من وجوبه على الفور.
 - (٨) انظر: شرح المذهب [٣٩٩/٧].
 - (٩) انظر: شرح المذهب [٤٠٠/٧].
 - (٩) وتلزمه فدية، وهي شاة أو بدلها من الإطعام أو الصيام، ولا يلزمه البدنة بلا خلاف سواء أنزل أو لم ينزل. وإما تجب البدنة في الجماع. انظر: شرح المذهب [٣٠٦/٧].
 - (١٠) والصحيح المشهور لزوم الفدية، وبه قطع الماوردي والشيрази في التنبيه وآخرون، لأنه مباشرة محرمة، فأشبه مباشرة المرأة. والثاني: لا فدية، حكاه إمام الحرمين عن حكاية العراقيين، وحكاه أيضاً الفوراني والقاضي حسين والمتولي والبغوي وآخرون، لأنه استمناء ينفرد به فأشبهه الإنزال بالنظر فإنه لا فدية فيه. انظر: شرح المذهب [٣٠٦/٧ - ٣٠٧].
 - (١١) وأنكر الشيخ النووي على الشيрази عدم ذكره هذه المسئلة وقال: وينكر على المصنف كونه لم ينه عليه كما نه عليه الأصحاب، وكما نه عليه هو في التنبيه، وأما قول الغزالي في الوسيط والوجيز، تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فغلطوه فيه، واتفقوا على أنه سهو وليس وجهاً، =

[المحظور التاسع]: عقد النكاح، فيحرم على المحرم أن يتزوج، وأن يزوج غيره بالوكالة أو الولاية الخاصة^(١) أو العامة على الأصح^(٢)، وسواء كان الإحرام صحيحاً أو فاسداً، فإن فعل فالعقد باطل^(٣) ولا كفارة عليه. ويكره له الخطبة^(٤) والرجعة والشهادة على النكاح^(٥). وقيل: لا يُعتدُّ برجعته وشهادته.

[المحظور العاشر]: الصيد ويحرم بالإحرام الاستيلاء على كل صيد بري، مأكولاً كان أو متولداً بين المأكول وغيره، باصطياد^(٦)، أو بيع، أو بهبة^(٧). والمستأنس كالوحشي.

= وسبب التغليب أنه قال: مباشرة تنقض الوضوء فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة، وليست محرمة بلا خلاف.

انظر: شرح المذهب [٣٠٦/٧].

(١) وهي العصوبة والولاء. انظر: شرح المذهب [٢٩٧/٧].

(٢) كما لا يجوز أن يزوج بالولاية الخاصة، والثاني: يجوز، لأن الولاية العامة أكد، والدليل عليه: أنه يملك بالولاية العامة أن يزوج المسلمة والكافرة، ولا يملك ذلك بالولاية الخاصة. انظر: شرح المذهب [٢٩٧ - ٢٩٦/٧].

(٣) لما روى عثمان - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب»، ولأنه عبارة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة. انظر: شرح المذهب [٢٩٦/٧، ٢٩٧].

(٤) قال الشافعي والأصحاب: ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره للحديث. فإن قيل: كيف قلتم: يحرم الزوج والتزويج وتكره الخطبة وقد قرن بين الجميع في الحديث؟ فالجواب: أنه لا يمتنع مثل ذلك كقوله تعالى: «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده» والأكل مباح والإتياء واجب قال الماوردي وغيره: ويكره أيضاً للحلال خطبة محرمة ليتزوجها بعد إحلالها، ولا نحرمة بخلاف خطبة المعتدة. وفرق الماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهما أن المحرمة متمكنة من تعجيل تحليلها في وقته والمعتدة لا يمكنها تعجيل، وربما غلبتها الشهوة فأخبرت بانقضائها عدتها قبل وقتها. قال البندنجي وغيره: ويكره للمحرم أن يخطب لغيره، قال هو وغيره: ويجوز أن تزف إليه امرأة عقد عليها قبل الإحرام وتزف المحرمة قال الشافعي والأصحاب. انظر: شرح المذهب [٢٩٨/٧].

(٥) والصحيح باتفاق المصنفين جواز الشهادة، وينعقد به وهذا هو المنصوص في الأم، وقول عامة الأصحاب المتقدمين. والثاني: لا يجوز، ولا ينعقد قاله أبو سعيد الإصطخري برواية جاءت «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد» وبالقياس على الولي وأجاب الأصحاب عن الرواية بأنها ليست ثابتة. وعن القياس بالفرق من وجهين: أحدهما: أن الولي متعين كالزوج بخلاف الشاهد. والثاني أن الولي له فعل في العقد بخلاف الشاهد. انظر: شرح المذهب [٢٩٨/٧].

(٦) انظر: شرح المذهب [٣١٠/٧]. (٧) انظر: شرح المذهب [٣٢٦/٧].

وتجب الكفارة بتلفه في يده أو بسببه بأن نقره فتلف في نِفاره أو أمسكه حتى تلف فراخه.

ويحرم عليه أيضاً جَزْخُه، وإتلاف جزء منه، وإتلاف بيضه، والإعانة عليه بدلالة أو بإعارة آله، لكن لا كفارة في الدلالة والإعارة^(١)، فيحرم عليه أكل ما صيد له بإذنه أو بغير إذنه، وكذلك ما أعان عليه^(٢). فإن أكل ففي وجوب الكفارة بذلك قولان^(٣)، وسواء في ذلك المملوك وغير المملوك.

وإذا ذبح المحرم الصيدَ حَرُمَ عليه وعلى غيره ولو كان الغير حلالاً على الأصح^(٤). ولو أكل ما ذبحه هو لم يضمن بالأكل بضماناً آخر^(٥).

أما غير المأكول من الصيد فيجوز قتله للحلال والمحرم^(٦) إلا ما ورد النهي عن قتله من ذلك^(*)، كالنملة والنحلة والهدهد^(٧) والضفدع^(٨) والخطاف^(٩).

-
- (١) لما روى جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم». وانظر: شرح المذهب [٣١٦/٧ - ٣١٧].
- (٢) انظر: شرح المذهب [٣٢٠/٧].
- (٣) الأصح الجديد: لا جزء. والقديم: وجوب الجزء.
- انظر: شرح المذهب [٣٢١/٧].
- (٤) هذا هو الجديد لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة المجوسي. وقال في القديم: لا يحرم لأن ما حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالحلال.
- انظر: شرح المذهب [٣٢١/٧].
- (٥) لأن ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالأكل كشاة الغير.
- انظر: شرح المذهب [٣٢١/٧].
- (٦) انظر: شرح المذهب [٣٣٦/٧].
- (*) انظر: شرح المذهب [٣٣٧/٧].
- (٧) أخرجه أبو داود في الأدب [٣٦٩/٤] - ح [٥٢٦٧]. وابن ماجه في الصيد [١٠٧٤/٢] - ح [٣٢٢٤]. والدارمي في الأصاحي [١٢١/٢] - ح [١٩٩٩]. والإمام أحمد في مسنده [٤٣١/١] - ح [٣٠٦٦].
- (٨) أخرجه أبو داود في الطب [٦/٤] - ح [٣٨٧١]. والنسائي في الصيد [١٨٥/٧] - باب الضفدع. والدارمي في الأصاحي [١٢١/٢] - ح [١٩٩٨]. والإمام أحمد في مسنده [٥٥٣/٣] - ح [١٥٧٦٣].
- (٩) أخرجه البيهقي في الكبرى [٥٣٤/٥] - ح [١٩٣٨٠]، من حديث أبي الحويرث المرادي، =

ويندب قتل ما كان فيه مضرّة ولا منفعة، كالفأرة، والعقرب، والغراب، والجحّدة، والكلب العقور، والأسد، والذئب، والبق والبرغوث، والزنبور، والقمل ونحو ذلك^(١). أما ما فيه منفعة ومضرّة، كالبازي والفهد ونحوه فلا يستحب قتله، لمنفعته، ولا يكره لمضرّته^(٢). وما لا منفعة فيه ولا مضرّة، كالخنافس والجعلان والكلب غير العقور وأشباه ذلك فيكره قتله وإن كان جائزاً^(٣).

وأما صيد البحر، كالسمك وغيره، فهو حلال للمُحَرِّم^(٤). والجراد بريٌّ وإن كان أصله من البحر.

وكل ما حرم صيده حال الإحرام حرم صيده في الحرم على الحلال والمحرّم، ووجبت بذلك الكفّارة، وما لا، فلا.

وجميع ما ذكرناه من هذه المحظورات يستدام تحريمه على المحرم بالعمرة إلى أن يفرغ منها، وعلى المحرم بالحبّج إلى أيام منى، كما سيأتي ذكره.

فتأمّل - أيها الفطن - معنى هذه المحرّمات، ولا حظّ سرٍّ شرعية هذه السّنة. واعلم أن الدنيا دارُ إحرام عن الهوى، وأن أيام التحلّل منه أيام الجّنة، فالعاقل له إحرام صحيح لم يدنّسه بمحظورٍ هواه، قد عقد الصبر عن الشهوات في سفر العمر حتى يصل إلى منى مُنَاه، والجاهل أفسد عَقْدَ الإحرام بارتكاب الآثام واستطال مدة الصبر عن مألوفات الإحرام. لا جَرَمَ بَطَلْ أجْرُه، وباء بالخبيّة، ووُفِّق أمره إلى أن يتدارك بكفّارة التوبة.

= عن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلّم - أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال: «لا تقتلوا هذه العود، إنها تعوذ بكم من غيركم» وعزاه الكنانى إلى أبي الفتح الأزدي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وأبو داود في مراسيله من حديث عباد بن إسحاق عن أبيه، ومن حديث يزيد بن مزيد. انظر: تنزيه الشريعة [١/ ٢١٠ - ٢١١] - ح [٧٩].

(١) انظر: شرح المذهب [٧/ ٣٣٦].

(٢) انظر: شرح المذهب [٧/ ٣٣٦].

(٣) قال الشيخ النووي: والأصح أنه يحرم قتله. وقيل: يكره.

انظر: شرح المذهب [٧/ ٣٣٧].

(٤) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرّم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه.

انظر: شرح المذهب [٧/ ٣٥٥].

الباب الخامس عشر

في بيان كفارات هذه المحظورات وإيضاح ما يتوقف عليه إجزاؤها من الشروط والصفات

قد علمت أن عَقْد النكاح في حال الإحرام لا يصح، ولم يجب به كفارة، لعدم حصول أثره. أما ما سواه فيجب في كل محظور تقدم ذكره - غير الجماع والصيد - شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع بصاع النبي ﷺ. والخيرة للمكلف فليختز من هذه الثلاثة ما شاء^(١).

وحيث كان الواجب عليه ثلث دم في الشعرة والظفر، فإن اختار الصيام صام يوماً، وإن اختار الإطعام أطعم مسكيناً، وإن اختار الدم شارك في ثلث شاة^(٢). وقيل: ها هنا يخرج درهماً عوضاً عنه^(٣)، وقيل: يطعم مُدّاً إذ قد يعسر عليه إخراج ثلث الدم^(٤).

أما الجماع فإن كان مفسداً للنسك، وهو الواقع قبل التحلل الأول - كما ذكرناه - فالواجب فيه بَدَنَةٌ، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم. فإن لم يجد قَوْمَ البَدَنَةِ دراهم، والدراهم طعاماً وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مُدٍّ يوماً^(٥).

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾.

(٢) لأنه إذا وجب في ثلاث شعرات دم وجب في كل شعرة ثلث دم.

انظر: شرح المذهب [٣٨٣/٧].

(٣) لأن إخراج ثلث دم يشق، فعدل إلى قيمته، وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم فوجب ثلثه. انظر: شرح المذهب [٣٨٣/٧].

(٤) وهو الأصح، لأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام فيجب أن يكون هنا مثله، وأقل ما يجب من الطعام مد فوجب ذلك - ح [شرح المذهب [٣٨٣/٧]].

(٥) هذا هو الأصح من أربعة طرق أنه دم ترتيب وتعديل.

انظر: شرح المذهب [٤٠٨/٧].

وإن كان غير مُفسِدٍ، وهو الواقع بين التحليلين فالواجب فيه شاة على الأصح^(١)، وقيل: واجبه كواجب المفسد^(٢).

وأما الصيد فلا يخلو: إما أن يكون مثلياً، أو غير مثلي، فإن كان مثلياً وجب مثله من النعم:

- فيجب في النعمة: بدنة.

- وفي حمار الوحشي وبقر الوحش: بقرة.

- وفي الضبع: كبش.

- وفي الغزال: عَنَز.

- وفي الأرنب: عَنَاق.

- وفي اليربوع: جفرة^(٣).

وفي الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المكسور مكسور^(٤). وما أشكل أمره رُجع في تعرف مثليته إلى عدلين^(٥)، ثم هو مع ذلك بالخيار^(٦): إن شاء ذبح المثل، وإن شاء اشترى بقيمته طعاماً وتصدق به، وإن شاء صام عن كل مُدٍّ يوماً^(٧).

وما لا مثل له لا يخلو: إما أن يكون طائراً أو غير طائر.

فإن كان غير طائر وجبت قيمته، ويُرجع في معرفتها إلى عدلين أيضاً من أهل الخبرة، ثم هو بالخيار: إن شاء تصدَّق بالقيمة، وإن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق

(١) لأنه وطئ في حال يحرم فيه الوطء، فاشبه ما قبل التحلل.

انظر: شرح المذهب [٤١١/٧].

(٢) لأنها مباشرة لا توجب الفساد، وبه قطع المحاملي في المقنع.

انظر: شرح المذهب [٤١٢/٧].

(٣) انظر: شرح المذهب [٤٢٩/٧].

(٤) انظر: شرح المذهب [٤٣١/٧].

(٥) انظر: شرح المذهب [٤٢٢/٧].

(٦) أي مع وجوب المثل.

(٧) لقوله تعالى: ﴿هَدِيّاً بِالْغُلَّةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامِ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَاماً﴾. قال الشيخ النووي:

هذا هو المذهب وهو المقطوع به في كتب الشافعي والأصحاب. انظر: شرح المذهب [٧/٧].

[٤٢٨].

به، وإن شاء قدره أمداداً وصام عن كل مد يوماً كما قلنا في المثلي^(١).

وإن كان طائراً، فإن كان حماماً وجبت فيه شاة، وفي معنى الحمام كل ما عبّ وهدر، كالدباسي والقماري والفواخت وأشباهها. فيجب في كل واحد منها شاة^(٢)، ثم هو بالخيار: بين ذبحها وبين ما ذكرناه^(٣).

وإن كان أصغر من الحمام وجبت قيمته قولاً واحداً^(٤)، والخيار فيه علي ما تقدم. وإن كان أكبر فهو كالحمام على قول، فيجب فيه شاة^(٥). والصحيح أن واجبه القيمة قلت أو كثرت^(٦)، ويختار منها بين جميع ما تقدم.

هذا كله فيما إذا جنى على الصيد جناية تلف بها أو صيرته في حكم التالف على الأصح^(٧)، كما^(٨) لو أزال امتناعه، بأن قطع يديه ورجليه مثلاً. أما لو أتلف

(١) لما روي أن مروان سأل سيدنا ابن عباس - رضي الله عنه - عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم. قال ابن عباس: ثمنه يهدى إلى مكة، ولأنه تعذر إيجاب المثل فيه فضمن بالقيمة كمال الآدمي.

انظر: شرح المذهب [٤٢٣/٧].

(٢) لأنه روي ذلك عن الخليفة عمر وعثمان، وسيدنا نافع بن عبد الحارث، وابن عباس - رضي الله عنهم -، ولأن الحمام يشبه الغنم، لأنه يعب ويهدر كالغنم فضمن به.

انظر: شرح المذهب [٤٢٣/٧].

(٣) انظر: شرح المذهب [٤٢٣/٧].

(٤) لأنه لا مثل له فضمن. انظر: شرح المذهب [٤٢٣/٧].

(٥) لأنها إذا وجبت في الحمام فلأن تجب في هذا وهو أكبر أولى.

انظر: شرح المذهب [٤٢٣/٧ - ٤٢٤].

(٦) لأنه لا مثل لها من النعم، فضمن بالقيمة.

انظر: شرح المذهب [٤٢٤/٧].

(٧) كما لو أزمع عبداً لزمه كل قيمته، وممن نص على تصحيحه أبو علي البندنجي في كتاب الجامع، وإمام الحرمين والمصنف الشيرازي في التنبيه، والغزالي والرافعي وآخرون، وقطع به جماعات من كبار الأصحاب، وممن قطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه، والمحاملي في المجموع والماوردي في الحاوي، والقاضي حسين في تعليقه، ونقله الشيخ أبو حامد عن أصحابنا مطلقاً، ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة.

والثاني: يلزمه أرش النقص، وبه قال ابن سريج وذلك كما لو جنى على شاة فأزمنها، وصحح صاحب البيان [العمرائي] هذا الثاني. قال الشيخ النووي: وهو تصحيح شاذ بل غلط.

ونقل عن إمام الحرمين أنه قال: وهو وجه مزيف متروك.

انظر: شرح المذهب [٤٣٣/٧، ٤٣٤].

(٨) الكاف هنا تمثيلية.

بعضه وبقي مع ذلك ممتنعاً، فإن كان مما يضمن بالقيمة فيما نقص منها. وإن كان مما يضمن بالمثل وجب بقسط ما نقص من مثله، ثلثاً كان أو ربعاً، يشارك فيه^(١).
وقيل: يجب بقسط ما نقص من ثمن المثل لعسر المشاركة^(٢).

ويجب في كسر بيض الصيد قيمته^(٣).

واعلم أن الصيام في هذه الكفارات حيث تعين أو اختاره المكلف يجوز أن يصومه حيث شاء^(٤).

وأما الإطعام وقيمة الصيد فيشترط أن تفرق على مساكين الحرم^(٥). ويجب أن يكون الطعام من غالب قوت البلد أيضاً.

وأما الدم فيشترط ذبحه في الحرم ويفرقه على مساكين الحرم^(٦) إلا أن يُحصَر عن الوصول إليه^(٧)، على ما سيأتي. وجميع بقاع الحرم محل للذبح. ثم إن كان شاةً فيشترط أن تكون جذعةً من الضأن، أو ثنيةً من المعز. وإن كان بدنةً أو بقرةً فثنيةً لا يجزئ أقل من ذلك إلا في صور ما إذا مثل للصيد منه صغيراً ولا بد من تفرقة الشاة على ستة نفر فصاعداً. والبدنة والبقرة كذلك. وقيل: يشترط تفرقتهما على اثنين وأربعين مسكيناً، ولا يجوز في جميعها معيب بعيب ينقص لحماً، كالعمى والعور والعرج البين والمرض الظاهر، وكذلك ما قطع منه بعض، كالأذن ونحوها.

(١) قاله المزني تخريجاً من نص الشافعي في المختصر. قال جمهور الأصحاب والحكم ما قاله المزني، وإنما ذكر الإمام الشافعي القيمة لأنه قد لا يجد شريكاً في ذبح شاة فأرشدته إلى ما هو أسهل، لأن جزاء الصيد على التخيير. انظر: شرح المذهب [٤٣٢/٧].

(٢) قال الشافعي في المختصر: وإن جرح ظيباً فنقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة. ومن الأصحاب من أخذ بظاهر هذا النص.

انظر: شرح المذهب [٤٣٢/٧].

(٣) وقال المزني: لا يجب. انظر: شرح المذهب [٤٣٦/٧].

(٤) لأنه لا منفعة لأهل الحرم في الصيام.

انظر: شرح المذهب [٤٨١/٧].

(٥) وذلك قياساً على الهدى. انظر: شرح المذهب [٤٨١/٧].

(٦) انظر: شرح المذهب [٤٨١/٧].

(٧) لما روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - خرج معتمراً فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وبين الحرم ثلاثة أميال، ولأنه إذا جاز أن يتحلل في غير موضع التحلل لأجل الإحصار جاز أن ينحر الهدى في غير موضع النحر. انظر: شرح المذهب [٤٨١/٧].

إلا الخَصِيّ، والذاهب القرن، والناقص الأسنان، فإنّه يجزىء لكنه يكره. ولا يجوز لمن وجبت عليه أن يأكل منها شيئاً.

ولا يتعيّن لإِراقة هذه الدماء، ولا إخراج الطعام زماناً معيّن بعد الوجوب، بل الخيرة في ذلك إلى المكفّر، إلا أن البدار به أولى. ولا بد في أجزاء جميع ذلك من نية الكفّارة عند ذبحه أو ذبح وكيله أو إطعام الطعام. ويجب في الصوم تبييت النية من الليل لكل يوم.

الباب السادس عشر

في بيان ما يتداخل من هذه الكفارات وما يتكرر بتكرار موجباتها،
وذكر الأعدار المبيحة لفعل المحظورات والمسقطه لكفاراتها

أما التداخل والتكرار فاعلم أن المحظورات العشرة المتقدم ذكرها تنقسم إلى قسمين: استمتاع، واستهلاك. وكل واحد منهما جنس تحت أنواع:

[القسم الأول]: الاستمتاع، وهو الطيب، واللباس، والدَّهن، والحلق والقلم - على قول فيهما - والجماع على الأصح، ومقدمات الجماع كالقبلة واللمس بشهوة والاستمنا^(١).

[القسم الثاني]: الاستهلاك وهو قتل الصيد قولاً واحداً، والحلق والقلم - على الأصح - والجماع على قول^(٢).

فإذا تكرر فعل شيء من هذه المحظورات فلا يخلو:

إما أن يتحد النوع، أو يختلف مع اتفاق الجنس، أو يختلف الجنس.

فإن اتحد النوع وكان استمتاعاً، مثل أن يلبس وينزع ثم يلبس، أو يلبس القميص ثم يلبس السراويل أو العمامة، أو يتطيّب ثم يتطيّب. فلا يخلو إما أن يكون كَفَر عن الأول قبل فعل الثاني أو لم يكفر، فإن كَفَر عن الأول وجبت للثاني كفارة أخرى^(٣)، وإن لم يكفر عن الأول فلا يخلو إما أن يكون التكرار في مجلس واحد أو في مجالس، فإن كان في مجلس واحد تداخلت الكفارة^(٤). وإن تعددت المجالس فقولان^(٥). والمعتبر في اتحاد المجلس أن يكون معتاداً، فلو طال حتى خرج عن

(١) انظر: شرح المذهب [٣٩٣/٧].

(٢) انظر: شرح المذهب [٣٩٣/٧].

(٣) وذلك بلا خلاف، لأن الأول استقر حكمه بالتكفير، كما لو زنى فُحِدَ ثم زنى فإنه يحد ثانياً.

انظر: شرح المذهب [٣٩١/٧].

(٤) سواء طال الزمان بين الأفعال أو قصر بشرط أن يكون الفعل متوالياً لأنه كالفعل الواحد.

انظر: شرح المذهب [٣٩١/٧].

(٥) الأصح الجديد: لا تتداخل فيجب لكل مرة فدية لأنها في أوقات مختلفة فكان لكل وقت من =

العادة فحكمه حكم ما لو فعل في مجالس متعددة.

وحيث قلنا بالتداخل فلا تداخل إلا في الدم الكامل، حتى لو حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار في ثلاثة أوقات وجب دم كامل، لأننا إنما جعلنا التداخل إلحاقاً بما لو كان فعل ذلك في ساعة واحدة. وهذا لو فعله في ساعة واحدة وجب دم كامل. نعم لو حلق تسع شعرات في ثلاث أزمنة، في كل زمن ثلاث شعرات، وقلنا بالتداخل لزمه دم واحد.

وحيث قلنا بتعدد الكفارة وجب في الثاني مثل ما وجب في الأول، لا يختلف ذلك إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا جامع، فإن في الواجب في الجماع الثاني قولين كالقولين في واجب الجماع الواقع بين التحللين^(١)، وقد سبق ذكرهما في الباب الذي قبله.

أما إن اتحد النوع وكان استهلاكاً، فإن كان قُتِلَ صيد تعددت الكفارة بتعده، كغرامة الأموال^(٢). وإن كان حلاقاً أو تقليماً ففيه التقسيم السابق فيما لو كان استمتاعاً. إلا أن الأصح هنا فيما إذا تعددت المجالس ولم يكفر عن الأول أن الكفارة تتعدد، لشبهه بقتل الصيد من حيث إنه صورة إتلاف^(٣).

وأما إذا اختلف النوع، فإن كفر عن الأول لزمه أن يكفر عن الثاني، وإن لم يكفر عن الأول فإن تعددت المجالس تعددت الكفارة^(٤)، وإن اتحد المجلس ففيه خلاف.

والأصح التعدد سواء اختلف الجنس، بأن حلق ولبس، أو اتحد بأن تطيب ولبس، أو حلق وقلم. ولو لبس ثوباً مطيباً فالأصح هنا وجوب كفارة واحدة للبس، لأن الطيب تابع للثوب فاندرج في كفارته^(٥). وكذا الحكم فيما لو غطى رأسه بطيب ستره. فهذا حكم التكرر والتداخل.

= ذلك حكم نفسه. والقديم: تتداخل ويكفي فدية عن الجميع ولو كان مائة مرة، لأنها جنس واحد فأشبهه إذا كانت في وقت واحد.

انظر: شرح المذهب [٣٨٩/٧، ٣٩١].

(١) انظر: شرح المذهب [٤٩٣/٧].

(٢) انظر: شرح المذهب [٣٩٤/٧].

(٣) انظر: شرح المذهب [٣٩٤/٧].

(٤) انظر: شرح المذهب [٣٩٤/٧].

(٥) انظر: شرح المذهب [٣٩٤/٧].

الأَعذار المبيحة لفعل المحظورات

أما الأَعذار المبيحة لفعل المحظورات فسبعة، منها ما تسقط معه الكفارة، ومنها ما لا تسقط:

[العذر الأول]:

عدم الإِزار والنعلين مبيح للبس السراويل والخفين من غير كفارة، وقد سبق بيان هذا في باب المحظورات.

[العذر الثاني]:

الأذى بالتجرّد، لحرّ أو برد، أو بالشعر لقمل، أو الاحتياج لمرض، أو شد الرأس بعصابة لشجة، وما أشبه ذلك. فكلّه يبيح المحظور المحتاج إليه غير مسقط للكفارة، وإنما يباح ذلك عند حصول الضرر لا قبله ولا بعده. وكثير من الجهال يقول: أنا ألبس وأكفر، ظناً منه أن التزام الكفارة يبيح المحظور ولو لم تدع الحاجة إليه وليس الأمر كذلك فليعلم.

[العذر الثالث]:

الإلجاء، مثل أن صال عليه صيد فقتله للدفع عن نفسه، أو نبتت في عينه شعرة فقلعها، أو تدلّى شعر رأسه على عينيه فغطّاهما، فقطع منه ما غطى عينيه، أو انكسر من ظفره شيء فقطع ما انكسر.

فكل ذلك مبيح، ولا كفارة عليه، لمكان الإلجاء^(١). ويخالف ما إذا آذاه القمل في رأسه فحلق الشعر، لأن الإلجاء هنا لم يكن من جهة الشعر الذي تعلّق به المنع، وإنما كان من غيره وهو القمل^(٢). وإذا اضطر إلى أكل صيد للمجاعة جاز له ذلك وعليه الكفارة، لأن المُلجئ للأكل معنى راجع إليه وهو الجوع لا الصيد.

[العذر الرابع]:

النسيان، وهو عذر في درء الإثم مطلقاً وفي إسقاط الكفارة في كل ما كان

(١) انظر: شرح المذهب [٣٥٨/٧].

(٢) انظر: شرح المذهب [٣٥٨/٧].

استمتاعاً من المحظورات^(١)، على ما تقدّم بيانه. أمّا الاستهلاكات، كقتل الصيد فيستوي في وجوب الكفارة به العمد والخطأ^(٢). والحلق والقلم إن قلنا: إنهما استمتع فلا كفارة على الناسي بهما^(٣)، وإن قلنا: إنهما استهلكا^(٤) وجب^(٥). وكذلك الجماع^(٦). ومن ذكر بعد أن لبس ناسياً وجب عليه النزع في الحال^(٧). فإن خالف واستدام وجبت الكفارة^(٨).

[العذر الخامس]:

الجهل، وهو كالنسيان، ويعني به الجهل بتحريم المحظور، أو بالعين المحظورة، كما لو ارتش بماء ورد يعتقد أنه ماء. أما الجهل بوجوب الكفارة أو بقدرها مع العلم بالتحريم فلا يعد عذراً^(٩).

[العذر السادس]:

الإكراه، وهو عذر في درء الإثم والكفارة مطلقاً، كما لو ألقى الريح على

- (١) نص عليه الإمام الشافعي، واتفق عليه الأصحاب إلا المزني. ودليل المذهب ما روى يعلى بن أمية - رضي الله عنه - قال: «أتى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - رجل بالجعرانة وعليه جبة، وهو مصفر رأسه ولحيته فقال: يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال: «اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة، وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك» ولم يأمره بالفدية فدل على أن الجاهل لا فدية عليه. وإذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي، لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه.
- انظر: شرح المذهب [٣٦١/٧].
- (٢) وهو الناسي والجاهل لكن يأثم العامد دونهما.
- انظر: شرح المذهب [٣١٦/٧].
- (٣) انظر: شرح المذهب [٣٦٤/٧].
- (٤) وهو الأصح.
- (٥) وهذا هو الصحيح المنصوص. انظر: شرح المذهب [٣٦٤/٧].
- (٦) والأصح عدم الفدية. انظر: شرح المذهب [٣٦٥/٧].
- (٧) فإن شرع في الإزالة وطال زمانها من غير تفريط فلا فدية عليه لأنه معذور. انظر: شرح المذهب [٣٦٣/٧].
- (٨) سواء طال الزمان أم قصر. انظر: شرح المذهب [٣٦٣/٧].
- (٩) قال الشيخ النووي: قال إمام الحرمين والبغوي وآخرون في ضابط هذه المسائل: إذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً، فإن كان إتلافاً كقتل الصيد والحلف والقلم فالمذهب وجوب الفدية وفيه خلاف ضعيف. وإن كان استمتاعاً محضاً كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية والقبلة واللمس، وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع فلا فدية، وإن كان جماعاً فلا فدية في الأصح. انظر: شرح المذهب [٣٦٥/٧].

محرم طيباً أو ثوباً، أو ضمّخه إنسان بطيب. إلا أن الكفارة هنا على من ضمّخه. وعلى المحرم أن يبادر إلى الإزالة. فإن أخر بعد التمكن فعليه الكفارة^(١) وحكم النائم حكم المكره. ولو حلق رأسه مكرهاً أو نائماً فالكفارة على الحالق على الأصح^(٢)، كالمضمّخ. وقيل: على المخلوق^(٣)، لأن الحلق في العادة لا يكون بفعله، بخلاف التطيب، لكنه يرجع بما يغرمه على الحالق، لأنه الذي ورّطه فيه^(٤).

ولو كان التضمّخ أو الحلق بإذن المضمّخ والمخلوق فالكفارة عليه دون الفاعل^(٥). وإن فُعل ذلك به وهو ساكت قادر على الدفع فكذلك أيضاً على الأصح^(٦).

وإن أكره حتى تطيب بنفسه فلا كفارة عليه، بل على المكره له.

(١) انظر: شرح المذهب [٢٩٣/٧].

(٢) لأنه أمانة عنده، فإذا أتلفه غيره وجب الضمان على من أتلفه كالوديعة إذا أتلفها غاصب. وعليه يجب على الحالق إخراجها والمخلوق مطالبة به، لأنها تجب بسببه، فإن مات الحالق أو أعسر لم تجب على المخلوق الفدية. انظر: شرح المذهب [٣٦٥/٧، ٣٦٦].

(٣) ثم يرجع بها على الحالق. انظر: شرح المذهب [٣٦٦/٧].

(٤) واعلم أن في هذه المسئلة طريقتين حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطيب والشاشي وآخرون: أحدهما: طريقة أبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي أن في المسئلة قولين وهما اللذان ذكرهما المصنف. والطريق الثاني: لأبي علي بن أبي هريرة أن المسئلة على قول واحد وهو أن الفدية تجب على الحالق ابتداءً قولاً واحداً فما دام موسراً حاضراً فلا شيء على المخلوق قولاً واحداً، وإنما القولان إذا غالب الحالق أو أعسر فهل يلزم المخلوق إخراج الفدية ثم يرجع بها بعد ذلك على الحالق إذا حضر وأيسر؟ فيه القولان. وصحح الماوردي في الحاوي هذه الطريقة. وصحح الجمهور الأولى.

واعلم أن الخلاف في هذه المسئلة مبني على أن الشعر على رأس المحرم هل هو عند الحالق بمنزلة الوديعة أم بمنزلة العارية؟ فيه قولان للشافعي: فإن قلنا: عارية وجبت الفدية على المخلوق ثم يرجع بها على الحالق كما لو تلفت العارية في يده. وإن قلنا وديعة وجبت على الحالق، ولا شيء على المخلوق كما لو تلفت الوديعة عنده بلا تفريط.

انظر: شرح المذهب [٣٦٧/٧].

(٥) لأنه أزال شعره بسبب لا عذر له فيه، فأشبهه إذا حلقه بنفسه.

انظر: شرح المذهب [٣٦٥/٧].

(٦) ولا مطالبة على الحالق بشيء، لأن الشعر عنده وديعة أو عارية وعلى التقديرين إذا أتلفت العارية أو الوديعة وهو ساكت متمكن من المنع يكون ضامناً. والطريق الثاني: أنه كالثائم والمكره ففيه القولان، لأن السكوت لا يجري مجرى الإذن. والدليل عليه أنه لو أتلف رجل ماله فسكت لم يكن سكوته إذناً في إتلافه. انظر: شرح المذهب [٣٦٦/٧، ٣٧١].

وكذلك لو أكرهه^(١) حتى جامع على الأصح^(٢). ولو أكره محرم على قتل صبي فقتله فوجهان: أحدهما: الجزاء على الآخر^(٣). والثاني: على المحرم، ويرجع به على الآخر^(٤).

[العذر السابع]:

الصبا، وهو عذر في درء الإثم مطلقاً وعمر الصبي معتبر في العبادات، بدليل الحكم بفطره إذا تعمد الأكل، فتجب الكفارة بكل ما يرتكبه من المحظورات على الأصح^(٥). وجماعه مُفسدٌ على الأصح^(٦)، ويجب عليه القضاء على الأصح^(٧)، ويصحح^(٨) أيضاً منه في حال الصبا على الأصح^(٩). وكفارة ما

(١) أما لو أكرهت المحرمة على الوطء ففيه الوجهان في الناسي. والأصح عدم الفساد. انظر: شرح المذهب [٣٦٤/٧].

(٢) أي لا يفسد نسكه. والثاني: يفسد نسكه. والمسئلة فيها طريقتان مبنيان على الخلاف في تصور إكراهه على الوطء: أحدهما: أن إكراهه لا يتصور فيكون مختاراً فيفسد نسكه وتلزمه الكفارة. والطريق الثاني: أن إكراهه منظور، فيكون فيه الوجهان في الناسي، أصحهما الذي ذكره المصنف. انظر: شرح المذهب [٣٦٥/٧].

(٣) أي الأمر المكروه. انظر: شرح المذهب [٣١٦/٧].

(٤) كما لو حلق الحلال شعر المحرم مكرهاً. قال الشيخ النووي: وهذا الثاني أصح. وقال الدارمي: هو كما لو أكره على قتل آدمي. انظر: شرح المذهب [٣١٦/٧].

(٥) بناءً على الأصح أن عمره عمر.

انظر: شرح المذهب [٣٢/٧].

(٦) قوله [مفسد على الأصح] محل نظر واضح بل خطأ لأننا إذا قلنا: عمد الصبي عمد: فسد حجه بلا خلاف. وإن قلنا عمدته خطأ ففي فساد حجه القولان المشهوران في البالغ إذا جامع ناسياً: وأصحهما: لا يفسد حجه. والثاني يفسد. انظر: شرح المذهب [٣٤/٧].

قلت: ولعل المصنف رجح هذا الثاني. والله أعلم. طالب العلم.

(٧) قال الشيخ النووي: اتفقوا على تصحيحه، ممن صححه المحاملي، والبنغوي والمتولي والرافعي وآخرون، لأنه إحرام صحيح، فوجب القضاء، إذا أفسده كحج التطوع في حق البالغ. والثاني: لا يجب لأنه ليس أهلاً لأداء فرض الحج.

انظر: شرح المذهب [٣٤/٧].

(٨) أي القضاء.

(٩) باتفاق الأصحاب أنه يجزئه ممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب الشامل والرافعي وآخرون. قال الشيخ أبو حامد والبنديجي: وهو المنصوص لأنه لما صلحت حالة الصبا للوجوب على الصبي في هذا صلحت لإجزائه. والثاني: لا يجزئه لأن الصبا ليس محل أداء الواجبات. انظر: شرح المذهب [٣٤ - ٣٥].

يفعله^(١) من المحظورات في ماله على الأصح^(٢)، لأن ذلك أثر إحرامه. ولو طيبه الولي، لا لمنفعة له، فالكفارة على الولي^(٣) وإن كان لمداواته فهو كتطيبه نفسه^(٤).

والمجنون عند من يصحح حجّه في معنى الصبي^(٥).
والرق ليس عذراً في درء شيء، إلا في التكفير بالمال^(٦).

-
- (١) أي إن أحرم بإذن وليه، فإن أحرم بغير إذنه وصحناه فالفدية في مال الصبي بلا خلاف، كما لو أتلف شيئاً لأدمي. صرح به المتولي وغيره.
انظر: شرح المذهب [٣٣/٧].
- (٢) وهو نصه في القديم وحكاه أبو حامد وجهاً مخرجاً وأما المحاملي في المجموع فقال: نص في الإملاء أنها في مال الصبي، وفي الأم أنها في مال الولي.
انظر: شرح المذهب [٣٣/٧].
- لكن قال الشيخ النووي: واتفقوا على أن الأصح أنها في مال الولي ثم قال: وقال أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي وآخرون: هذا القول هو المنصوص في الإملاء.
انظر: شرح المذهب [٣٢/٧ - ٣٣].
- (٣) بلا خلاف. انظر: شرح المذهب [٣٣/٧].
- (٤) وفيه طريقان: أحدهما: القطع بأنها في مال الولي لأنه الفاعل. وأصحهما: وبه قطع البخاري وآخرون أنه كمباشرة الصبي ذلك فيكون فيمن يجب عليه الفدية القولان أصحهما: الولي. والثاني: الصبي.
انظر: شرح المذهب [٣٤/٧].
- (٥) أي الذي لا يميز فقد قال الشيخ النووي: قال الرافعي: حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز.
انظر: شرح المذهب [٣٦/٧].
- (٦) انظر: شرح المذهب [٤٤/٧].

الباب السابع عشر

في دخول مكة وأدبه وما يستحب للداخل من حين يقف
نظره على البيت إلى أن يشرع في الطواف به

اعلم أنَّ الناسك إن كان محرماً بالحج، أو قارناً بين الحج والعمرة، فإن شاء قصد إلى عرفة بوجهه ولم يعرج على مكة قبلها، وإن شاء قصد مكة أولاً وجعل توجهه إلى عرفة منها إن كان الوقت متسعاً لذلك ولم يخف فوت الوقوف بعرفة إن اشتغل به وهو الأولى والأحب، وكذلك فعل رسول الله ﷺ.

أما إن كان محرماً بالعمرة وحدها فليس له مقصد غير مكة، إلا أن يكون عزمه الحج في عامه ذلك وقد ضاق وقت الوقوف فيُردف عليها الحج ويصير قارناً، ويتوجه إلى إدراك الوقوف.

وإن كان الوقت متسعاً لإتمام أعمال العمرة فالتمتع أولى من القران، فيقصد مكة ويتحلل من عمرته، فإذا جاء وقت الحج أحرم به، وإن شاء قرن أيضاً وكان مخيراً بين أن يتوجه إلى عرفة فيقيم بها إلى وقت الوقوف وبين أن يأتي مكة قبله. وقصد مكة أولى في الأحوال كلها، فليعمل الناسك على تحصيله، ويجعل سفره في وقت يتسع لإدراك ذلك زمن وصوله.

[فإذا أراد دخول مكة] قال: اللهم هذا حرمك وأمنك الذي قلت - وقولك الحق -: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فأمني اللهم من عذابك، وأجرني من أليم سخطك وعقابك. اللهم إني عبدك، وهذا بلدك، وقد جئت إليك هارباً من ذنوبي، مؤدياً لما افترضت علي، متبعاً لأمرك، راجياً لمغفرتك، طالباً لرحمتك، فحرم لحمي ودمي على النار، ووقفني بعمل بطاعتك، وامن علي بقضاء مناسكتك.

وليعلم عند ذلك أنه أشرف على ولوج الباب الإلهي ووصل إلى أطناب سرادقاته، وحصل في دهليز بيت العظمة، فليستعد لهيبة ملاقاته، ولا يحملئه السرور الوصول والفرح ببلوغ الأرب، على أن يهجم على الدخول من غير استحضرار أوصاف الأدب، فإن المحل عظيم والمقام كريم، فليلبس عند ولوجه شِعَارَ الخوف

من أن لا يكون أهلاً للمثول به، فيبوء بالمقت والرد، ودثار الرجاء في عميم الكرم
وخفارة ذمام القصد.

[ويستحب] أن يغتسل لدخوله، ويدخلها نهراً من أعلاها. وينبغي أن يدخلها
ماشياً، خاشعاً خاضعاً، تائباً مخبتاً، مستحضراً لقلبه ونيته، مخلصاً في استغفاره
وتوبته، حتى يتأهل لورود تلك الحضرة، ويتهيأ لاستمطار تلك السحب الهائلة
بالرحمة، ولا يعرّج على شيء غير المسجد إلا أن يخشى ضياع قماشه فلا بأس
بتأخيره إلى أن يحوزه ويأتيه، أو تكون امرأة غير بززة فيندب لها التأخير إلى الليل.

ثم إذا أتى المسجد قَصَدَ لدخوله باب بني شيبه، فإذا لاح له البيت المعظم
ووقع بصره عليه رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً
ومهابة، وزاد مَنْ شَرَفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهْهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً.
اللهم أنت السَّلام ومنك السَّلام فحيناً ربُّنا بالسَّلام، وتباركت يا ذا الجلال
والإكرام».

وينبغي أن يكون نظره إلى البيت مقترناً بالتعظيم والإجلال وأن يُحْضِرَ بباله عند
مشاهدته ما خُصَّ به من تشريف النسبة وأوصاف الجلال، ويحمد الله تعالى على أن
أَهْلَهُ للمثول لحضرة قُدْسِهِ وَيُقَدَّرُ قَدْرُ هَذِهِ النِّعَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْمِثَّةِ الْجَسِيمَةِ فِي نَفْسِهِ.

وقد كان العارفون وأرباب القلوب ينزعجون إذا دخلوا مَكَّةَ ولاحَتْ لهم أنوارُ
الكعبة، ويَهْيِمُونَ عند مشاهدة ذلك الجمال وبلوغ هذه الرتبة. وَحَجَّتْ امرأةٌ عابدةٌ
فلما دخلت مَكَّةَ جعلت تقول: أين بيتُ ربِّي؟ أين بيتُ ربِّي؟ فقيل لها: الآن تَرَيْتَهُ،
فلما لاح لها البيت قالوا: هذا بيتُ ربِّك، فاشتدت حوله تسعى حتى ألصقت جبينها
بحائط البيت فما رُفِعَتْ إلا مَيِّتَةً.

[وَحَجَّ] الشبلي فلما وصل إلى مَكَّةَ وَعَظَّمْ عَنْده قَدْرُ ما ناله، أنشد طرباً
مستعظماً حاله:

أبطحاء مَكَّةَ هذا الذي أراه عياناً؟ وهذا أنا؟!

ثم لم يزل يكررها حتى غشي عليه.

ولما دخل أبو الفضل الجوهري الحرمَ ونظر إلى الكعبة قال - وقد داخله
الطرب -: هذه ديار المحبوب فأين المحبون؟ هذه آثار أسرار القلوب فأين

المشتاقون؟ هذه ساعة الاطلاع على الدموع فأين البكاؤون؟! ثم شهق شهقة عظيمة وأنشد:

هذه دارهم وأنت محبٌ ما وقوفُ الدموع في الآفاق؟!
ثم عمد إلى البيت باكياً وهو ينادي: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ.

[ويستحب] أن يقدم رجله اليمنى عند الدخول إلى المسجد، ويقول: «بسم الله، وبالله، والصلاة والسلام على رسول الله. اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

ثم إذا دخل المسجد قصد البيت، ولا يشتغل عنه بركعتي تحية المسجد، كما في سائر المساجد، فإن المقصود الأعظم هنا إنما هو البيت، وتحية البيت الطواف به، فليبادر إليه. إلا أن يدخل وقد مَنَعَ الناسُ الطوافَ، أو حضرت صلاة جماعة، أو خشي فوات فريضة أو سنة مؤكدة، فإنه يقدم كل ذلك على الطواف، ثم يأتي بالطواف بعده.

الباب الثامن عشر

في الطواف والسعي وبيان كيفيتهما، واستيعاب آدابهما وشرائط صحتهما

فإذا قَرُبَ المحرّم من البيت اضطجع، فيجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر، ويقصد الحجر الأسود متذلاً متبذلاً، خافض الطرف، ساكن الجوارح، ظاهر الخشوع، حاضر القلب، فيستلمه بيده، ويُقبّله بضمه، قائلاً عند موافاته: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهم إيماناً بك، ووفاء بعهدك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ».

وليلحظ في الحجر عند تقبيله معاني سبعة:

[المعنى الأول]: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه»^(١) وإن هذا جرى على طريقة ضرب المثل، بتقبيل يمين الملوك أول ما يُقدّم عليها، ومصافحتها عندما يفد الوافد إليها. ولما كان تقبيل هذا الحجر للقادم على تلك الحضرة أول الأعمال أشبه يمين الملك بهذا الاعتبار، و﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [سورة النحل، الآية: ٦٠]. فلينظر العبد كيف يقبله، وعلى أي حال يكون عندما يستلمه.

[المعنى الثاني]: كونه ياقوتة من يواقيت الجنة، كما نطقت به شواهد صحيح السنة، فليَقُمْ مستلمه بما يجب له من حق التعظيم والاحترام، ويقابل نعمة الله تعالى على هذا الإنعام، بشكر أدب التقبيل والوفاء بحق الاستلام.

[المعنى الثالث]: إن مقبله ومستلمه يضع شفّتيه على موضع وضَعَ عليه رسول الله ﷺ وغيره من سائر رسل الله وأنبيائه أجمعين وملائكته المقربين شفاههم، ويباشر بكفه محلاً باشره بأكفهم.

(١) عزاه الحافظ المعجلوني للأزرقي في تاريخه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - والحاثر بن أسامة في مسنده من حديث سيدنا جابر - رضي الله عنه -.

انظر: كشف الخفاء للمعجلوني [٤١٧/١] - ح [١١٠٩].

وهذا أمر قطعي لا شك فيه . وربما كان أيضاً في حالة ذلك مخالطاً لزمزم
الملائكة الذين لا يكاد تخلو من ورودهم تلك الحضرة ، ولا تفتقر من ترددهم تلك
البقعة ، فليتصور باستحضار ذلك هيئاتهم وأحوالهم ، ويجمع في اقتنائهم في التقبيل
بين الصورة والمعنى ، ويطهر ذلك المحل المقدس من أن يقبله بغير إخلاص
وحضور قلب ، جذاراً من مقت الله وملائكته ، وخوفاً من أن يُحرّم من مثوبة ذلك ،
ويَفوتّه عَميمُ بركتهم .

[المعنى الرابع]: يروى أن الله لما أخذ ميثاق بني آدم حين استخرجهم من ظهر
أبيهم كتبه في رِقِّ وألقمه هذا الحجر . ومن أجل ذلك يقول العبد عند موافاته :
«إيماناً بك ، ووفاء بعهدك» فليتطابق لفظ هذا ومعناه ، وليستحضر بمحض الإيمان في
ذهنه ذلك المشهد ، حتى كأنه يشاهده ويراه ، وليعلم أن من رجع عن الإقرار أو نكث
بعد العهد ، فقد استحق المقت على ذلك وباء بالصدِّ والطرْد .

[المعنى الخامس]: جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : من لم يدرك
بيعة رسول الله ﷺ فمسح الحجر الأسود فقد بايع الله ورسوله . فليعلم عند استلامه
أنه مبايع لله عزَّ وجل على طاعته ، فيصمم عزمته على الوفاء بمبايعته .

[المعنى السادس]: تقدّم عن النبي ﷺ أنه قال : «نزل الحجر الأسود من الجنة
وهو أشدُّ بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم ومصافحة أهل الشرك»^(١) .

وفي هذا من العبرة والعظة ما لا يخفى ، ولذلك أبقاء الله تعالى على صفة
السواد أبداً ، وإلا فقد مسّه بعد ذلك - ومعه - من أيدي الأنبياء والمرسلين ومصافحة
الملائكة المقربين ما يوجب تبييضه ، لكن أراد الله تعالى أن يجعل ذلك عبرةً لأولي
الأبصار ، وواعظاً لكل من وافاه من ذوي الأفكار ، وإرادةً للتنبيه على الخطايا : إذا
كانت تؤثر في هذا الحجر فما ظنكم بتأثيرها في القلوب ، فيكون ذلك سبباً باعثاً على
مباينة الزلات ومجانبة الذنوب ، فلا يَغفلَنَّ مستلمه عن الفكرة في هذا المعنى ، ولا
يُهملَنَّ حظّه من الانتفاع بهذه الموعظة العظمى .

[المعنى السابع]: يروى أن النبي ﷺ قبل الحجر الأسود ووضع شفتيه عليه
طويلاً يبيكي ، ثم التفت فإذا عُمَرُ خلفه ، فقال : «يا عمر ، ها هنا تُسكب العبرات ،

(١) أخرجه الترمذي في الحجّ [٢١٧/٣] - ح [٨٧٧] ، وقال : حديث حسن صحيح .

وانظر : الترغيب للمنزدي [١٩٤/٢] - ح [١٦] .

ليبعثن الله هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق^(١) فليبالغ مستلمه في الإخلاص، وليخلص في الطاعة، ويجتهد في أن يثبت له هذا الوصف بجهد الاستطاعة.

[ثم إذا استلمه] وقبله انحاز إلى جانب الحجر الأيمن فيقف دونه مما يلي الركن اليماني، فيستقبل القبلة، وينوي الطواف لله تعالى، ثم يمشي على صَوْبِ يمين نفسه، مستقبلاً للحجر إن أمكن ذلك حتى يحاذيه ويجاوزه، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى الخارج، ويمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول الكعبة إلى أن يمر على الركن اليماني فيستلمه بيده ثم يتم دورته إلى أن يمر على الحجر الأسود ويخلفه، فيكمل له حينئذ طوفة واحدة.

ثم يطوف كذلك حتى يستكمل سبع طوفات، يرحل في الثلاثة الأول منها، ويمشي في الأربعة. وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله، وكلما حاذى الركن اليماني استلمه، يفعل ذلك في كل طوفة إن أمكنه من غير أن يؤدي أحداً بزحام، فقد صح أن النبي ﷺ كان يستلم الحجر الأسود ويقبله^(٢) ويستلم الركن اليماني^(٣). وروي عنه أن مسحهما يحط الخطايا^(٤).

أما الركنان الآخران، أعني اللذين يليان الحجر، فلم يُنقل عنه ﷺ استحباب استلامهما، لا بقول ولا فعل. وقد قيل: أنه إنما ترك استلامهما لأنهما لم يتمما على قواعد إبراهيم عليه السلام^(٥) بل اقتصرتهما قريش حين بنت الكعبة، فتركت من

-
- (١) أخرجه ابن ماجة في المناسك [٢/٩٨٢] - ح [٢٩٤٥] - من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عون الخراساني، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. انظر: نصب الراية للزيلعي [٣/٣٨] - الترغيب والترهيب [٢/١٩٥] - ح [٢٤].
- (٢) أخرجه البخاري في الحج [٣/٥٥٥] - ح [١٦١٠].
- ومسلم في الحج [٢/٩٢٥] - ح [١٢٧٠/٢٤٨].
- (٣) أخرجه البخاري في الحج [٣/٥٥٣] - ح [١٦٠٩].
- ومسلم في الحج [٢/٩٢٤] - ح [٢٤٢ - ٢٤٤/١٢٦٧].
- (٤) أخرجه النسائي في المناسك [٥/١٧٥] - باب: ذكر الفضل في الطواف بالبيت. والإمام أحمد في مسنده [٢/١٦] - ح [٤٥٨٤].
- (٥) أخرجه البخاري في الحج [٣/٥١٤] - ح [١٥٨٣].
- ومسلم في الحج [٢/٩٦٩] - ح [١٣٣٣/٣٩٩].

البيت في الحجر ستة أذرع^(١).

ولسنا نقول - مع ذلك - بكرامية استلامهما، فإنه، وإن لم يرد فيه خبر بالندب، فلم يرد بالكراهية. كيف وقد روي عن جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم استلام جميع الأركان.

وأيضاً فليس القصد بذلك إلا تعظيم الله تعالى، وإكرام ما له عنده محل، ورجاء عود بركة آثار مشاعره، وإجلالاً لما هو منسوب إلى جلاله.

وقد روي عن بعض السلف أنه كان إذا رأى المصاحف قبلها، وإذا رأى أجزاء الحديث قبلها، وإذا رأى قبور الصالحين قبلها. وقد قيل في غير هذا:

لو وجدنا لسليماً أثراً لسجدنا ألف ألف لآثر
وقال المجنون:

أمرٌ على الديارِ ديارٍ ليلي أقبل ذا الجدارِ وذا الجدارا
وما حبُّ الديارِ شغفن قلبي ولكن حبُّ من سكَنَ الديارا

ولا يجوز للمرأة أن تزاحم الرجال على استلام ركن، ولا أن تخالطهم في شيء من طوافها، بل تطوف ناحية عنهم، ولا ترمل فيه أيضاً.

ومن عجز عن تقبيل الحجر لشدة الزحام استلمه بيده، فإن عجز عن مسه بيده أشار إليه بها من بُعد.

... [ويقول] كلما حاذى الحجر الأسود: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً».

ويقول كلما حاذى باب الكعبة: «اللهم البيتُ بيتُك، والعبْدُ عبدك، وهذا مقامُ العائذ بك من النار».

ويقول كلما حاذى الميزاب: «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو والراحة عند الحساب».

ويقول كلما أتى ظهر الكعبة: «اللهم أجرنى من النار ومن الشيطان الرجيم».

(١) أخرجه البخاري في الحج [٥١٤/٣] ج[١٥٨٦].

ومسلم في الحج [٩٦٩/٢] ج[١٣٣٣/٤٠١].

ويقول كلما حاذى الركن اليماني: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ
وَالْخِزْيِ وَمَوَاقِفِ الذَّلِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

ويقول كلما توسط بين الركنين اليمانيين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

ويقول فيما بين ذلك: «رب اغفر وارحم، واعفُ عما تعلم، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ
الْأَكْرَمُ».

وينبغي أن يكثر من قول «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا
حول ولا قُوَّةَ إلا بالله العلي العظيم» ويصلي على النبي ﷺ وعلى جميع الأنبياء
والصالحين.

[ويستحب] أن يقف في آخر طوفة من طوافه وراء الحجر مما يوازي الميزاب
الشريف، فيستقبل القبلة ويدعو ويتضرع ويبتهل. وكذلك في الموضع الذي يقال له
(المستجار) في ظهر الكعبة قريباً من الركن اليماني.

ينبغي أن يقف هنالك ويبسط ذراعيه وصدره ووجهه على الكعبة ويستغفر الله
تعالى، ويتضرع، ويعترف لربه بذنوبه، ويسأله العفو عنها. فقد قيل: ما من مؤمن
يقرّ بذنوبه هناك إلا غفر له. وجاء أن الله تعالى وكَّل بالركن اليماني سبعين ألفَ ملك
قياماً عليه يؤمنون على دعاء الداعين عنده^(١).

[ويستحب] للطائف أن يدنو من البيت في طوافه، وأن يطوف بالأدب فلا
يتكلم في طوافه بما لا يعنيه، ولا ينظر إلى ما يلهيه ويجمع همّه وهمّته، ويحضر
قلبه، ويخلص نيّته ويستشعر في نفسه عظمتَهُ من يطوف ببيته، فيخضع لسطوته
ويخضع لهيئته.

وليعلم أن خالصَ المراد من طواف البدن بالبيت طواف القلب بحضرة الرب.
وقد جاء أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج المرء من بيته يريد الطواف بالبيت أقبل
يخوض [في] الرحمة، حتى إذا دخل غمرته، ثم لا يرفع قدماً ولا يضعها إلا كتب
الله له بها خمسمائة حسنة، ومحا عنه خمسمائة سيئة، ورَفَع له خمسمائة درجة».
وجاء «إن الله تعالى يباهي بالطائفين بالكعبة حملة العرش»، فليقدّر العبد قدر هذه

(١) عزاه الكتاني إلى الحاكم في تاريخه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال: فيه نهشل.

انظر: تنزيه الشريعة [١٧٥/٢] - ح [٢٠].

العبادة، ويوفيهما بعض ما يجب في حقها، ويتأمل شرف البقعة، ويفكر في عظم أمرها، فليبالغ في الأدب والخشوع والتذلل، ويجتنب هنالك فحيش الغفلة وسوء التكبر.

وبالجملة، فمن لحظ كونه يمشي في تلك الأماكن على قبور الأنبياء، ويطأ بقدمه على محل ترددت فيه أقدام رسول الله ﷺ الشريفة وأقدام غيره من الرسل، وأنه يضع شفتيه على حجر وضعوا عليه شفاههم، ويخالط في جولانه ذلك زمر الملائكة والأولياء الذين لا تخلو منهم تلك الحضرة، وتصور هياتهم وأحوالهم علم أنه لو مشى هنالك على أحداقه وبذل المجهود من تذله وتواضعه كان بعض الواجب، بل لم يف بمعشار عُشره، وفقنا الله لما يرضيه عنا، وألهمنا الإقبال على المراد منا.

.. [واعلم] أن جنس النسك يشتمل على ثلاثة أطوفة، أحدها سنّة، وواحد ركن، وآخر واجب.

أما طواف الواجب فهو طواف الوداع بعد الفراغ من جميع المناسك والعزم على الخروج من مكّة، وسيأتي ذكره.

وأما طواف الركن [فهو] طواف المعتمر عند قدومه، وطواف الحاج والقارن بعد إتيانه من عرفة، كما سنبينه.

وأما طواف السنّة فهو مخصوص بمن أحرم من الآفاقيين بالحجّ، أو قرّن، إذا دخل مكّة قبل الوقوف بعرفة، كما أوضحناه، فيسن له أن يطوف بالبيت تحية له، ويسمى (طواف القدوم) ثم إن شاء سعى بعده فيقع السعي ركناً، إذ ليس تأخير السعي عن الوقوف شرطاً في كونه ركناً، بخلاف الطواف. وإن شاء آخر السعي إلى أن يطوف طواف الركن بعد الوقوف. والتقديم أولى. ولا يُسن تكريره.

إذا تقرّر هذا فاعلم أن شروط صحة الطواف التي لا يصح إلا بها نفلاً كان أو فرضاً، عشرة، فمتى فُقد واحد منها كان وجود الطواف كعدمه:

[الأول]: الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمطاف^(١).

(١) انظر: شرح المذهب [١٥/٨].

[الثاني]: ستر العورة^(١).

[الثالث]: النية^(٢)، وقيل: إنما تشترط النية في غير طواف المناسك من التطوعات في سائر الأوقات. وعلى كلا القولين فمن طاف ناوياً للنفل وعليه طواف فرض قد دخل وقته انصرفت نيته إلى الفرض ولغا تعيين النفل، كما ذكرناه في أصل الإحرام.

[الرابع]: البداية من الحجر الأسود، بحيث أن لا يجاوزه وقد خلا جزء ما من يمين الحجر عن أن يحاذي شيئاً من بدنه. والأفضل أن يقف بحيث يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميعه مما يلي الركن اليماني^(٣).

[الخامس]: استكمال سبع طوافات يمر في آخرها على جميع الحجر، بحيث يصير خارجاً عن جميعه مما يلي باب الكعبة^(٤).

[السادس]: جعل البيت عن يساره في جميع طوافه^(٥).

[السابع]: أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع أجزاء الكعبة، حتى لو طاف على الشاذروان لم يعتد به^(٦).

[الثامن]: أن يكون داخل المسجد ولو في أروقه على سطوحه.

[التاسع]: أن يطوف من وراء جدار الحجر.

[العاشر]: الموالاة بين أجزاء طوافه على خلف في ذلك.

والصحيح أنه لا يشترط^(٧). وإذا قلنا باشتراطه فالتفريق اليسير لا يضر. كما لو أقيمت صلاة الجماعة وهو يطوف فقطعه وصلّاها ثم عاد إلى موضعه ونحو ذلك^(٨).

(١) انظر: شرح المذهب [١٦/٨].

(٢) والأصح صحة الطواف بلا نية بشرط أن لا يصرفه إلى غيره.

انظر: شرح المذهب [١٦/٨].

(٣) انظر: شرح المذهب [٢٩/٨].

(٤) انظر: شرح المذهب [٢١/٨].

(٥) انظر: شرح المذهب [٣٢/٨].

(٦) لأنه طاف في البيت لا بالبيت. انظر: شرح المذهب [٢٤/٨].

(٧) بل هو سنة، وهذا هو الصحيح الجديد. والقديم: أنها واجبة فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر.

انظر: شرح المذهب [٤٧/٨].

(٨) انظر: شرح المذهب [٤٧/٨].

وما عدا هذه الشروط مما تقدّم فسنة يصح الطواف بدونها.

ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ينوي بهما ركعتي الطواف، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾، وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وليست هاتان الركعتان شرطاً في صحة الطواف، فلا يؤثر تركهما خلافاً في الاعتداد به بحال، لكن قيل: إنهما واجبتان على حيالهما بعد كل طواف وقع، ركناً كان أو واجباً، فيجب على هذا بتركهما إذا فاتتا دم. والأصح عدم الوجوب مطلقاً^(١). وإذا قلنا به فسواء صلاهما عقب الطواف أو بعده بشهر أو بسنة فقد أتى بالواجب، وليس من شرطهما الموالاة، بل لا يفوتان حيث وجبتا إلا بالموت. ويجوز أن يأتي قبل الإتيان بهما من الأطفة بما شاء ويعتد له بذلك وبالسعي أيضاً، وينعقد له الإحرام بالنسك وهما عليه إذا تحلل من النسك الذي وجبتا فيه. وسواء أيضاً صلاهما في المسجد أو خارجاً عنه، في الحل أو في الحرم. لكن الأولى أن يصليهما خلف المقام وعقب الطواف كما وصفنا^(٢).

ثم إذا فرغ منهما قال - وهو رافع يديه -: «يا رَبِّ، عبدك المسكين ببابك سائلك، وأسيرك الضعيف ببابك، مضت أيامه، وبقيت آثامه، وانقضت شهواته، وبقيت تبعاته، وإنه لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، سبحان لا إله إلا أنت يا ذا الكمال المطلق، يا ذا الجلال المطلق، يا أفضل من رُجي، وأكرم من دُعي، وأرحم من خُشي، وخير من وفد إليه وافد، وفدتُ إلى بيتك الكريم بذنوب لا تسعها الأرض ولا تغسلها البحار، مستجيراً بعفوك، مستعيذاً بكرمك، فأعتق اللهم رقبتني من النار، إلهي، عبدك المسكين يسألك - يا غياث المستغيثين - بأن لا تجعله من المطرودين الخائبين واستشفع إليك بنبيك الكريم وبيتك العظيم وسائر عبادك الصالحين، فارحمني، وتقبل توبتي، واستجب دعوتي، ونور قلبي بأنوار معرفتك، واكشف عنه أغطية الجهالة وحُجب الغفلة، يا رَبِّ كُلُّ شيء ومليكُه. آمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

فإذا قضى دعاءه هذا نهض وقصد الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود وباب

(١) انظر: شرح المذهب [٥١/٨].

(٢) انظر: شرح المذهب [٥٣/٨].

الكعبة، فيلتزم هناك بأستار الكعبة البيت الحرام، ويبسط ذراعيه وصدره ووجهه عليه.

[ويقول]: «اللهم إني عبدك وابن عبدك، أتيتك بذنوب كثيرة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم إنك تعلم سري وعلايتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي وأمني، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي وعافني واعف عني. اللهم إني أسألك إيماناً تباشر به قلبي، و يقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبته، والرضا بما قسمته. اللهم يا رب البيت العتيق اعتق رقبتني من النار، وأعذني من الشيطان ومن كل سوء، وقنعني بما رزقتني. اللهم اجعلني من أكرم وفدك، وألزمي سبيل الاستقامة حتى ألقاك يا أرحم الراحمين.

اللهم لك الحمد حمداً يوافي نعمك ويكافى مزيدك، أحمداً بجميع محامدك كلها ما علمت منها وما لم أعلم، وعلى كل حال. اللهم صل على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، وعلى جميع إخوانه من النبيين والمرسلين، وعلى أهل بيته الطاهرين، وعلى جميع عباد الله الصالحين، من أهل السماوات وأهل الأرضين.

[السعي]: ثم يستلم الحجر الأسود ويقبله، وينصرف إلى الصفا من باب، فيسعى إن كان محرماً بالعمرة أو بالحج أو قارناً واختار تقديم السعي على الوقوف، كما ذكرناه. ولا يقع السعي حيث وقع صحيحاً إلا ركناً.

وكيفيته أن يأتي (الصفا)، فيرقى على الدرجات المنصوبة في سفح جبله حتى يرى البيت، والمرأة لا ترقى. ويكبر ثلاثاً [ثم يقول] الحمد لله على ما هدانا، الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون. لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله، والله أكبر. اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿ادْعُوهُ اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد. اللهم وكما هديتنا للإسلام

نسألك أن لا تنزعه منا ولا تنزعنا منه حتى تتوفانا عليه وأنت راض عنا.

لا إله إلا أنت، سبحانه وبحمده. رب اغفر لي ذنوبي وتجاوز عن خطيئتي، ولا تردني خائباً يا أكرم الأكرمين، واجعلني في الآخرة من الفائزين، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين. وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وآله الطاهرين صلاة دائمة إلى يوم الدين. ثم يدعو بعد ذلك بما أحب من أمر دينه ودنياه. ويطيل القيام والدعاء هنالك فإنه محل شريف وموضع إجابة.

ثم ينزل من (الصَّفا) قائلاً: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم. ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويمشي على هيئته حتى ينتهي إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد، إذا بقي بينه وبين محاذاته نحو ستة أذرع أخذ في السير السريع واشتد حتى يجاوز الميل الآخر. ثم يعود إلى هيئته في المشي الرفيق حتى يصعد (المروة) فيحسب هذه واحدة، ويفعل على (المروة) مثل ما فعل على (الصَّفا) ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يأتي (الصَّفا) فيحسبها ثانية، وهكذا، إلى أن يكمل سبعاً. يبدأ بالصَّفا ويختم بالمروة. والمرأة تمشي ولا تسعى.

ويستحب أن يكثر من ذكر الله تعالى ومن الاستغفار والدعاء في جميع سعيه، ويفكر حال تردده بين الصَّفا والمروة مشياً وسعيّاً في علو عظمة الله تعالى وتكليفه العباد هذه الطاعة التي لا يهتدي إلى ذكِّ معناها عقل، ولا يعرف لها في مألوف العادة نظير ولا مثل، فكل عبادة غيرها للعقل مجال في فهم معناها، وكون الشخص يتردد من جبل إلى جبل في آن واحد سبع مَرَّات شبه الحائر، حاسر الرأس، حافي القدم، يمشي تارة ويهرول تارة، على وجه لا تألفه الطباع بل تستنكف منه، بل يعد الفاعل له في غير ذلك الوقت مجنوناً. ثم إن النفوس تلتذ بفعله في ذلك الحال ويأخذها إذا لابسته شبه الطرب، ولا يُخبر أحد من الرؤساء، بل من الملوك، أنه يكابد في فعله مجاهدة نفس، أو يجد له كراهة. ثم إذا انقضى وقته وتمَّ فعله لو بُذل لآحاد هؤلاء بدل على أن يأتي بمثل ذلك الفعل ولو في ذلك المحل بعينه منفكاً عن النسك ومجرداً عن الإحرام لم يُضغ إلى ذلك. فسبحان من أذعنت النفوس لعزته، وانقادت العقول في عِنان عبوديته.

[واعلم] أن شروط صحة السعي التي لا يُعتدُّ به إلا بها ثلاثة:

[الأول]: أن يكون قد طاف قبله طوافاً ما بعد إحرامه، فرضاً كان أو نفلاً. ولا يشترط أن يكون عقيبهِ، بل يجوز بعد وقوع الطواف بزمان، ولو طال، ما لم يتخلله الوقوف^(١). فعند ذلك يشترط إيقاع طواف بعده يكون السعي بعده على أحد الوجهين^(٢).

[الثاني]: أن يستكمل ما بين الصّفا والمروة من الطريق المتعارف سبع مرّات^(٣)، كما وصفنا. يبدأ بالصّفا ويختم بالمروة، فلو أتى من الصّفا إلى المروة، أو من المروة إلى الصّفا من طريق غير المتعارف أو من غير بعضه لم يُعتدّ به^(٤). ولو بدأ بالمروة لم يعتد به حتى يأتي الصّفا فيحسب له من حينئذ^(٥).

[الثالث]: الموالاة بين أجزائه^(٦)، على الخلاف المذكور فيها في الطواف.

وما عدا ذلك، من الطهارة والستارة وغيرهما، ليس بشرط في السعي، بل سنة^(٧). وقيل: إن الرقيّ على الصّفا شرط، وليس كذلك^(٨)، إذ القصد باشتراطه

(١) انظر: شرح المذهب [٨/ ٧٢، ٧٤].

(٢) قال الشيخ النووي: فإن تخلل الوقوف لم يجز أن يسعى بعده قبل طواف الإفاضة بل يتعين حينئذ السعي بعد طواف الإفاضة بالاتفاق صرح به القفال وأبو الأجير البندنجي والبغوي والمتولي وصاحب العدة وآخرون، قال: ولا نعلم فيه خلافاً إلا أن الغزالي قال في الوسيط: فيه تردد، ولم يذكر شيخه التردد بل حكى قول البندنجي وسكت عليه، واحتج له المتولي بأنه دخل وقت الطواف المفروض فلم يجزه يسعى سعيّاً تابعاً لطواف نفل مع إمكان طواف فرض.

انظر: شرح المذهب [٨/ ٧٣ - ٧٤].

(٣) انظر: شرح المذهب [٨/ ٧١].

(٤) انظر: شرح المذهب [٨/ ٧٠].

(٥) انظر: شرح المذهب [٨/ ٧٠].

(٦) اعلم أن الموالاة بين مراتب السعي سنة على المذهب، فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهما لم يضر، وإن كان شهراً أو سنة، وأكثر هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. وقال الماوردي: إن فرق يسيراً جاز، وإن فرق كثيراً فإن جوزنا التفريق الكثير بين مراتب الطواف وهو الأصح فهنا أولى، وإلا ففي السعي وجهان: أحدهما: وهو قول أصحابنا البصريين: لا يجوز. والثاني: وهو قول أصحابنا البغداديين يجوز لأن السعي أخف من الطواف، ولهذا يجوز مع الحدث وكشف العورة هذا نقل الماوردي.

انظر: شرح المذهب [٨/ ٧٣].

(٧) هذا هو المذهب، لكن بعض الدرج مستحدث فليحذر من أن يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ وينبغي أن يصعد في الدرج حتى يستيقن.

انظر: شرح المذهب [٨/ ٦٩].

(٨) قال الشيخ النووي: واتفق الأصحاب على تضعيفه وهو قول أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا الشافعية.

عند من اشترطه ليس إلا طلب حصول استيعاب ما بين الصِّفا والمروة. وهذا المعنى يحصل من غير رقي، فإنه إذا ألزق رجله، أو رجلَ مركوبه، بأخر درج الصِّفا، ودخل هو أو مركوبه من تحت العَقْد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما. فأى حاجة في ذلك إلى اشتراط الرُّقي؟! ثم إنه لا خلاف عندنا في جواز السعي راكباً، والراكب يتعذّر عليه الرقي بمركوبه، لا سيما إذا ثقل حمله، كالمحامل والمحابر وأشباهها، وتكليفه النزول عن مركوبه كلما وصل إلى الصِّفا أو المروة لأجل الرقي مشقة شديدة، وقد أجمع النَّاس على خلافها.

على أن اليوم بعضُ درج الصِّفا، وهو خمس أو ست منها، قد اندفن في التراب ورَبَتْ عليه الأرضُ، فالواقف على الأرض ملاصق لسفل ما ظهر من الدرج قريباً من ذلك يصدق عليه راقٍ، باعتبار هذا المعنى، ولو كان راكباً.

ثم إذا فرغ من سعيه فإن كان محرماً بالعمرة وحدها نحر هديه حينئذ إن كان قد ساق هدياً، فهذا وقت نَحْر هدي المعتمر وذبحه، وحيثما نحره من بقاع الحرم أجزأه. لكن الأفضل في حقه أن يكون ذلك عند المروة فإنه موضع تحلله.

وقد ورد أن النبي ﷺ لما طاف في عمرة القضاء ثم شرع في السعي بين الصِّفا والمروة صُفَّتْ له البُذُنُ التي أهداها قريباً من المروة، فلما أتمَّ سعيه نَحَرها هنالك وقال: «هذا المنحر، وكلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ منحر»^(١).

ثم إذا قضى سعيه ونحر هديه لم يبق عليه شيء من جميع أفعال العمرة غير حلق جميع شعر رأسه أو تقصير بعضه، وذلك واجب في أصح القولين، فيجب على تاركه دم يختص وجوبه بكل من كان له شعر. أما الأصلع الذي لا شعر على رأسه فلا وجوب عليه، غير أنه يستحب له أن يمر عليه موسى تشبهاً بالحالقين.

والقَدْرُ المجزئ من ذلك - حيث وجب - حلق ثلاث شعرات، أو نَقْطُها، أو حرقها، أو قَصُّها، فكيفما فعل جاز، فليس المقصود إلا الإزالة لكن لا يجزئ إزالة أقل من ثلاث شعرات.

والأفضل للرجل الحلق. والمرأة التقصير.

وأول وقت هذا الحلق بعد الفراغ من السعي، وليس لآخر وقته حدٌ، بل لا

= انظر: شرح المذهب [٧٠/٨].

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحج [٣٩٣/٢] - ح [١٧٨].

يفوت فعله إلا بالموت، ولا يجب دمٌ بتركه قبل فواته. غير أنّه لا ينعقد، لمن عليه، إحرامٌ بعمره ولا بحجّ، ما لم يأت به، ولا يحل له شيء من محظورات الإحرام قبل فعله.

هذا حكم المعتمر.

أما إن كان حاجاً أو قارناً فليس ذلك وقت نحر هديهما ولا حلقهما، بل يقيان الطواف والسعي على إحرامه، متلبّسين به إلى ما بعد الوقوف. ويستحب أن يقيما بمكة إلى يوم السابع من ذي الحجة. وفي ذلك اليوم - أعني السابع - يخطب الإمام الناس بمكة بعد الظهر، ويأمر الناس بالتوجه إلى صوب عرفة من الغد، ويعلمهم مناسكهم. وفي ذلك الوقت يُحرم أهلُ مكة وكلُّ من أراد الحجّ من المقيمين بها ومن الوافدين المتمتعين وغيرهم، ولهم أن يُحرّموا قبل ذلك إن شاؤوا.

والأولى بالتمتع ومن جاوز الميقات ودخل مكة غير محرم أن يقدم إحرامه بالحجّ أياماً يتمكن فيها من صيام الثلاثة الواجب عليه صومها في الحجّ إن كان من أهل الصيام، كما سنذكره، بحيث يفرغ من جميعها قبل يوم عرفة.

أما من لم يكن متمتعاً ولا مجاوزاً لميقاته، كأهل مكة والمجاورين بها والواردين إليها بعمره قبل دخول أشهر الحجّ، فلا يستحب لهم تقديم الإحرام عن يوم السابع، بل يستحب لهم تأخيره عنه أيضاً إلى يوم التوجه بعده على الأصح. وقد قيل باستحبابه لهم من أول هلال ذي الحجة، وله وجه جيد وهو أن تطول مدة إحرامهم فلا يقدمون عرفة إلا وقد حصل لهم بذلك من الشعث ما يشاركون به الآفاقيين في حيازة فضيلته.

ثم حُكِم من أحرم من مكة بالحجّ أو القران، من أهلها وغيرهم، بعد الإحرام حكمُ الحاجّ والقارن الوارد إلى مكة قبل الوقوف: إن شاؤوا آخروا السعي إلى أن يطوفوا طواف الركن بعد الوقوف، وهو الأفضل في حقّهم، بخلاف الواردين كما سبق. وإن شاؤوا قدموا السعي على الوقوف تشبهاً بالواردين. لكن من شرط صحة السعي تقدم طواف بعد الإحرام عليه، كما ذكرنا.

فيأتون بطواف، كطواف القدوم، ثم يسعون بعده، فيقع السعي لهم ركناً والطواف نفلاً، ثم يتوجهون بعد ذلك إلى عرفة.

الباب التاسع عشر

في التوجه إلى عرفة والوقوف بها وبيان حكم الوقفة وشرط صحتها وأدبها

الحاج إن قصد (عرفة) قبل دخول (مكة) فليُنزل بـ(نَمرة) وهو وادٍ إلى جانب (عرفة) فيقيم هنالك إلى أن يدخل وقت الوقوف ويتلاحق الحجيج، كما سنبينه .

أما إن توجه إلى (مكة) وأقام بها إلى يوم السابع كما ندبناه له، فإنه إن كان يومُ التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، توجه كل من بمكة من الحجيج إلى صوب عرفة من أول النهار .

ويستحب أن يقول عند خروجه: «اللهم إياك أرجو، ولك أدعو، فبلغني غاية أمني، وأصلح لي فاسد عملي، واغفر لي ذنوبي، وامن علي بما مننت به على أهل طاعتك، إنك على كل شيء قدير» .

[ثم إذا] وصل إلى (منى) أقام بها حتى يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبت بها، ويصلي بها الصبح، ويشغل في تلك المدة بما يقربه من الله تعالى ولا يفتر من الذكر والاستغفار والتلبية .

فإذا طلعت الشمس يوم التاسع، وهو يوم عرفة، فيتوجه حينئذ إلى صوبها وينزل بـ(نمرة) من هنالك من الحاج إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس اغتسل الجميع وتطهروا، وخطب الإمام الناس وعلمهم أحكام الوقوف وآدابه وما يحتاجون إلى معرفته من أعمال المناسك من وقتهم ذلك إلى يوم منى، ثم يصلون هنالك الظهر والعصر جمعاً بينهما في أول وقت الظهر، ويقصر مع ذلك من كان مسافراً . ثم يروحون بجملتهم بعد الصلاة إلى (عرفة) فيقفون بها إلى أن تغرب الشمس .

ويستحب أن يقول في ابتداء مسيره ذلك: «اللهم إليك توجهت، ووجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً، وسعيي مشكوراً، وارحمني، ولا تخيبي من فضلك بمنك وطولك» .

[واعلم] أن الوقوف بعرفة ركنٌ في نفسه لا يتم الحج بدونه . وأوّل وقته الذي يصح : من زوال الشمس يوم عرفة . وآخره : إلى طلوع فجر الليلة التي تليه ، وهي ليلة النحر^(١) . فمن حصل في عرفة بشيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد صح وقوفه . لكن الواجب على من كان بها في النهار أن يقف إلى الغروب ليجمع بين الليل والنهار في وقوفه . وقيل : إن ذلك لا يجب^(٢) ، والأوّل أصح ، فيجب على هذا على من دفع من عرفة قبل غروب الشمس دم^(٣) ثم إن عاد إليها قبل الغروب تدارك وسقط الدم^(٤) ، وإن لم يعد حتى غربت الشمس استقر الدم ولم ينفع العود بعده .

فأما من لم يدرك الوقوف بعرفة بالنهار ولم يأتيها إلا ليلاً فلا دم عليه ولا وجوب ، لعدم تمكنه^(٥) .

(١) هذا هو المذهب ، ونص عليه الإمام الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب . وحكى جماعة من الخراسانيين وجهاً أنه لا يصح الوقوف في ليلة النحر ، وحكى الفوراني قولاً مثل هذا وفيه : ما بين زوال الشمس وغروبها وحكى الدارمي والرافعي وجهاً آخر أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال وبعد مضي إمكان صلاة الظهر . قال الشيخ النووي : وهذان الوجهان شاذان ضعيفان . انظر : شرح المذهب [٦٠١/٨] .

(٢) قال الشيخ النووي : والأفضل أن يقف من حين يفرغ من صلاتي الظهر والعصر المجموعتين إلى أن تغرب الشمس ثم يدفع عقب الغروب إلى مزدلفة فلو وقف بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجه صحيح .

انظر : شرح المذهب [١٠٢/٨] .

فقول المصنف : [لكن الواجب . . . إلخ] فيه تجوز ولعله أراد من حيث إسقاط الدم عنه . طالب العلم :

(٣) في وجوب الدم عليه ثلاثة طرق :

أصحها : وبه قطع الجمهور فيه قولان : أحصهما : باتفاقهم أنه سنة وهو نصه في الإملاء . والثاني : واجب وهو نصه في الأم والقديم . والطريق الثاني : القطع بأنه مستحب . والثالث : إن أفاض مع الإمام فمعدور فيكون الدم مستحباً قطعاً وإلا فعلى قولين : فإن قلنا : يجب فعاد في الليل إلى عرفات ففي سقوط الدم عنه طريقان : أحصهما : وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم يسقط . والثاني : حكاه الخراسانيون فيه وجهان : أحصهما : هذا . والثاني : لا يسقط .

انظر : شرح المذهب [١٠٢/٨] .

فقول المصنف [فيجب على هذا . . .] : محل نظر ، فإن الأصح أن هذا الدم مستحب غير واجب . طالب العلم .

(٤) انظر : شرح المذهب [١٠٢/٨] .

(٥) وهذا إن قلنا بالمذهب أنه يصح وقوفه .

انظر : شرح المذهب [١٠٢/٨] .

واعلم أن من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر الثاني يوم النحر فقد فاته الحج، وسيأتي حكم الفوات في باب مفرد. وليس ركن يفوته الحج بفواته بعد انعقاد الإحرام به إلا هذا، وذلك لأن وقته محصور في زمان معين ولا كذلك بقية الأركان، على ما سنذكره. فلا يتحقق فواتها إذاً.

وجميع بقاع (عرفة) وجبالها وشعابها موقف، فحيث وقف منها أجزاء، ولكن أفضل المواقف منها موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في طريق الجبيلات الصغار التي كأنها الروابي الصغار عند الجبل الذي يعتني الناس بصعوده اليوم.

فينبغي أن يقصد بوقوفه موقف رسول الله ﷺ، فإن كان راكباً فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليدخلها، كما روي عن رسول الله ﷺ أنه جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات^(١). ومن كان راجلاً فينبغي أن يقوم على الصخرات المذكورة أو عندها أو قريباً منها، على حسب ما يمكنه من غير إيذاء أحد.

فيستقبل القبلة ويرفع يديه، ويحضر قلبه، ويخلص التوبة، ويكثر من التضرع والبكاء والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والتلبية والصلاة على رسول الله ﷺ والاستغفار، بلسان جامع، وقلب خاشع، فهناك تسكب العبرات، وتنجح الطلبات، وتستقال العثرات. وفي ذلك الموطن يطلع الجبار على الحجيح، ويباهي الملائكة بذلك العجيح والضجيح.

وليحذر كل الحذر من أن يقوم ذلك المقام وهو مصرّ على شيء من المعاصي، أو ناوٍ للعود إلى نوع من المظالم والمناهي، ولينظر بين يدي من هو واقف، فإن الله تعالى لا تخفى عليه خافية، وليقدر قدر هذا الموقف العظيم والحضرة المقدسة فليبالغ في الأدب والخشوع ما استطاع، ويسأل الله تعالى من خير الدنيا والآخرة ما أراد، ويلجأ إليه في خويصات نفسه وحاجاته، ويتوسل إليه في فكاك رقبتة والعفو عن سيئاته، مع تنكيس رأس الانكسار، والتلفع بمِرْط الذل والافتقار، وإطراق وجه الحياء من الملك الجبار.

[يحكي] عن الفضيل بن عياض أنه وقف بعرفة والناس يدعون، فبكى بكاء

(١) تقدم تخريجه.

الثكلى المحترقة، فلما كادت الشمس أن تسقط قبض على لحيته ثم رفع رأسه إلى السماء وقال: واسوأناه منك وإن عفوت!

وقال ابن محبوب: رأيت في الموقف شاباً مطرقاً برأسه إلى الأرض منذ وقف الناس إلى أن سقط الفُرس، فقلت: يا هذا ابسط يدك للدعاء، فقال لي: ثم وحشة، فقلت له: فهذا يوم العفو عن الذنوب. فبسط يده ففي بسطة يده وقع ميتاً. تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركته.

وينبغي للعبد أن يتأمل سرَّ رفع الأصوات بالتلبية والدعاء في ذلك الموطن واجتماع الخلائق وتموَّجهم في ذلك الموقف، وانقسامهم إلى مقبول وغير مقبول. فيتذكر بذلك نداءهم عند نفخ الصور، وحشرهم من القبور، وازدحامهم في عَرَصات القيامة، وانقسامهم إلى مقربين وغير مقربين، فيكون باستحضار ذلك في ذهنه بين الخوف والرجاء، ولا يهمل حظَّه من ذلك اليوم بسهوَ ولا غفلة، ولا يشتغل عن الإقبال على ذكر الله تعالى فيه بلهو ولا اتباع شهوة، ويكون مع ذلك كله قوي الرجاء حسن الظن بالله تعالى. فقد تقدم عن النبي ﷺ أنه قال: «ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر ولا أعظم منه في يوم عرفة»^(١) وما ذاك إلا لما يرى من تنزيل الرحمة تجاوز الله عن الذنوب العظام. وقال ﷺ: «لا يرى يومٌ أكثر عتقاً للرقاب من النار سوى يوم عرفة»^(٢). وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يبقى أحد يوم عرفة في قلبه وزن ذرة من الإيمان إلا غُفر له» فقال رجل: يا رسول الله، لأهل عرفة خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل للناس عامة» خرجه أبو ذر.

[وروي] أن الرحمة تنزل على أهل أطراف الموقف فتعمهم وتُغفر لهم بها ذنوبهم، ثم تفرق المغفرة في الأرض من هنالك، وإبليس وجنوده على أطراف عرفة ينظرون ما يصنع الله بهم، فإذا عاينوا نزول المغفرة وشاهدوا شمول الرحمة دعا هو وجنوده بالويل والثبور وتفرقوا في الأرض حينئذ.

وقد تقدم طرف صالح من ذكر سعة رحمة الله تعالى وغفرانه ذنوب عباده في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

هذا اليوم ومباهاته بهم ملائكته في باب (فضل الحج) من هذا الكتاب، فلا حرمانا الله خير ما عنده بشر ما عندنا، ولا خيب من رحمته ومغفرته مقاصدنا.

[وليحرص] العبد أن يجتهد هنالك في إخلاص التوبة لله والخضوع له راجياً، ويرفع يده إلى كرمه داعياً.

ويستحب أن يكون على طهارة ونظافة من العرق حتى لا يتأذى أحد منه بريح كريهة.

وينبغي أن يَبْرَزَ للشمس ولا يستظل إذا لم يحصل له بذلك أذى يشغله عن الدعاء والحضور. وقال الرياشي: رأيت أحمد بن المعذل في الموقف في يوم شديد الحر قد ضَجَّحَ للشمس، فقلت: يا أبا الفضل، لو أخذت بالتوسعة، فقال:

صَحِيتَ له كي أستظل بظله إذا الظل أضحى في القيامة قالصاً
فيا أسفي إن كان سعيي باطلاً ويا حسرتي إن كان حظي ناقصاً

وإن قدر على صيام ذلك اليوم من غير أن يؤدي به ذلك إلى ضعف يُدخل عليه نقصاً في دعائه واجتهاده فحسن، وإن أدى به ذلك إلى ضعف فالفطر أولى. وقد كان رسول الله ﷺ مفطراً^(١) والمطلوب الأهم في ذلك اليوم هو الدعاء، فينبغي أن لا يعرج على ما يشغله عنه. قال رسول الله ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»^(٢).

وليكثر من قول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»^(٣). حتى

(١) أخرجه البخاري في الصوم [٢٧٨/٤] - ح [١٩٨٨].

ومسلم في الصيام [٧٩١/٢] - ح [١٢٣/١١٠].

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ [٢١٤/٢] - ح [٣٢] - في القرآن عن طلحة بن عبيد الله بن كريب مرفوعاً به.

والترمذي في الدعوات [٥٧٢/٥] - ح [٣٥٨٥] - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة». وقال: هذا حديث غريب.

وانظر: التلخيص الحبير [٢٧٢/٢] - ح [٣٧].

(٣) أخرجه البخاري في العمرة [٧٢٤/٣] - ح [١٧٩٧].

ومسلم في الحج [٩٨٠/٢] - ح [١٣٤٤/٤٢٨] - دون ذكر: [يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير].

لو أمكنه أن يقولها مائة ألف مرة فليقل فقد ورد في الصحيح أن ذلك أفضل ما يُقال يوم عرفة .

ويستحب أن يدعو قائماً وقاعداً وعلى كل حال ، ويلبي فيما بين ذلك كله رافعاً صوته . ويفتح دعاءه بالتحميد والتمجيد والتهليل والصلاة على النبي ﷺ وعلى آله .

ويقول في جملة ما يدعو به :

إلهي أنت تسمع كلامي ، وترى مكاني ، وتعلم سريري وعلايتي ، ولا يخفى عليك شيء من أمري .

إلهي أنا المقر بذنوبي ، المرتهن بأعمالي ، المعترف بسيئاتي .

إلهي أنا الأسير بإساءتي ، المتهوك في خطيئتي ، المتحير عن قصدي ، المنقطع عن حجّتي ، فاهدني وكن دليلي ، وخذ بيدي .

إلهي أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوجل المشفق ، المعترف بذنبه ، أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، دعاء من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عبرته ، وذلل لك خذه ، ورغم أنفه . دعاء من أتى لرحمتك راجياً ، ولنفسه ظالماً ، وبجرمه عالماً . دعاء من جمّت عيوبه ، وكثرت ذنوبه ، واشتدّت فاقته . دعاء من لا يجد لذنبه غافراً سواك ، ولا لكسره جابراً إلا أنت ، ولا لمأموله معطياً غيرك .

إلهي ، لا تجعلني بدعائك ربّ شقيّاً ، وكن بي رؤوفاً رحيماً ، يا خير المسؤولين ، وأكرم المعطين .

إلهي ، بسطتُ يدي إليك بسطة المتضرع الراغب الراهب بالمسكنة إليك ، الفقير إلى ما عندك ، اللاهف إلى جودك ، ولذت بك لياذ المستجير بك إليك ، المسكين إلى عفوك ، موقناً أنني إن [أُحجبت] من فضلك لم أجد مجيراً غيرك . سبحانك لا إله إلا أنت ، لا يغفر الذنوب غيرك ، ولا يصرف المكروه إلا أنت . إن رددتني - سيدي - فإلى من تكلني ؟ وإن أعرضت عني فإلى من تُسلمني ؟ وإن قطعت أسبابي فمن يصلها ؟

إلهي ، إن كان صغرُ في جنب طاعتك عملي فقد كبر في جنب رجائك أُملي .

إلهي، إن دعاني إلى النار نسيانُ عقابك، فقد ناداني إلى الجنة حسنُ ثوابك.
إلهي، إن كانت الخطايا أوحشتني من محاسن لطفك فقد آنستني الرحمة من
مكارم عطفك.

إلهي، إن أنامنتني الغفلة عن الاستعداد للقائك فقد أيقظتني المعرفة بكمال
آلائك.

إلهي، لم أسلك - على حسن ظني بك - قنوط الآيسين، فلا تبطل صدق
رجائي فيك بين الآملين.

إلهي، إن ذنوبي جَلَّتْ، وهي في جنب عفوك يسيرة، وها أنا خاضع مُشْفِق،
مُقِرٌّ على نفسي بالتقصير، فلك الحمد حين عرَّفْتَنِي ذُلَّ عجزِي وقَبَحَ عملي حتى
اعترفت، وعرَّفْتَنِي عِزَّ سلطانك حتى خضعت، فيا من أقررت بالذنب لكرمه،
وخضعتُ بذلي لسلطانك، ما أنت صانع بي؟ فَوَعِزَّتْكَ وَجَلالُكَ ما تزيد حسناتي في
سلطاني، ولا تؤثر إساءتي في مملكتك، ولا ينقص من خزائنك ما أعطيتني، ولا
يزيد فيها ما حرمتني، فإن تعفُ فأهل لذلك أنت، وإن تعذَّبُ فأهل لذلك أنا.

إلهي، قد كان من تقصيري ما علمته، ومن مظالمي ما قد أحصيته، وكم من
كربٍ نجَّيتني منه، ومن غَمٍّ جليته عني، ومن هَمٍّ فرَّجته، ودعاءٍ استجبتني، وشدةٍ
قد نفَّسْتَهَا وأزَلَّتْهَا عَنِّي، منك النعماء وحسن الآلاء، ومني الجفاء وطول الأمل
والتقصير عن أداء شكرك، فلم يمنعك - يا محمد - من عطائي وقضاء حاجتي ما
تعرفه من ذنوبي وتعلمه من تقصيري.

إلهي، فإني أدعوك راغباً، وأنصب لك وجهي طالباً، وأمرغ لك خدي مذنباً
راهباً، فتقبل دعائي، وارحم ضعفي.

إلهي، ما لي منقلب عنك، ولا ذهاب عن بابك. أنا المضطر الذي تكفلت
بإجابته، وذو السوء الذي وعدت أن تكشفه عني، وأولى الأشياء بكرمك، وأشبه
الأمر بعظمتك رحمةً من استرحمك، وغوثٌ من استغاث بك، وقبولٌ من تضرع
إليك، والإحسانُ إلى من حلَّ بساحة كرمك، فارحم - اللهم - تضرعي إليك، فقد
طرحت نفسي لديك. جودُك عليك دَلِّي، وإحسانُك فيما لديك أطمعني.

إلهي، قد أعيتني الحيل، وأتعبتني المطالب إلا عندك، وضاعت المذاهب
وانسدت الطرق إلا إليك، وخاب الأمل وانقطع الرجاء إلا منك، وخابت الثقة

واختلفت الظنون إلا فيك، فارحم - اللهم - ضعفي وقلة حيلتي وتحيري.

إلهي، لولا ما أؤمله من عفوك الذي شمل كل شيء لألقيت نفسي إلى التهلكة، ولو أن عبداً استطاع الهرب من ربه لكنت أحق بالهرب منك، لكن لا يعزب عنك مثقال ذرة، وها أنا واقف بين يديك طالب منك، ضارع إليك، فاغفر - اللهم - زلتي، وأقلني عثرتي، وأحسن مثواي في دنياي وآخرتي.

إلهي، إن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني؟ وإن رفعتني فمن ذا الذي يضعني؟ وقد علمت أنه ليس في حكمك ظلم، ولا لنقمته عجل إنما يعجل من يخاف الفوت، وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف، وقد تعاليت عن ذلك وتقدست.

إلهي فكما أنعمت علي، وجعلتني من أمة محمد ﷺ، فوفقني للقيام بسنته وأوامره ونواهيه. وارزقني رؤيته، ولا تحرمني بركته، وتوفني على ملته، واحشروني في زمرة، وأدخلني تحت لوائه، واسقني بكأسه من كفه مشرباً هنيئاً سائغاً لا أظماً بعده أبداً.

اللهم اجعله لي شافعاً، مشفعاً، متوسلاً لي، برحمتك وغفرانك يا أرحم الراحمين. إلهي أوجب لي بالإسلام مذخور هباتك، واستصف ما كدرته الجرائم مني بصفو صلاتك!

إلهي بأي عمل عملته في رضاك ينطق لساني، وبأي حسنة سبقت مني إليك أرفع أمنيته، إلا أن الرجاء من رحمتك وكرمك يقربني يا من سبقت رحمته غضبه، وقلت، وقولك الحق: ﴿نِعْمَ عِبَادِي أَتَىٰ لَهَا الْغُفُورُ الرَّجِيمُ﴾ [سورة الحجر، الآية: ٤٩] وأنا من جملة عبادك المقربين بوحدايتك، وقلت وأنت أصدقك القائلين: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤٧]. وأنا شاكر لك ولنعمتك مؤمن بك، وبوحدايتك، وقلت سبحانه: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [سورة الزمر، الآية: ٥٣] وأنا المسرف المتعدي المتجاوز، المقر بذنوبي.

إلهي إليك خرجت، وبفنائك أنخت، وبساحتك حللت، ولبيتك الحرام حججت، وأنت خير من وقّدت إليه الرجال، وصُرفت نحوه الآمال، وشُدّت إليه الرحال.

اللَّهُمَّ لكل ضيف قِرَى، ولكل وفد ضيافة، ولكل زائر كرامة، ونحن وفدك وأضيافك فاجعل - اللَّهُمَّ - قِرانا منك الجنة.

اللَّهُمَّ إنك ندبت أغنياءنا إلى الصدقة على فقرائنا وأنت الغني ونحن فقراؤك المذنبون، وأنت أولى بالكرم فتصدق علينا بمغفرتك، وندبتنا إلى عتق ما ملكت أيماثنا، ونحن عبيدك المساكين، وأنت أولى بذلك فأعتق اللَّهُمَّ رقابنا من النَّار، وأوسع علينا من الرِّزق الحلال. واكفنا شر فَسَقَةِ الجنِّ والإنس.

اللَّهُمَّ اجعل في قلوبنا نوراً، وفي أسماعنا نوراً، وفي أبصارنا نوراً.

اللَّهُمَّ اشرح لنا صدورنا ويسر لنا أمورنا.

اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من وساوس الصدور، وشنار الأمر وفتنة القبر ومن شر ما يلج في اللَّيْل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح، وشر بوائق الدهر.

اللَّهُمَّ اهدنا بالهدى. واعصمنا بالتقوى، ويسرنا لليسرى وجنِّبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى.

اللَّهُمَّ لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول لك صلاتنا ونسكنا ومحيانا ومماتنا. وإليك مأبنا ولك ربُّ ثرائنا.

اللَّهُمَّ إنا نسألك من الخير كلُّه عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم ونعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم. ونسألك الجنة، وما قرَّب إليها من قول وعمل، ونعوذ بك - يا ربِّ - من النَّار وما قرَّب إليها من قول وعمل، ونسألك من كل خير سألك عبدك ورسولك مُحَمَّدٌ ﷺ، ونعوذ بك من كل شر استعاذ منه عبدك ورسولك مُحَمَّدٌ ﷺ. ونسألك أَنْ ما قضيت لنا من أمر أن تجعل عاقبته رشداً برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا مُحَمَّدٍ وآله الطاهرين وعلى جميع أنبيائك وعبادك الصالحين من أهل السَّمَاوَاتِ وأهل الأرضين آمين.

وإن عجز عن الإتيان بجميع هذا الدعاء فليأت بما أمكن منه، ويكثر من الاستغفار لوالديه ولمن يحب ولأهل الموقف ولسائر المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات.

[ثم إذا] تَضَيَّقت الشمس للغروب اجتهد في الدُّعاء والتَضَرَّع وقال: إلهي لا تخيِّبني من رحمتك فما أسوأ حالي إن رجعت منك خائباً، أعوذ بك يا سيدي من ذلك، إلهي عيون آمالي إليك ناظرة، وأيدي مطامعي إلى جودك حاسرة.

ولا يزال كذلك واقفاً يدعو ويُلِحُّ في المسألة، ويبتهل إلى الله بالتَضَرَّع والرغبة، حتى تغرب الشمس ويبين غروبها.

الباب العشرون

في الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ثم إلى منى،
بلغ الله إلى ذلك طالب المنى

فإذا غربت الشمس دفع من عرفة إلى مزدلفة وينوي تأخير صلاة المغرب إلى صلاة العشاء ليجمع بينهما، ويسلك طريق المأزمين: وهو طريق بين جبلين هناك معروف، ويسير، وعليه السكينة والوقار ولا يسرع ولا يركض دأبته، ولا يؤذي بزحامه أحداً، فإذا وجد سعة وخلّواً من الزحام أسرع حينئذ، اقتداء برسول الله ﷺ ويكثر من التلبية والاستغفار، وحسن أن يقول عند ابتداء سيره: باسم الله والله أكبر، يكرر ذلك ثم يقول اللهم إليك أرغب وإليك أدعو فتقبل نسكي ووفقني وارزقني من الخير أكثر ما أطلب ولا تخيبيني إنك أنت الجواد الكريم.

ولا يعرج على شيء حتى يأتي المزدلفة، فإذا أتاها فأول شيء يبدأ به أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً بينهما، ويقصر العشاء إن كان مسافراً ثم يبيت بها. وهذه ليلة شريفة جداً فإنها جمعت بين شرف الزمان والمكان فليجتهد في إحياها بالصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع.

وحسن أن يقول بها اللهم إني أسألك أن ترزقني في هذا المكان جوامع الخير كله، وأن تصلح لي شأني كله، وأن تصرف عني سوء كله، فإنه لا يفعل ذلك غيرك ولا وجود به إلا أنت.

ويتأهب قبل طلوع الفجر فيصلّي بها الصبح في أول وقتها ثم إن شاء أقام موضعه وإن شاء سار إلى المشعر الحرام وذلك أفضل. فيقف عليه أو عنده أو قريباً منه فيستقبل القبلة ويدعو الله تعالى ويحمده ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية والاستغفار، ويقول: اللهم كما وفقتنا فيه وأريتنا إياه وفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك - وقولك الحق -: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ

مِنْ قَبْلِهِ. لَمِنَ الصَّالِحِينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
عَمُورٌ رَحِيمٌ ﴿سورة البقرة، الآية: ١٩٨ - ١٩٩﴾.

اللَّهُمَّ لك الحمد كله، ولك الملك كله، بيدك الخير كله، اللهم اغفر لي
جميع ما مضى، واعصمني فيما بقي، وارزقني عملاً صالحاً ترضى به عني بفضلِكَ
يا ذا الفضل العظيم، اللهم إني استشفع إليك بخواصِّ عبادك وأتوسل إليك وأسألك
أن ترزقني خير ما عندك، وأن تمنَّ عليَّ بما مننت به على أوليائك، وأن تُصلح حالي
في الدنيا والآخرة برحمتك يا أرحم الراحمين.

ويجتهد في الدعاء، والمسألة والتضرع، ويبتهل إلى الله تعالى في أن يحمل
عنه ما عليه من المظالم خلفه، وأن يتكفل بإرضاء خصومه الذين لا يعلمهم أو لا
يقدر على الاستحلال منهم، مع جزم النية أنه متى قدر على ما هو لهم، أو تمكَّن
من ذلك قضاؤه وأداه إليهم.

ويكرر الطلب والمسألة، ولا يزال كذلك حتى يُسفر. واعلم أن المبيت
بمزدلفة واجب على من أدرك الوقوف بعرفة قبله بوقت يتسع بعده له، أما من لم
يُدرِك عرفة إلا قبل طلوع الفجر فلا يجب عليه المبيت بالمزدلفة لعدم تمكُّنه منه.

وقد قيل أيضاً بعدم وجوبه مطلقاً ولو تمكَّن، والأوَّل أصح^(١)، وحيث قلنا
بوجوب هذا المبيت فلا نعني به جميع الليل، بل القدرُ المعزىء منه الكونُ بمزدلفة
لحظةً بعد نصف الليل، ولو قلَّت^(٢) فإنَّ دفع قبل ذلك وجب عليه الدم^(٣)، فإن عاد
قبل طلوع الفجر فقد تدارك^(٤)، وإن طلع الفجر قبل العود استقر الدم، ولم ينفع
العود بعده^(٥).

(١) انظر: شرح المذهب [٨/١٣٤].

(٢) وبهذا قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين. وفي قول ضعيف يحتمل أيضاً بساعة في النصف
الثاني أو ساعة قبل طلوع الشمس حكاه أبو علي البندنجي عن نصه في القديم والإملاء. وحكى
إمام الحرمين عن نقل شيخه أبي محمد وصاحب التقريب في قدر الواجب من المبيت قولين:
أظهرهما: معظم الليل. والثاني: الحضور حال طلوع الفجر، قال الشيخ النووي: وهذا النقل
غريب وضعيف.

انظر: شرح المذهب [٨/١٣٥].

(٣) انظر: شرح المذهب [٨/١٣٥].

(٤) انظر: شرح المذهب [٨/١٣٥].

(٥) انظر: شرح المذهب [٨/١٣٥].

وجميع المزدلفة موقف^(١) لكن الأولى [أن] يقف عند المشعر الحرام وإلى أن يُسفر، كما وصفنا، ثم يدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجّهاً إلى (منى)، وعليه السكينة والوقار، وشعاره التلبية والذكر فإذا بلغ (وادي محسر) أسرع أو حرك دابته حتى تقطع عرض الوادي. وأهل مكة يسمّون محسراً (وادي الثّار) يقال إن رجلاً اصطاد فيه فتزلت نار فأحرقتة.

فإذا وصل إلى منى قال: اللَّهُمَّ هذه منى فامنن عليّ فيها بما مننتَ به على أوليائك. اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في الدين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين. آمين.

(١) انظر: شرح المذهب [١٣٦/٨].

الباب الحادي والعشرون

في الأعمال المشروعة يوم النحر وما يتفرع عنها،
وبيان ما يحصل به التحلل الأول والثاني منها

فإذا وصل الحاج إلى (منى) يوم النحر فأول شيء ينبغي أن يبدأ به ولا يُعْرَج قبله على غيره رمي جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي مكة، وهذا الرمي واجبٌ إجماعاً.

وأول وقته الذي يعتدّ بفعله فيه بعد نصف الليل من ليلة المزدلفة وقت جواز الدفع منها، لكنّ الأولى لمن بادر بالدفع من مزدلفة بحيث وصل منى قبل طلوع الشمس أن يؤخره إلى طلوعها^(١).

وآخره إلى غروب شمس يوم النحر^(٢).

وقيل: يمتد إلى طلوع فجر الليلة المستقبلية^(٣).

وشروط صحته أن يرمي إلى الجمرة بسبعة أحجار، واحدة واحدة، لا يجزىء غير ذلك^(٤)، حتى لو رمى بذهب أو فضة أو غيرهما مما لا يسمى حجراً لا يعتدّ به، والأولى أن يكون قدر الحجر منها مثل حصى الخذف، وهل تشترط الموالاة بين رمي الحصيات؟ فيه قولان^(٥)، وسواء التقط السبع أو أخذ حجراً كبيراً فكسره سبع حصيات. إلا أن الالتقاط أولى ولا يتعين لالتقاط الجمرة مكاناً بعينه، بل يجوز أن

(١) انظر: شرح المذهب [١٦٢/٨].

(٢) انظر: شرح المذهب [١٦٢/٨].

(٣) والأصح أنه لا يمتد. انظر: شرح المذهب [١٦٢/٨].

(٤) لأن سيدنا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رمى واحدة واحدة وقال: «خذوا عني مناسككم».

انظر: شرح المذهب [١٥٥/٨، ١٧٦].

(٥) والصحيح أنه لا يشترط بل يستحب. والثاني: يشترط. ومحل هذا في الطويل أما التفريق اليسير فلا يضر بلا خلاف.

انظر: شرح المذهب [١٧٧/٨].

يلتقطها من حيث شاء، وقد روي أن النبي ﷺ أمر أن يلتقط له حصى رميه من وادي محسر^(١)، فيُستحب الاقتداء به.

ويكره أن يرمي بأحجار المسجد أو بأحجار قد رُمي بها لأن أحجار المسجد منهى عن إخراجها منه مراعاة لكونها تسبّح الله فيه، والأحجار التي رُمي بها قد أُدِّيت بها عبادة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في حصى الجمار: «ما تُقْبَل منه رُفْع وما لم يُقْبَل منه بقي»^(٢) ولولا ذلك لكانت أمثال الجبال، وهذا المعنى واضح لا محالة لمن تأمل نظره ما حول الجمار من الأحجار التي هي بالنسبة إلى رمي العالم العظيم في الدهور السالفة وفيما بعدها نقطة من بحر، وإذا كان كذلك فيتأكد كراهة الرمي بما لم يُقْبَل، ثم إن خالف ورمى به جاز سواء كان هو الذي رماه أو غيره^(٣).

وقيل: إنه لو رمى بحصاة ثم أخذها بعينها ثم رماها حتى استكمل سبع رميات هكذا بحصاة واحدة وفي إجراء ذلك وجهان^(٤)، ولا خلاف أنه لو فعل عكس ذلك فرمى بسبع حصيات دفعة واحدة لم تحسب له إلا بحصاة واحدة^(٥)، ولو وضع الحصاة بيده من غير رمي لم يُعتدَّ به فلا بُدَّ من صورة الرمي.

(١) أخرجه مسلم في الحج [٩٣١/٢ - ٩٣٢] - ح [١٢٨٢/٢٦٨].

والنسائي في المناسك [٢٠٧/٥] - باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة. والإمام أحمد في مسنده [٢٧٤/١] - ح [١٨٠١].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه [٣٠٠/٢] - ح [٢٨٨].

والبيهقي في الكبرى [٢٠١/٥] - ح [٩٥٤٥].

والحاكم في المستدرک [٤٧٦/١].

والطبراني في الأوسط [٢٠٩/٢] - ح [١٧٥٠]. عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وقال الحافظ الهيثمي: فيه يزيد بن سنان: وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد [٢٦٣/٣].

(٣) انظر: شرح المذهب [١٧٢/٨].

(٤) والمذهب الإجزاء مطلقاً مع كراهة التنزيه.

وفيه وجه شاذ ضعيف حكاه الخراسانيون فيما إذا اتحد الزمان، والمكان، والشخص بعدم الإجزاء.

انظر: شرح المذهب [١٧٢/٨].

(٥) سواء وقعن في المرمى معاً قولاً واحداً، أو ترتبن على المذهب لأنها رمية واحدة. وحكى إمام الحرمين ومن تبعه وجهاً شاذاً ضعيفاً أنه يحسب بعدد الحصيات المترتبات في الوقوع. قال الإمام: هذا ليس بشيء.

انظر: شرح المذهب [١٧٦/٨].

والأفضل أن يرفع يده عند رمي كل حصاة حتى يُرى بياضُ إبطه، ويقول مع كل رمية: «باسم الله والله أكبر» وأن يقف حال رميه مستقبل القبلة، ويقطع التلبية مع أول حصاة، ولا يطيل الوقوف هنالك فيضيق على الناس.

ولا يشترط لصحة الرمي في مكان مخصوص ولا على هيئة مخصوصة من قيام أو استقبال، بل على أي حال كان، ومن أي موضع رمى جاز، لكي يشترط أن يقع الحصى برميهِ في أصل الجمرة أو فيما لا يكون بينه وبينها أكثر من ثلاثة أذرع، ولو رمى فأصاب رحلاً أو عنق جمل أو ثوب رجل فازدلف الحجر منه إلى المرمى من غير نفص من وقعت الحصاة عليه أجزأه، لأنه حصل في المرمى بفعله، ولو وقع بنفص من وقعت عليه لم يُجزه.

ومن عجز عن الرمي استتاب من يرمي عنه.

ومتى فات وقت الرمي قبل فعله وجب على تاركه الدم، ويجب كمال الدم بترك السبعة الأحجار وبترك ثلاثة منها، وفيما نقص عن الثلاث بحسابه منها، فيجب بترك الحصاة الواحدة ثلث دم.

ثم إذا فرغ من الرمي ذبح هذياً إن كان معه، وضحى إن أمكنه، ولو ترك الهدى والأضحية جاز لكن ذلك سنة مؤكدة، قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابن آدم عملاً يوم النحر أحبَّ إلى الله وأفضلَّ عنده من إراقة دم»^(١).

وقد تقدم ذكر استحباب سوق الهدى من الميقات مُشعراً مقلداً، وأنه لو شراه من عرفة أو منى أجزأه، وإن لم يكن آتياً بالأكمل، وأفضل الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم، ولا يجزىء فيه غير الجذع من الضأن، والثني من المعز والإبل والبقر، ويجوز أن يشترك السبعة فما دونهم في البدنة والبقرة أما الشاة فلا تجزىء عن أكثر من واحد.

[ويستحب] أن يستسمن ذلك ويستحسنه، فإنه من تعظيم شعائر الله تعالى: وينحر الإبل معقولةً من قيام، ويذبح البقر والغنم مضجعةً والأولى للناسك أن يذبح هديه بنفسه، فقد نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر ثلاثاً وستين بدنةً

(١) أخرجه الترمذي في الأضاحي [٨٣/٤] - ح [١٤٩٣] وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الأضاحي [١٠٤٥/٢] - ح [٣١٢١] - من حديث أمنا السيدة عائشة - رضي الله عنها -.

بيده^(١)، فإن لم يُحسِن بالأفضل أن يحضر عند ذبحها، لقوله ﷺ لابنته فاطمة رضي الله عنها: «قومي فاشهدي ذبيحتك فإنه يُغفر لك بأول قطرة تقع من دمها على الأرض»^(٢).

ويستحب أن يوجّه الذبيحة إلى القبلة ويقول عن ذبحها: «بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وآله، اللهم منك وإليك فتقبل مني واغفر لي» ويستحب أن يأكل منها ويتصدق، ويأكل إن كانت تطوعاً كما سبق في باب الهدي أما إن كانت مندورة وجب التصدق بجميعها.

ولا يتقدّر الهدي بيوم النحر، ولا بأيام منى بعده، ولا بمنى، بل يجوز ذبحه في سائر بقاع الحرم، كما سبق ذكره في باب الهدي. لكن الأولى ما ذكرناه، وقد سبق في باب الهدي حكاية ما ذكرناه من أن الهدي ليس له وقت يتعين نحره فيه للإجزاء عن صاحب «التهديب»، وحكاية صاحب «الحاوي» أن الشافعي رضي الله عنه أشار في باب الهدي إلى ذلك في «المختصر»، وذكرنا أيضاً هناك أن غيره من الأصحاب قيد وقت نحر الهدي بيوم النحر، وأيام التشريق بعده، كما في الأضحية. وفرقنا بينهما هناك، ولا خلاف في أن الأضحية يفوت وقتها بفوات يوم النحر وما بعده من أيام منى.

ولا يختص إراقؤها بالحرم بل تُشرع التضحية في جميع الآفاق، والأفضل أن ينحر هديه من منى في الموضع الذي ورد أن رسول الله ﷺ نحر فيه، وهو الموضع المعروف عند دار الإمارة اليوم بالمنحر.

ثم إذا فرغ من رميه وذبحه حلق جميع شعر رأسه أو قصر بعضه، وذلك واجب في أصح القولين^(٣)، كما مضى في حلق العمرة في باب الطواف والسعي، ويختص الوجوب بكل من كان له شعر فلا يجب على الأصلع كما ذكرناه، ثم القدر المجزئ من ذلك حيث أوجبناه ما تقدّم من الاكتفاء بإزالة ثلاث شعرات حلقاً أو

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک [٢٢٢/٤].

وانظر: نصب الراية للزيلعي [٢١٩/٤].

(٣) والصحيح أنه نسك لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - «رحم الله المحلقين» والثاني: أنه ليس بنسك لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكاً كالطيب.

انظر: شرح المذهب [١٩٤/٨].

حَرْقًا أَوْ تَنْفًا أَوْ قَصًّا. إِلَّا أَنْ حَلَقَ جَمِيعَ الرَّأْسِ أَفْضَلَ لِلرَّجُلِ مِنَ التَّقْصِيرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقْصِّرِينَ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقْصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقْصِّرِينَ»^(١) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ فَضْلِ الْحَجِّ قَوْلُهُ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: «وَأَمَّا حَلَقُكَ رَأْسَكَ فَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَحْلِقُهَا حَسَنَةٌ وَيَحِطُّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٢)، وَيَحْكِي عَنْ أَبِي سَهْلٍ بْنُ يُونُسَ رَجُلٍ مِنَ الصَّالِحِينَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: أَحَجَجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَحَلَقْتَ رَأْسَكَ بِمِئَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «رَأْسُ حَلَقٍ بِمِئَى لَا تَمْسَهُ النَّارُ».

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُمْسِكَ نَاصِيَتَهُ بِيَدِهِ حَالَةَ إِرَادَةِ الْحَلْقِ وَيَكْبُرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ نَاصِيَتِي فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَبِذَا الْحَالِقُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ عِنْدَكَ حَسَنَةٌ وَامْحَ عَنِّي بِهَا سَيِّئَةٌ، وَارْفَعْ لِي بِهَا دَرَجَةً، وَاغْفِرْ لِي يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ تَأْخِيرُ الْحَلْقِ عَنِ الرَّمْيِ بِلِأُولَى وَقْتُ الْحَلْقِ أَوَّلَ وَقْتُ الرَّمْيِ فَبِأَيُّهُمَا بَدَأَ جَازٌ، لَكِنْ الْأَوَّلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَلَيْسَ لِآخِرِ وَقْتُ الْحَلْقِ حَدٌّ فَلَا يَفُوتُ فَعْلُهُ إِلَّا بِالْمَوْتِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَلْقِ الْعِمْرَةِ، وَلَا يَجِبُ دَمٌ بِتَرْكِهِ قَبْلَ فَوَاتِهِ، وَلَا يَشْتَرُطُ فِي الْإِعْتِدَادِ بِهِ مَكَانٌ مَخْصُوصٌ بَلْ حَيْثُ أَتَى بِهِ مِنْ جِلٍّ أَوْ حَرَمٍ أَجْزَأُهُ كَمَا قُلْنَا فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ غَيْرَ أَنَّ الْأَوَّلَى الْمُبَادَرَةُ بِهِ فِي مَنَى يَوْمِ النَّحْرِ كَمَا وَصَفْنَا.

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمِيهِ وَذَبَحَهُ وَحَلَقَهُ أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ، وَبَادَرَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنْ فَوْرِهِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الرُّكْنِ، وَلَا يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الطَّوَافُ بَعْدَ الرَّمْيِ وَلَا الْحَلْقُ، بَلْ يَدْخُلُ أَوَّلُ وَقْتِهِ بِدُخُولِ أَوَّلِ وَقْتِهِمَا، وَهُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَقْتُ جَوَازِ الدَّفْعِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ قَدَّمَهُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ أَتَى بِهِ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ الْأَوَّلَى. وَلَا حَدٌّ لِآخِرِ وَقْتِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ [٣/٦٥٦] - ح [١٧٢٧].

وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ [٢/٩٤٦] - ح [١٣٠١/٣١٨] - [١٣٠١/٣١٩]. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ [١١/٤٢٥] - ح [١٣٥٦٦].

وَعَزَاهُ الْحَافِظُ الْهَيْتَمِيُّ لِلزُّبَيْرِ وَقَالَ: رَجَالُهُ مُوْتَقُونَ قَالَ الْبَزَارُ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِهِ لَا نَعْلَمُ لَهُ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ. انْظُرْ: مُجْمَعُ الزَّوَائِدِ [٣/٢٧٧ - ٢٧٨].

كالحلق، فيجوز أن يؤخره ما شاء من المدة، طالت أو قصرت، لكن السنّة الإتيان به في يوم النحر على الصّفة والترتيب الذي حكيناه، فيبدأ بالرمي ثم بالذبح ثم بالحلق ثم بالطواف.

وقد تقدم ذكرُ شروط صحة الطواف والخلاف في وجوب ركعتيه عند ذكر دخول مكة قبل الوقوف، وذكرنا هنالك كيفيته وهيئته وآدابه وأدعيته، فليطُف في هذا اليوم كما وصفناه ثم يأتي بجميع ما ذكرناه هنالك، غير أنّه لا يرمل هنا إن كان قد رمى، وحلق، ولا يسعى بعده إن كان قدّم السعي على الوقوف.

ويستحب أن يعمد بعد طواف الإفاضة إلى سقاية العباس، وهي بئر زمزم، فينزِع أو يُنزِع له منها دلوّ ماءٍ فيشرب منه، كذلك فعَل رسولُ الله ﷺ فيما ورد عنه في الصحيح^(١). ويستحب أن يستقبل القبلة عند شربه، ويُسمّي الله تعالى ويتضلع منه ثم يقول بعد الفراغ من شربه: الحمد لله رب العالمين، اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء وسَقَم.

واعلم أن الحاج إذا أتى بالرمي والحلق والطواف والسعي حلّت له جميعُ المحظورات التي حرّمت عليه بالإحرام، وقد تقدّم بيانها وإن أتى بالرمي والحلق جميعاً أو بأحدهما مع الطواف والسعي حلّ له بذلك من المحظورات كلّها سوى الجماع وحده، وهذا هو التحلل الأول، ويبقى تحريمُ الجماع بعده مستداماً إلى أن يأتي بالباقي منها أو يفوت وقته إن كان الباقي هو الرمي، فيجب الدّم عند فواته ويستبيح بذلك الجماع، ويحصل التحلل الثاني.

وينبغي للإمام أن يخطب النّاس في هذا اليوم بعد الزوال والفراغ من جميع هذه الأعمال، يُعلّمهم ما يحتاجون إليه من المناسك بعده، ويُخبرهم بشروط صحّة الرمي ليعيده من أخلّ منهم بشيء منها، ونحو ذلك.

الباب الثاني والعشرون

في بقية أعمال منى وذكر أيامها وبيان ما يُشرع للحاج
بعد فراغها وإتمامها

اعلم أن أيام منى أربعة:

أولها: يوم عيد الأضحى وهو يوم النحر، وقد استوعبنا جملة أعماله المشروعة فيه في الباب الذي قبل هذا.

وأما الثلاثة التي بعده فتسمى أيام التشريق، لأن الناس يُشَرِّقون فيها لحوم الأضاحي ونحوها، أي ينشرونها للشمس ويقَدِّدونها، وتسمى أيضاً الأيام المعدودات إذ هي المرادة بقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠٣] فينبغي لكل من أفاض إلى مكة للطواف والسعي أن يعود إلى منى بعده، فيقيم بها هذه الأيام ولياليها.

ويستحب للحاج أن يتطيب فيها لجله وأن يأخذ عند ذلك من شعره وظفره، ويزيل ثفت الإحرام كما أمره الله تعالى بإزالته، ويمكث على مائدة كرامة الله لوفده وضيافته.

ويحرم الصوم في أيام منى هذه لأنها أيام دعة وراحة، قال صلوات الله عليه: «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»^(١). وفي رواية «بِعال»^(٢) والبعال: النكاح. وهذا محمول على ما إذا أتى بالتحللين جميعاً يوم النحر، فيباح الجماع بعد ذلك بمنى كما ذكرناه. وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «أيام منى عيدنا أهل

(١) أخرجه الدارقطني في سننه [١٨٧/٢] - ح [٣٣]. بلفظ: «لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل».

وابن ماجة في الصيام [٥٤٨/١] - ح [١٧١٩]. من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ولم يذكر «ذكر الله تعالى».

وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٨٣/٤ - ح [٤٥].

وانظر: نصب الراية [٤٨٤/٢].

الإسلام» بَلَّغَ الله إِلَى بُلُوغِهَا مَطَالِبَ الْأَنَامِ، وَأَتَحَفَ كُلُّ مَنْ جَاءَ بِهَا مِنَ النَّاسِكِينَ خُلْعَ الْقَبُولِ وَجَوَائِزَ الْإِنْعَامِ.

وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَثَلَ عَنِ الْوُقُوفِ، لَمَّا كَانَ عَلَى طَرَفِ الْحَرَمِ مِنْ خَارِجِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُهُ، وَالْحَرَمُ بَابُهُ فَلَمَّا أُنْ قَصِدُوهُ مَوْفِدِينَ وَقَفُوا بِالْبَابِ وَهُوَ عَرَفَةٌ يَتَضَرَّعُونَ، قِيلَ لَهُ: فَالْمَشْعَرُ كَيْفَ صَارَ بِالْحَرَمِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمَّا أُذِنَ لَهُمْ بِالْدُخُولِ أَوْقَفَهُمُ بِالْحِجَابِ الثَّانِي وَهُوَ الْمَزْدَلِفَةُ، فَلَمَّا أَنْ طَالَ تَضَرُّعُهُمْ بِهَا أُذِنَ لَهُمْ بِتَقْرِيْبِ قُرْبَانِهِمْ وَنَحْرِ هَدْيِهِمْ، فَلَمَّا أَنْ قَضَوْا تَقَاتُلَهُمْ بِمَنَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَاباً فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أُذِنَ لَهُمْ بِزِيَارَةِ بَيْتِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ، قِيلَ لَهُ: فَلِمَ حُرِّمَ الصِّيَامُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْقَوْمَ زُورَاءَ اللَّهِ، وَهُمْ فِي ضِيَافَتِهِ وَلَا يَجْمَلُ أَنْ يُصَامَ عَنْ ضِيَافَتِهِ.

وبالجملة فأيام مَنَى فِي حَقِّ الْحَجِّجِ كَأَيَّامِ الْجَنَّةِ فِي حَقِّ عِبَادِ أَهْلِ الدُّنْيَا لَمَّا كَثُرَ شَعَثُهُمْ فِي أَيَّامِ الْإِحْرَامِ جُعِلَتْ مَنَى دَارَ رَفَاهِيَتِهِمْ. وَلَمَّا أَجْهَدُوا أَنْفُسَهُمْ فِي تَحْمَلِ مَشَاقِ الْقَصْدِ أَكْرَمُوا فِي أَيَّامِهَا بِبُلُوغِ مَقْصُودِهِمْ، وَظَفَرُوا بِمَنَى حُصُولِ رَاحَتِهِمْ، وَلَا جَزَمَ أَنَّ كَانَتْ لِهَذَا الْمَعْنَى أَيَّامَ سُرُورٍ وَطَبِيبَةٍ، وَلَهَا فِي نَفُوسِ الْكَافَّةِ وَفَعُ حُلَاوَةٍ عَجِيبَةٍ، وَبِهَا تَجِدُ الْقُلُوبُ رُوحَ الْأَنْسِ، وَتَتَجَلَّى بِانْشِرَاحِ الْخَاطِرِ، وَعَلَيْهَا تَتَلَهَّفُ النَّفُوسُ، وَفِي وَصْفِهَا يَقُولُ الشَّاعِرُ:

خَلِيلِي هَلْ مِنْ وَقْفَةٍ وَالتَّفَاتِي	إِلَى الْقُبَةِ السُّودَاءِ مِنْ جَانِبِ الْحِجْرِ
وَهَلْ مَنْ أَرَانَا الْحَجَّ بِالْخَيْفِ عَائِدٌ	إِلَى مِثْلِهَا، أَوْ عَدَّهَا حَجَّةَ الْعُمْرِ
فَلَيْلَهُ مَا أَوْفَى الثَّلَاثَ عَلَى مَنَى	لَأَهْلِ الْهَوَى لَوْ لَمْ تَحِجْ لَيْلَةَ النَّفْرِ
لَقَدْ كُنْتُ لَا أَوْتِي مِنَ الصَّبْرِ قَبْلُهَا	فَهَلْ تَعْلَمَانِ الْيَوْمَ أَيْنَ مَضَى صَبْرِي

[وَيَنْبَغِي] لِلْحَاجِّ أَنْ لَا يَدَعَ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ مَنَى كُلِّهَا خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا. وَأَنْ يَؤَاطِبَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَدَّةَ مَقَامِهِ هُنَاكَ، وَيَتَعَاهَدَ مَسْجِدَ الْخَيْفِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الشَّرِيفَةِ، فَيَصْلِي فِيهِ مَا أَمَكْنَهُ مِنْ فَرَضٍ وَنَفْلِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ ذَلِكَ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ مَنَى خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ نَبِيًّا.

[رَوَى] التِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّيَ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: وَقَدْ ذَكَرَ خَالِدُ بْنُ مَضْرُوسٍ أَنَّهُ رَأَى مَشَايِخَ مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَحَرَّوْنَ مَصْلَى

رسول الله ﷺ منه أمام المنارة أو قريباً منها، وروى الأزرقي عن جده أن الأحجار التي بين يدي المنارة هي موضع مصلى رسول الله ﷺ. قال: ولم يزل يرى الناس وأهل العلم يصلون هنالك فينبغي أن يخصه بالصلاة كذلك.

وقد اعتاد كثير من الناس في زماننا هذا أن يجتمعوا ليالي منى في مسجد الخيف لمجرد اللهو والانبساط ويساعدهم على مقصودهم من ذلك طوائف من جهلة الفقهاء، ومن ينتمي إلى طريق التصوف فيتحلقون فيه حلقاً بالمطربين والمزمزمين وتكثر السماعات والرقص في تلك البقعة الشريفة، ويختلف إلى استماعهم والوقوف عندهم أفواج الرجال والنساء، ويشغل بسببهم من قصد المسجد بالليل ليصلي فيه عن مقصوده، وهذا منكر فاحش قد ألفت الناس به حتى سمح إنكاره، وإثمه على أولي الأمر وذوي القدرة من العلماء، فإن ذلك المسجد جليل القدر، وذلك محل عظيم المكانة عند الله، والمقصود منه ليس إلا ذكر الله تعالى وإقامة الصلاة والدعاء، فينبغي أن يعتنى بتطهيره من هذه الخلال، ويقترب بإزالة منكره إلى ذي الجلال، ويؤمر من هم من الفقهاء النازلين فيه [بقصد] أن يجعل سماعاً وطرباً أن يخرج لذلك عنه إلى موضع آخر بحيث لا يشوش على من فيه من أولياء الله الذين لا نعلمهم وملائكته الذين لا نراهم.

فلسنا نقول بالمنع من السماع في منى ولا في غيرها إذا لم يصحبه شيء من المحرمات، كيف وأيام منى أيام عيد، فما يمنع منه في تلك البقعة الشريفة وأمثالها. ويجب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق^(١) ورمي الجمرات الثلاث في كل يوم منها، أما المبيت فالقدر المجزئ منه ما ذكرناه في مبيت مزدلفة، وقيل: يجب هنا أكثر الليل^(٢)، وقيل: الكون بمنى عند طلوع الفجر^(٣)، فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث فعليه دم^(٤)، وفي الليلة الواحدة ثلث^(٥) دم، ويجوز ترك هذا المبيت من غير

(١) هذا هو الأصح، والثاني: أنه ستة.

انظر: شرح المذهب [٢٤٧/٨].

(٢) وهذا هو الأصح. انظر: شرح المذهب [٢٤٧/٨].

(٣) انظر: شرح المذهب [٢٤٧/٨].

(٤) هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير. وحكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب التفرير أنه حكى قولاً غريباً أنه يجب في كل ليلة دم. قال الشيخ النووي: وليس بشيء. انظر: شرح المذهب [٢٤٧/٨].

(٥) والأصح أن في الليلة مد. وفي ثالث: درهم.

انظر: شرح المذهب [٢٤٧/٨].

وجوب دم لأهل سقاية العباس ومن في معانهم^(١)، لمن أبق له عبد أو خاف فوت أمر مهم مطلقاً، وكذلك يجوز تركه أيضاً من غير دم لرعاء الإبل بشرط أن يفارقوا متى قبل غروب الشمس^(٢)، ولا يجب ملازمة متى نهاراً لا في جملة اليوم ولا في بعضه إلا في وقت فعل الرمي، لكن الأولى أن لا يغيب عنها إلا لزيارة البيت أو لأمر مهم.

وإذا وافق يوم عرفة أو يوم من أيام متى يوم الجمعة فلا يُشرع إقامة الجمعة للحاج في تلك الأماكن، لكن إن كان بمنى أربعون رجلاً أحراراً بالغين ملازمين للاستيطان بها وجب عليهم إقامة الجمعة في أيام الحج وغيرها من سائر جميع السنة، ويوافقهم في ذلك غيرهم من الحج تبعاً لهم من غير وجوب.

وأما الرمي في هذه الأيام فشرط صحته ما ذكرناه في رمي جمرة العقبة يوم النحر من تعيين الحجر وعدد الرميات وغير ذلك من الشروط المتقدمة، ويشترطها هنا أيضاً الترتيب بين الجمرات في كل يوم فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة^(٣)، ولا تجب الموالاة بينهما^(٤).

وأول وقت رمي كل يوم من هذه الأيام عند زوال الشمس بخلاف أول وقت رمي يوم النحر كما سبق، أما آخره فمثل آخره، وهو غروب شمس يومه^(٥)، وقيل: يمتد إلى طلوع فجر الليلة التي تليه^(٦)، ويستحب أن يقف بعد رمي الجمرتين الأولتين دون الثالثة قريباً من الجمرة بحيث لا يضيق وقوفه على الرامين، فيدعو الله ويتضرع إليه ويطلب الدعاء والقيام هنالك ويرفع يديه، ويقول في جملة ما يدعو به:

اللَّهُمَّ اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك.

اللَّهُمَّ جَنِّبني حدودك.

اللَّهُمَّ ثَبِّتني على الهدى وأعذني من الضلالة والردى، وتقبل مني حجي،

(١) انظر: شرح المذهب [٢٤٧/٨].

(٢) انظر: شرح المذهب [٢٤٨/٨].

(٣) انظر: شرح المذهب [٢٣٩/٨].

(٤) هذا هو المذهب، وبه قطع الأكثرون. وقيل: شرط.

انظر: شرح المذهب [٢٤٠/٨].

(٥) هذا هو الصحيح. انظر: شرح المذهب [٢٣٩/٨].

(٦) وهو وجه مشهور. انظر: شرح المذهب [٢٣٩/٨].

ووفقني برحمتك لما يرضيك عني، وتجاوز بفضلك ما كان من تقصيري.

اللَّهُمَّ اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك ويحب عبادك الصالحين.

اللَّهُمَّ حَبِّبْني إِلَيْكَ وَإِلَى ملائكتك وَإِلَى رسلك وَإِلَى عبادك الصالحين.

اللَّهُمَّ يَسِّرْ لي اليسرى، وَجَنِّبْني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى اللَّهُمَّ اجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين.

اللَّهُمَّ رَبِّ المشاعر كلها فُكِّ رقبتي من النار وكفِّر عني موضعات الأوزار، واكفني شرَّ طوارق اللَّيْلِ والنَّهار.

اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي وكفِّر عني سيئاتي، وأعني على طاعتك، ووفقني لمرضاتك إِنَّكَ سميع الدعاء لطيف لما تشاء.

ويجتهد في الدعاء والمسألة هنالك فَإِنَّهُ موضع إجابة.

ويجب بترك رمي جميع أيام التشريق دمٌ واحد^(١)، وقيل يجب لترك كل يوم منها دمٌ إذا فات وقته^(٢)، ولا خلاف أنه إذا لم يترك غير رمي يوم واحد أنه يجب عليه الدم، وسواء في وجوب جميع الدم تركٌ جميع رمي اليوم أو تركٌ ثلاثة أحجار، وفي حصاة واحدة ثلث دم.

ويجوز أن يتعجل النَّفَر من مَنَى في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو الذي عليه عمل الناس اليوم، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠٣] وَيَسْقُطُ عن المتعجل بذلك مبيئُ الليلة الثالثة، ورمي يومها، لكن هذا السقوط بشرطين:

أحدهما: أن يكون نَفَره بعد زوال الشمس لا قبله.

الثاني: أن يفارق مَنَى قبل الغروب^(٣)، فينبغي للإمام أن يخطب الناس في هذا اليوم، ويودّع الحاجَّ، ويعلمهم جواز النَّفَر، ويعرّفهم بشرطيه المذكورين، إن فقد أحدهما كان النَّفَر غيرَ جائز، ويجب عليه المقام إن كان باقياً، والعود إن كان قد

(١) انظر: شرح المذهب [٢٤١/٨].

(٢) انظر: شرح المذهب [٢٤١/٨].

(٣) انظر: شرح المذهب [٢٤٩/٨].

فارق، فإن لم يعد حتى فات الوقوف وجب عليه دمٌ كامل لرمي اليوم الثالث وتُلْتُ
دم لمبيت ليلته، ومن نَفَرَ النَّفَرَ الجائز ثم عاد إلى مَنَى زائراً أو مازاً ووقت المبيت أو
الرمي باقٍ لم يلزمه .

ثم إذا نفر الحاج من مَنَى فإن كان قد طاف بالبيت يوم النحر وسعى، لم يبقَ
عليه من واجبات المناسك غير طواف الوداع عند إرادة السفر على أصح القولين .

[انتمة] تشتمل على تنبيهين

أحدهما: التعريف بأن جملة الحاج قد واطبوا في جزئيات المناسك على أمور لم يرد فعلها عن السلف، وحافظوا على الإتيان بها محافظةً مَنْ يعتقد بجهله أنها سُنة، حتى إنهم لا يُصغون فيها إلى سماع قول من ينكر عليهم.

فمنها: الصلاة على المروة عقيب الفراغ من السعي، لا يكاد أحد من العامة يفرغ من سعيه إلا ويصلي على المروة ركعتين وذلك بدعة، وإن كان الشيخ أبو محمّد من أصحابنا قد قال: هما زيادة طاعة فيستحب.

ومنها اعتناؤهم بصعود الجبل الكبير الذي بعرفة، وشَغَفُهُم بالوقوف عليه دون التعرّيج على باقي بقاعها، حتى جعلوا ذلك الجبل هو الأصل في الوقوف بعرفات، وأهملوا موقف رسول الله ﷺ وأصحابه، ثم إن الزحام يقع هنالك على دخول القبة التي في رأسه، للصلاة فيها، فتختلط النساء ذوات الجمال وهن مكشّفات الوجوه، وهذه ضلالة شاركوا فيها أهل الشرك في مثل ذلك الموقف الجليل.

ومنها: أنهم إذا كان وقت الرمي، ورموا الجمار صلوا بعد ذلك ركعتين على الجمرة يرون أن الصلوة هنالك من تمام رميهم، بل من شرط صحته، فيشوّشون بذلك على الرامي، ويعسر بسبب ازدحامهم حول المرمى للصلوة تمكّن غيرهم من الرمي الصحيح، فلا يكاد يقع حجر الرامي إلا على واحد منهم، لضيق المحلّ وكثرة النَّاس فيه، ثم إنهم لا يهتمون بتصحيح رميهم كاهتمامهم بالصلوة عقيب، بل يرمون كيفما اتفق على من أشبههم من المصلّين فيطيلون بتهالكهم على هذه البدعة الواجب على أنفسهم أو غيره.

الثاني: عَزَّ الإتيان في هذه الأوقات بأعمال الحجّ على وَفْق السُّنة، وأهمل الناس أمر اتباعها، وصار أكثرهم إذا خرج من مكة يومَ الثامن من ذي الحجة قصد عرفة لوجهه ولم يَبْتَ بَمَنَى، والسُّنة المبيت بها، كما تقدم، ثم إن بعضهم يقصد سَنة المبيت فلا يَتِمُّ على الوجه بل يفارق منى قبل طلوع الفجر، بل من نصف الليل، والسُّنة أن يكون ذلك بعد طلوع الشمس.

ثم إنَّ من بَات منهم بِمَنَى أو لم يبت إذا وصل عرفة لم ينزل بِنَمرة بل يأتون عرفة، والستة أن ينزلوا بنمرة إلى وقت الزوال، ولا يتوجهون منها إلى عرفة قبل ذلك الوقت، كما تقدّم.

ثم إن طائفةً من الحجيج يقال لهم (السبرة) قد تطابقوا على الإفاضة من عرفة قبل غروب الشمس وجعلوا ذلك لهم ديدناً وعادة، فلا يُصغون إلى قول من ينهاهم عنها، ولا يهتمون بكفارة تجبر ما فاتهم منها، ثم إنَّ طائفةً أخرى، بل المكيين بأسرهم يدفعون من مزدلفة بعد نصف الليل، ويرغبون عن الأفضل في ذلك وهو المقام بها إلى الإسفار كما سبق.

ثم إن جمعاً من الحجيج وهم مشاة اليمن وأهل السراة ينفرون في يوم النحر بعد طواف الإفاضة أو بعده بيوم ويتركون مبيت ليالي أيام التشريق، ورمي أيامها، وربما ظنوا أن التزام الدم عن هذه الأفعال يُبيح لهم تركها، وليس الأمر كذلك.

ثم إن الجميع تطابقوا على مداومة تَعَجُّل النفر من مِنَى في اليوم الثاني من أيام التشريق، وأهملوا فضيلة التأخير إلى يوم الثالث بالجملة، وهو خلاف ما فعله رسول الله ﷺ ويتعذّر بعد انفصال جملة الناس على من رغب من آحادهم في أن يأتي بشيء مما أهملوه من ذلك منفرداً، خشية على نفسه وماله لعدم الأمن، والله المستعان.

ويستحب لمن حجّ أن يدخل الكعبة، ويصلي فيها، ويشرب من ماء زمزم، ويعتمر عقيب الحجّ، ويكثر من الصدقة، ويواظب على الصلاة [جماعة] ويديم النظر إلى الكعبة، ولا يفتّر من الطواف بها مدةً مُقامه، وسيأتي آحاد هذه الأشياء كلها في باب مُفرد فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ثم إذا أراد الخروج أتى بطواف الوداع حينئذ، فإذا فرغ منه صلى خلف المقام ركعتين، ثم أتى الملتزم، ووقف عنده، ودعا، وقال: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمْتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى صَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْنَتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكَكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضاً وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلُ أَنْ تَنَأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي، هَذَا أَوْانِ انْصِرَافِي إِنْ أَذْنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ، وَلَا عَن بَيْتِكَ.

اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدْنِي، وَالْعَصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مَنَقَلْبِي،

وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير
أمين أمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين، ثم ينصرف.

ويستحب أن يكون توجهه من مكة بعد الحج إلى زيارة قبر رسول الله ﷺ كما
سيأتي ذكره. وشرط أجزاء طواف الوداع إذا قلنا بوجوبه أن لا يقيم بعده بمكة إلا
ريثما يشدّ رحله أو يشتري ما خفّ من زاد ونحوه، فإن أقام أكثر من ذلك وجبت
عليه الإعادة، ولم يُعتدّ له به فإن خرج من غير طواف وجب عليه دم، إلا أن تكون
امراً حائضاً فلا شيء عليها، ثم إن عاد قبل مجاوزة مسافة القصر وطاف فقد تدارك
وسقط عنه الدم، وإن جاوزها استقر الدم، ولم ينفعه العود فهذا أحد أفعال الحج
وبيان جملة أحكامها.

الباب الثالث والعشرون

في حصر ما تفرّق في الأبواب المتقدّمة من الأركان والواجبات جملة،
وبيان حكم من ترك ركنًا أو واجبًا أو سنّة

اعلم أن جميع المناسك المتقدّم ذكرها منها ما هو ركن، ومنها ما هو واجب،
ومنها ما هو سنّة.

أما أركان الحجّ [فهى] أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة،
والسعي، بشروطه المعتبرة في صحتها.
وأما واجباته فثمانية:

- الإحرام من الميقات بلا خلاف، كما سبق تقريره في باب المواقيت.
- والجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة على أصح القولين.
- والمبيت بالمزدلفة في أصح القولين.
- والرمي في يوم النحر وفي أيام التشريق بلا خلاف.
- والمبيت ليالي منى بها في أصح القولين.
- والحلق في أصح القولين.
- وركعتا الطواف على قول.
- وطواف الوداع على الأصح، وما عدا ذلك من أفعال الحجّ وهيئاته المتقدّم ذكرها فسنة.

وأما العمرة فجميع أفعالها أركان إلا الحلق وحده، فهو واجب على الأصح،
كما في الحجّ.

وقد علم أن كل سنّة فلا شيء بتركها، وإن كل ركن فلا يُجبر تركه بالدم ولا
يعتد لتاركة بالنسك حتى يأتي به، وأنه لا يفوت فعل شيء من الأركان بعد دخول
وقته إلا بالموت ما خلا الوقوف وحده كما سبق، وإن كل واجب فات وقته يُجبر
بالدم.

الباب الرابع والعشرون

في الدماء الواجبة بترك هذه الواجبات وبدلها،
وبيان حكم الناسي والجاهل فيها وذكر تداخلها

اعلم أن كل دم وجب بترك واجب فهو كدم التمتع والقران، وذلك شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة منها في الإحرام حيث أمكنه أن يصومها فيه كما لو ترك الإحرام من الميقات، وأحرم دونه أو أحرم بالحج في التمتع، والوقت متسع لصيام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وحيث لم يمكنه صومها في الإحرام ولا في الحرم، كما لو ترك طواف الوداع صام العشرة في بلده، ومن جاور بمكة فحكمها حكم بلده، فيصوم العشرة كلها فيها.

أما الشاة فيجب ذبحها في الحرم بكل حال ما لم يُحصَر عن الوصول إليه، وجميع بقاع الحرم محل الذبح، ولا يتعين له زمان بعد الوجوب كما لا يتعين في دم المحظورات على ما سبق في بابها لكن الأفضل أن لا يؤخر ما وجب قبل يوم النحر بترك واجب وارتكاب محظور عنه، ويجب تفرقة الشاة على ستة نفر فصاعداً من مساكن الحرم، ويشترط أن تكون سليمة من العيوب التي تنقص اللحم كما ذكرناه في كفارات المحظورات، ولا يجوز لمن وجبت عليه أن يأكل شيئاً منها كما قلنا ثم. ولا بد في إجزائها أيضاً من النية عند ذبحه أو ذبح وكيله، كما سبق، ويجب في الصوم تبين النية من الليل لكل يوم.

واعلم أنه لا تداخل في دماء الواجبات بحال، حتى لو أحرم دون الميقات ثم ترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة، ثم المبيت بالمزدلفة ثم ليالي منى، أو طواف الوداع، أو الواجبات كلها تكرر الدم لترك كل واحد منها، ولا يتداخل، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر، إلا ترك الرمي في أيام التشريق خاصة فإنه يتداخل واجبه، حتى لو ترك الرمي في الأيام الثلاثة وجب عليه دم واحد على الصحيح كما سبق، وقيل: أيضاً: أنه لو أضاف إلى ذلك ترك رمي يوم النحر فكذلك، وعلى قول أيضاً يتداخل دم المبيت بالمزدلفة وليالي منى، فيجب بالجميع دم واحد ما لم يكفر عن الأول قبل ترك الثاني.

وحيث وجب في هذه الدماء ثلث دم بترك الحصة الواحدة وترك مبيت الليلة، فإن كان من أهل الصيام صام أربعة أيام، وإن كان من أهل اليسار بالدم ففيه الخلاف السابق فيما لو ارتكب من المحظورات ما يوجب عليه ثلث دم. أحد الأقوال - وهو أصحها - أنه يجب عليه المشاركة في ثلث شاة، والثاني: يتصدق بدرهم، والثالث: يطعم مدّاً ولا يعذر في ترك شيء من هذه الواجبات الناسي ولا الجاهل بل لا بد من وجوب الدم أو بذله عن العجز عنه إلا أن لا يتمكّن من فعله، كما سبق في حق من لم يدرك الوقوف بعرفة إلا آخر الليل فهو غير متمكّن من الجمع بين الليل والنهار بها، ولا من المبيت بالمزدلفة فلا يجب بتركها عليه شيء كما حكيناه، وكذلك الأصح في الحلق، وفي معنى غير المتمكّن من الفعل من أذن له في الترك كأهل السقاية، ومن في معانهم في ترك المبيت بيمنى، والحائض في ترك طواف الوداع إذ لم تكلف المقام إلى أن تَظْهَر، رفقاً بها كما سبق تقريره.

الباب الخامس والعشرون

في فوات الحج والإحصار عن الوصول إلى مواضع المناسك
وحكم من مات في أثناء نسكه وما يتعلق بذلك

أما الفوات فيتعلق بخروج وقت الوقوف كما سبق، فمن لم يقف^(١) بعرفة حتى طلع الفجر يوم التَّحَرُّق فقد فاته الحج وعليه أن يتحلَّل بعمل عمرة وهو الطواف، والسعي^(٢)، والحلق، ولا يجب عليه المبيت، والرمي^(٣) على الأصح^(٤)، وعليه القضاء، ودم، كدم ترك الواجبات المتقدم ذكره في الباب الذي قبل هذا، وقيل: إنما يجب عليه هذا الدم في القضاء لا في الحال.

وإن أخطأ الناس كلهم في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك^(٥)، وإن أخطأ نفر منهم لم يُجْزِهِمْ^(٦)، وعليهم ما ذكرنا.

وأما الإحصار فهو أن يُمنع المحرم عن الوصول إلى عرفة إن كان محرماً بالحج، أو إلى الحرم إن كان محرماً بالعمرة، أو بالحج، وقد بقي عليه طوافه، أو سعيه، فيجوز له عند ذلك أن يذبح شاة، ويخرج من الإحرام، ويستبيح المحظورات سواء تحقق دوام الإحصار إلى أن يفوت الحج أو لم يتحقق، إذا لم يكن له طريق يسلكها غير الطريق التي مُنِعَهَا، وكان ذلك المنع ظلماً كفعل قطاع الطريق، وصدُّ المشركين، ولم يقدر على دفعهم، أما لو كان له طريق آخر وجب عليه سلوكها ولم يجز له التحلل^(٧)، وكذلك لو كان المنع بحق كمن منعه غريمه وهو مُوسِر بحقه فلا

(١) أي المفرد. انظر: شرح المذهب [٢٨٦/٨].

(٢) إلا إن كان سعى بعد طواف القدوم فيكفيه ذلك ولا يسعى بعد الفوات. انظر: شرح المذهب [٢٨٦/٨].

(٣) أي إن بقي وقتها، فإن فات لم يجبا.

انظر: شرح المذهب [٢٨٦/٨].

(٤) وعبر عنه الشيخ النووي: بالصحيح المنصوص وقال: به قطع جمهور أصحابنا. والثاني: يجبان،

قاله العزني والإصطخري. انظر: شرح المذهب [٢٨٦/٨ - ٢٨٧].

(٥) انظر: شرح المذهب [٢٩٢/٨].

(٦) هذا هو الأصح. انظر: شرح المذهب [٢٩٢/٨].

(٧) انظر: شرح المذهب [٢٩٦/٨].

يجوز له التحلل لتعدييه بمطله^(١).

وكذلك من منعه الكفار أو قطاع الطريق والظلمة لكنه قادر على دفعهم فلا يجوز أيضاً التحلل لإمكان التخلص منهم^(٢). هذا إذا كان إمكان الخلاص بغير تكليفهم إياه دفع خفارة وبدل مكس. أما إن كان ذلك فلا يعاون أعداء الله والصّادين عن حرمه بتسليم المكس إليهم على المعصية، ولا يقوهم بدفع ما طلبوه في ذلك على الظلم، فيغيرهم بذلك على الطلب من غيره ويصير بذلك سنة مطردة على كافة الواردين، وفيه ذل وصغار على المسلمين^(٣).

قال الإمام أبو حامد الغزالي: ولا معنى لقول القائل: إن ذلك يؤخذ مني، وأنا مضطر فلا يكون إعانة على الظلم، فإنه إن علم بذلك قبل خروجه إلى الحج لم يجب عليه التوجه له. وترك التنفل بالحج أولى من الإعانة على الظلم، وهو الذي ساق نفسه إلى حالة الاضطراب فليس بمعذور، وإن لم يعلم بهم حتى لقيهم، فإن أمكنه الرجوع من غير دفع فهو أولى من الدفع لإتمام حج النفل عند جماعة من العلماء، وإن لم يمكنه، أو كان الحج واجباً، فهو غير متمكن، وليس كالأمر إلا في المتمكن من دفعهم، والقادر على التخلص منهم هذا كله في الأولى والأفضل. أما الجواز فيجوز له دفع ما شاء من ماله فلا حرج عليه فيه.

ومن أحصره مرض عن الوصول إلى مواضع النسك بعد أن أحرم، وكان قد اشترط في إحرامه التحلل عند المرض، جاز له أن يذبح شاة، ويتحلل^(٤)، وفي معنى المرض ضياع النفقة وهلاك الراحلة على الصحيح إذا شرطه^(٥)، وإن أحرم العبد بغير إذن مولاه جاز أن يحلله^(٦)، وكذا الصبي إذا أحرم بغير إذن

(١) انظر: شرح المذهب [٨/٣٠٥].

(٢) والصحيح عدم وجوب القتال سواء كان عدد الكفار مثلي المسلمين أو أقل. لكن إن كان بالمسلمين قوة بالأفضل أن لا يتحللوا بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام والحج وإلا فالأفضل التحلل. انظر: شرح المذهب [٨/٢٩٥].

(٣) قال الإمام الشافعي والأصحاب: كره ذلك ولا يحرم. قال الإمام الشافعي: كما لا تحرم الهبة للكفار وإن كانوا مسلمين لم يكره.

انظر: شرح المذهب [٨/٢٩٥].

(٤) وهذا بلا خلاف انظر: شرح المذهب [٨/٣١٠].

(٥) وهو المذهب، وبه قطع العراقيون والبنغوي، وجمهور الخراسانيين. انظر: شرح المذهب [٨/٣١١].

(٦) انظر: شرح المذهب [٨/٣٢٠].

الولي^(١)، والمرأة بغير إذن الزوج^(٢)، كما سبق في باب الشرائط.

وحكم دم الإحصار حكم دم الفوات في البدل على أصح الأقوال^(٣)، فيصوم^(٤) العاجز عنه عشرة أيام^(٥) وفي تحلله قَبْلَ أن يصوم إن كان من أهل الصوم، وقَبْلَ أن يذبح إن كان من أهل الدم قولان^(٦)، ولا يجب على المحصر في الحِلَّ إرسال الشاة إلى الحرم لتذبح فيه، وتُفَرَّقَ على مساكينه، بل يجوز أن تذبح وتُفَرَّقَ حيث أحصر، اقتداء بالنبي ﷺ^(٧).

ومن تحلل بالإحصار لم يجب عليه القضاء^(٨)، لكنه إن أحصر في نُسْكٍ واجب^(٩) فلا يجب عليه القضاء الواجب الذي تحلل منه^(١٠)، بخلاف من فاته الحج

(١) انظر: شرح المذهب [٢٥/٧].

(٢) هذا مبني على الصحيح من أن له منعها من أداء فرض الحج، والمذهب عليه أن له تحليلها.

انظر: شرح المذهب [٣٣١/٨].

(٣) وإنما كان له بدل لأنه دم يتعلق وجوبه بالإحرام فكان له بدل كدم التمتع. انظر: شرح المذهب [٣٠٣، ٢٩٩/٨].

(٤) هذا مقابل الأصح، والأصح أن بدله الإطعام نهى عليه الإمام الشافعي في كتاب الأوسط.

انظر: شرح المذهب [٣٠٣/٨].

(٥) كالتمتع. والثاني: ثلاثة. والثالث: بالتعديل عن كل مد يوماً ولا مدخل للطعام على هذا القول، لكن يعتبر به قدر الصيام.

انظر: شرح المذهب [٣٠٤/٨].

(٦) حكاة قولين في التنبيه، وحكاة الشيرازي في المذهب، والأكثر وجهين: أصحهما: يتحلل في الحال لأننا لو ألزمنه البقاء على الإحرام إلى أن يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة لأن الصوم يطول، فإذا تحلل نظرت فإن كان في حج تقدم وجوبه بقي الوجوب في ذمته، وإن كان في تطوع لم يجب القضاء لأنه تطوع أبيع له الخروج منه فإذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع. والثاني: لا يتحلل كما لا يتحلل بالهدي حتى يهدي.

انظر: شرح المذهب [٣٠٥، ٣٠٠/٨].

(٧) وهو ما رواه سيدنا ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - خرج معتمراً فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية.

والأولى أن يوصله أو يبعثه إليه. والأصح الإجزاء إن ذبحه في موضع إحصاره. انظر: شرح المذهب [٣٠٣/٨].

(٨) أي إن كان نسكه تطوعاً. انظر: شرح المذهب [٣٠٦/٨].

(٩) كالقضاء، والنذر، وحجة الإسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة. انظر: شرح المذهب [٣٠٦/٨].

(١٠) انظر: شرح المذهب [٣٠٦/٨].

فإنه يجب عليه القضاء، وقد قيل: بوجوب القضاء عن المحصر أيضاً إذا لم يكن الحصر عاماً^(١)، والأوّل أصح.

وهذا كله فيما إذا تحلّل بالإحصار قبل القوات، أما لو أحصر فلم يتحلّل حتى فاته الحجّ، فإن زال العذر وقدر على الوصول تحلّل بعمل عمره ولزمه القضاء وهديّ للقوات^(٢)، وإن فاته والعذر لم يزُل تحلّل ولزمه القضاء وهديّ للإحصار وهديّ للقوات^(٣). وحكى الغزالي في لزوم القضاء قولين.

هذا حكم من فاته الحجّ أو أحصر عن الوصول إليه. وأمّا من مات في أثناء حجّه، فإن كان بعد الإتيان بكمال الأركان فقد تمّ حجّه وأخرج عنه الدم لما بقي من الواجبات، وإن مات وقد بقي عليه بعض الأركان فإن كان حجّه تطوعاً لم يجب قضاؤه عنه، وإن كان واجباً فإن كان قد تمكن من فعله بعد الوجوب في سنة قبل هذه وآخر إليها ففرض الحجّ باقي في ذمته، فيستأجر من تركته من يستأنف عنه الحجّ، أمّا في هذه السنة إن كان وقت الوقوف باقياً، أو في غيرها إن فات وقته، وإن كان كما وجب عليه بادر في سنته وأحرم ثم مات في إتيان مكة فقد سقط عنه الوجوب وتبين عدم تمكّنه.

(١) هو قول مشهور حكاه الشيرازي والأصحاب، وبعضهم يحكيه وجهاً، قال الشيخ النووي: وهو ضعيف.

انظر: شرح المذهب [٣٠٦/٨].

(٢) انظر: شرح المذهب [٣٠٠/٨، ٣٠١].

(٣) انظر: شرح المذهب [٣٠٠/٨، ٣٠١].

الباب السادس والعشرون

في الاستئجار على الحج وذكر كيفيته وبيان موافقة الأجير ومخالفته

أما الاستئجار فقد تقدم في ذكر الاستطاعة من باب الشروط أنه واجب في حج الفرض جائز في حج التطوع على الصحيح، وتقدم أيضاً اشتراط كون المستأجر عنه إما معضوباً أو ميتاً، وأنه لا بد في اعتبار إجزاء الحج عن المعضوب وجوباً إذنه في ذلك مطلقاً. أما الميت فلا يُعتبر في صحة الاستئجار عنه أن يوصي بذلك إن كان الحج فرضاً عليه بلا خلاف، وكذلك في حج الثفل أيضاً مع خلاف فيه تقدم ذكره هنالك، وذكرنا أيضاً جواز حج المرأة عن الرجل وبالعكس، واشترطنا كون الأجير قد أسقط فرض الإسلام عن نفسه، وليس عليه فرض آخر بنذر أو قضاء، وذكرنا أن من أحرم عن غيره وعليه فرض انصرف إحرامه إلى فرض نفسه ولغاً تعيينه الغير.

واعلم أن الاستئجار على الحج عقد لازم فليس لواحد من المتعاقدين أن يرجع فيه بعد عقده كسائر عقود الإجازات.

أما كيفية الإجارة فتقع على نوعين: معينة، وفي الدمة.

النوع الأول [الإجارة] المعينة:

أن يستأجر عنه فيقول استأجرتك لتحج عني أو عن فلان بكذا وكذا، ولا بد من ذكر المحجوج عنه ليوقع الإحرام له، فإذا قال ذلك وقيل الأجير صَحَّ، وتعين فعله بنفسه. وعليه أن يخرج في أول وقته وأن يحج في أول سنة الإمكان فإن كان يصل في تلك السنة فتلك السنة، وإن كان لا يصل فيها لبعد المسافة فالسنة التي يصل، لا يعذر في التأخير عنها، وإن أخر فسيخ عقد الإجارة.

ثم لصحة هذه الإجارة شروط خمسة:

الأول: أن يكون الأجير متهيئاً لإمكان الشروع عقيب العقد، فإن كان مريضاً أو كان الطريق مخوفاً لم تنعقد الإجارة. وكذا لو استأجره على الحج في غير أشهره فلا يصح، لعدم إمكان الإحرام به في الحال، إلا أن يكون في بلاد قاصية لا يمكن الوصول إلى الحج إلا بالخروج قبل أشهره، فيجوز للضرورة.

الشرط الثاني: أن يعيّن العوض المستأجر به فيقول بمائة درهم أو دينار، ولا يشترط في هذا النوع تسليمه في مجلس العقد.

الشرط الثالث: أن لا يُضيف الحجّ إلى السنة القابلة، إلا أن تطول المسافة فلا يدرك الحجّ إلا فيها، فيجوز كما تقدّم، ولا يشترط أيضاً في صحة العقد أن يقول: هذه السنة، بل لو أطلق حمل العقد عليها وتعيّن.

الشرط الرابع: أن يكون العاقدان جميعاً عالمين بتفصيل أعمال الحجّ، ولا يجب التعرّض إلى ذكرها في العقد، لأنها مقدرة لا تتفاوت، فإن كانا جاهلين بها - أو أحدهما - لم يصح، لأن شرط العقد أن يكون المعقود عليه معلوماً عند المتعاقدين.

الشرط الخامس: أن يعلم وجه أداء النسكين إن كانت الإجارة عليهما، من أفراد وتمتّع أو قران، فإن لم يبين ذلك لم يصح العقد، ولا يشترط تعيين وقت الإحرام إلا أن يعيّن المستأجر فيتعيّن ويلزم في حق الأجير.

أما الميقات المكاني ففي اشتراط تعيينه اختلاف نصّ للشافعي رضي الله عنه واختلف الأصحاب على ثلاثة طرق:

- فمنهم من قال فيه قولان:

أحدهما: يشترط^(١)، فيكون على هذا شرطاً سادساً، ووجهه أن المواقيت مختلفة في القرب والبعد، والفرض يختلف باختلاف ذلك فإذا لم يعين كان مجهولاً.

الثاني: لا يشترط^(٢)، لأن المواقيت متعينة بالشرع، فلم يحتج إلى تعيينها في العقد.

- ومنهم من قال: المسألة ذات حالين فإن لم يكن من بلده إلى مكّة إلاّ طريق واحد فلا يجب ذكره، وإن كان له طرق كثيرة، كل طريق يُفضي إلى ميقاتٍ فلا بدّ من التعيين.

(١) قال الشيخ النووي: قال الإمام الشافعي: الواجب على الأجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع أو الشرط، فإن أحرّم منه فقد فعل واجباً، وإن أحرّم قبله فقد زاد خيراً. قال: هذه عبارة الشيخ أبي حامد وسائر الأصحاب. انظر: شرح المذهب [١١٦/٧]، [١٠٨/٧].

(٢) وهو الأصح. انظر: شرح المذهب [١٠٨/٧].

- ومنهم من قال: إنها ذات حالين آخرين فإن كان المستأجر ميتاً فلا غرض إلا في براءة ذمته، وإن كان حياً فله غرض في تعيين الميقات.

وسواء قلنا يشترط تعيينه في العقد أو لا يشترط، لو عيّنه المستأجر تعييناً، إلا أن يكون دون المواقيت الشرعية، فإن تعيينه غير معتبر، بل تفسد به الإجارة (باطل) لفقد الشرط، وإن قلنا لا يشترط لم يضر عدم التعيين، لكن أي ميقات يتعين في نفس الأمر؟ اختلف أصحابنا فيه، فذكر الغزالي في «السيط»، في باب المواقيت، أنه يتعين على الأجير الإحرام من ميقات بلد المحجوج عنه أو من مثل مسافته وقال غيره لا يتعين ذلك بل يكون حكم الأجير حكم ما لو لم يستأجر وأراد الإحرام عن نفسه، وهذا هو الصحيح، حتى لو كان أجيراً عن مدني وأتى من اليمن جاز له أن يحرم عنه من (يللم) وأجزأ ذلك من المحجوج عنه، ويقدر كآته هو، لأنه قائم مقامه، وقد جعل الشرع هذه المواقيت يقوم بعضها مقام بعض. وعلى قياس هذا لو استأجر مكي عن آفاقي ولم يعين له المستأجر ميقاتاً كان له أن يحرم عنه من مكة ولا يكلف العدول عنها.

أما إذا قلنا بقول الغزالي كان الحكم ما ذكره من تعيين ميقات بلد المستأجر له. فهذه جملة شرائط هذا النوع، فمتى أخل بشيء منها فسدت الإجارة، وتأثير فسادها إنما هو في إبطال المسمى. وأما الحج فيصح عن المستأجر له لحصول الإذن الصحيح، ويستحق أجره المثل قلت أو كثرت.

النوع الثاني: الإجارة في الذمة:

وصورة ذلك أن يورد الإجارة على ذمته فيقول: استأجرتك لتحصل لي الحج بكذا، أو ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي أو لفلان كما تقدم، فيكون عقد الإجارة في ذمته، وله أن يحج عنه بنفسه، وأن يستأجر من يحج له.

والمشروط في هذه من الشروط المتقدمة: العلم بتفصيل أعمال الحج كما تقدم، وتعيين أحد أنواعه من أفراد أو تمتع أو قران، والميقات على الخلاف السابق، وكون العوض معلوماً، ويشترطها هنا تسليمه في مجلس العقد على أحد وجهين، وهل ينحصر وجوب التحصيل في سنة بعينها؟ لا يخلو إما أن يكون عيها في العقد أو أطلق، فإن عيها تعيينت، ولو كانت غير السنة الأولى، ويشترط أن يكون قد بقي عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأدائها، فلو خالف ولم يحج

عنه فيها نظر فيه: فإن قدمه عليها فقد زاده خيراً، وإن أخره عنها فهل يفسخ عقد الإجارة، فيه طريقتان: قطع العراقيون بأنها لا تنفسخ بل يكون للمستأجر الخيار بين الفسخ والإمضاء، كما لو باع سلعة من رجل، وأفلس المشتري بالثمن.

وقال المروزي: في المسألة قولان بناء على القولين في انقطاع المسلم فيه عند المَجَل، هل يوجب انفساخ العقد؟ وفيه قولان وأصحهما أنه لا يفسخ بل للمستأجر الخيار: إن شاء فسخ العقد وإن شاء أبقاها ليحج في السنة التالية^(١).

وإن كان الاستئجار عن ميث فعلى الولي مراعاة النظر في الفسخ والبقاء، فإن كانت المصلحة في إبقاء العقد أبقاها، وإن كانت المصلحة في الفسخ لخوف إفلاس الأجير أو هربه وجب عليه أن يفسخ، فإن لم يفسخ ضمن^(٢).

وأما إن أطلق ولم يعين سنة للإيقاع تعينت السنة الأولى، فإن أخر عنها فالحكم ما تقدم فيما لو أخر عن المعينة من الخلاف، وثبوت الخيار للمستأجر ووجوب مراعاته للأصح أن كان وكيلاً عن غيره^(٣). فهذا حكم الاستئجار على التُّسْك، وكيفيته، وما يتعلق بذلك من الشروط والتقديم والتأخير.

[أما موافقة الأجير] ومخالفته في جزئيات المناسك وما يلتحق بها ففيه عشر

مسائل:

[المسألة الأولى]:

إذا عيّن له موضعاً للإحرام، أو تعين بعقد الإجارة، فالواجب عليه أن يحرم منه ولا شيء عليه إلا أن يكون المعين دون الميقات، كان المعين ميقاتاً شرعياً إلا أنه دون ميقات بلد المحجوج عنه، فإن قلنا أنه لو أطلق ولم يعين إحرام الأجير من

(١) قال الشيخ النووي: وإن عينا السنة الأولى أو غيرها وأخر عنها فطريقتان: أصحهما: على قولين كما لو انقطع المسلم فيه في محله: أظهرهما: لا يفسخ العقد. والطريق الثاني: يفسخ قولاً واحداً. انظر: شرح المذهب [١١٣/٨].

(٢) هكذا ذكر البغوي وآخرون من أنه لا بد من مراعاة مصلحة المولى. وقال عنه الرافعي إنه الأصح. وقال الشيرازي وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم: لا خيار للمستأجر، قالوا: لأنه لا يجوز التصرف في الأجرة إذا فسخ العقد، ولا بد من استئجار غيره في السنة الثانية فلا وجه للفسخ. قال إمام الحرمين: وفي هذا نظر.

انظر: شرح المذهب [١١٣/٧].

(٣) انظر: شرح المذهب [١١٣/٧].

أي ميقات مَرَّ به فلا شيء على الأجير، ولا على المستأجر، ولا شيء على الأجير لأنه فعل ما وجب عليه بالعقد فلو خالف وأحرم قبله فقد زاد خيراً^(١)، وإن أحرم دونَه صَحَّ حُجَّتْهُ عن المستأجر له، لأنه أحرم بالإذن. ثم ينظر في الأجير: فإن عاد بعده إلى الميقات محرماً قبل التلبس بنسك وجب عليه دم^(٢)، وهل يُحْطُ شيء الأجرة؟ فيه خلاف، وجه الحط نقصان العمل^(٣). والصحيح أنه لا يُحْطُ شيء من أجرته، لأن المتروك صار مجبوراً بالدم فكأنه لم يتركه^(٤).

[المسألة الثانية]:

إذا استأجره على التمتع أو القران فخالفه، فنُقِذَ على ذلك مقدمةً، وهو أنه لو وافقه وقَرَنَ أو تَمَتَّعَ استحقَّ كمال الأجرة، وأجزأ عن المستأجر^(٥). وعلى من يجب الدم؟ فيه قولان:

أصحهما: أنه يجب على المستأجر^(٦)، لأن الأجير قَرَنَ وتمتَّعَ بأمره فأشبهه ما لو أمره بالإحرام من موضع دون الميقات ففعل، فإن الدم يجب على المستأجر كما سبق في المسألة قبلها.

والثاني: يجب على الأجير، لأنه التزم تحصيل النسكين بطريق القران والتمتع، ومن تمامه الدمُ فَلَزِمَهُ^(٧).

فإن قلنا إنه على الأجير فلا كلام، وإن قلنا: على المستأجر قال في «التهذيب»

(١) انظر: شرح المذهب [١١٦/٧].

(٢) انظر: شرح المذهب [١١٦/٧].

(٣) هذا هو الأصح من قولين في طريقة، والمقطوع به في الطريقة الأخرى وهو نصه في الأم والمختصر.

انظر: شرح المذهب [١١٦/٧].

(٤) هذا الذي صححه المصنف هو مقابل الأصح في طريقة حكى الخلاف قولين وهذا ظاهر نصه في الإملاء والقديم لأنه قال: يجب الدم ولم يذكر الحط.

انظر: شرح المذهب [١١٦/٧].

(٥) انظر: شرح المذهب [١١٨/٧].

(٦) وبه قطع الشيخ أبو حامد والبنديجي.

انظر: شرح المذهب [١١٨/٧].

(٧) انظر: شرح المذهب [١١٨/٧].

فلو كان معسراً فالصوم على الأجير، لأن بعض الصّوم في الحجّ والحاج هو الأجير^(١).

وإذا تقرر هذا فلمخالفته أحوال أربعة:

[الحال الأول]: أن يستأجره على القرآن فيفرد فينظر فيه فإن قدم العمرة على الحجّ، فإن أحرم بها قبل أشهره ثم حجّ من الميقات، أو في أشهره ثم عاد للإحرام بالحجّ إلى الميقات، فقد زاد خيراً، وإن أخرها عنه، فإن كانت الإجارة على العين انفسخت في العمرة، ولزمه رد نصيبها من الأجرة، لأنه أخرها عن وقتها المتعين لها^(٢)، وإن كانت على الذمة لم ينفسخ على أحد القولين، وللمستأجر الخيار في الفسخ قبل الإتيان بها، فإنه عين له أشهر الحجّ لإيقاعها. فإن خالفه فإن لم ينفسخ نظر: فإن عاد الأجير إلى الميقات وأحرم بها عن المستأجر فقد زاد خيراً، وإن لم يعد فعليه دم لتركه ميقات أحد النسكين، وهل يحطّ شيء من الأجرة أو ينجر ذلك بالدم على ما ذكرناه من الخلاف المتقدّم^(٣).

[الحال الثانية]: أن يستأجره على القرآن فيتمتع بالإجارة، فقد وقى النسكين معاً، لأنه قد استؤجر على عملهما قارناً، وقد زاد خيراً بتمتعه لأنه تحمّل مشقة زائدة على الواجب عليه وهي الإتيان بأفعال كل واحد منهما على الانفراد، ولم يبق إلا أنه استؤجر ليحرم بهما من الميقات فأحرم بالعمرة منه، وبالحجّ من مكة، فكان تاركاً للإحرام به من الميقات.

فإن قلنا: إنه لو وافقه وقّرّن كان دم القرآن على الأجير وجب عليه دم التمتع، وإن قلنا: يكون دم القرآن على المستأجر فهل يجب عليه في هذه الصورة دم التمتع؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه، لأن أذن له في تسكّيق يقتضي وجوب ذلك الدم بعينه والثاني: لا يجب عليه، لأنه لم يأت بما أمره به^(٤). فإن

(١) هكذا نقله عنه الشيخ النووي قال: وقال المتولي هو كالعاجز عن الهدي والصوم جميعاً.

انظر: شرح المذهب [١١٨/٧].

(٢) نص عليه الإمام الشافعي في المناسك الكبير.

انظر شرح المذهب [١١٨/٧].

(٣) انظر: شرح المذهب [١١٨/٧ - ١١٩].

(٤) قال الشيخ النووي: إن عدل إلى التمتع وكانت الإجارة على الذمة ولم يعد إلى الميقات فوجهان:

أحدهما: لا يجعل مخالفاً لتقارب الجهتين، فيكون حكمه كما لو امتثل، وفي كون الدم =

قلنا: لا يجب دم التمتع على المستأجر وجب على الأجير.

وإن قلنا: يجب على المستأجر فهل يجب على الأجير دم آخر لتركه الميقات؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب عليه لما ذكرناه، والثاني: لا يجب عليه، لأن إيجابه يؤدي إلى إيجاب دَمين على الشيء الواحد، لأن دم التمتع عند الشافعي رضي الله عنه يجب لترك الإحرام بالحج من الميقات. والصحيح أنه يجب دم واحد على الأجير ويجزئ عنهما، ولا يقال إن المستأجر رضي بالتزام الدم، لأنه إنما رضي به على مقتضى إذنه، فعلى هذا هل يحط شيء من الأجرة؟ فيه الخلاف السابق. فلو عاد الأجير للإحرام بالحج إلى الميقات سقط الدم عنهما ولا يرد شيء من الأجرة^(١).

[الحال الثالثة]: أن يستأجره على التمتع فيفرد، فإن كان قد قدم العمرة على أشهر الحج ثم أتى بالحج من الميقات فقد زاد خيراً^(٢)، وأما إذا أخر العمرة عن الحج، فإن كانت الإجارة عن العين انفسخ العقد فيها لفوات الوقت المتعين للعمرة فيه^(٣)، وإن كانت على الذمة ففي انفساخ العقد الخلاف المتقدم بيانه، وإذا قلنا لا ينفسخ فللمستأجر الخيار كما تقدم، فإن لم ينفسخ وعاد الأجير إلى الميقات وأحرم بالعمرة فلا شيء عليه^(٤)، وإن أحرم بها من أدنى الحل فعليه دم لترك الميقات في العمرة، وإحرامه بالحج منه لا يجبر نقصان العمرة بترك ميقاتها لأنه لا يوافق أمره والمستأجر لا دم عليه، وإن كان راضياً بدم التمتع إذا قلنا أنه يجب عليه لو وافقه، لأن دم التمتع لترك الإحرام بالحج إلى الميقات، والأجير ما تركه، وإنما ترك الإحرام بالعمرة منه، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف السابق^(٥).

[الحال الرابعة]: أن يستأجره على التمتع فيقرن، فقد نصّ الشافعي رضي الله

= على الأجير أو المستأجر الوجهان. والثاني وهو الأصح: يجعل مخالفاً فيجب الدم على الأجير لإساءته.

انظر: شرح المذهب [١١٩/٧].

(١) انظر: شرح المذهب [١١٩/٧].

(٢) انظر: شرح المذهب [١١٩/٧].

(٣) انظر: شرح المذهب [١١٩/٧].

(٤) انظر: شرح المذهب [١١٩/٧].

(٥) انظر: شرح المذهب [١١٩/٧].

عنه أن ذلك يُجزى عن المحجوج عنه، وقد زاده خيراً بإحرامه بالحج من الميقات، ولا يلزمه رد شيء من الأجرة لما خف عنه من العمل، لأن ذلك يجزى في الشرع عن العبادتين جميعاً. وقال الشيخ أبو حامد: عليه أن يرد ما بين إحرامه بالتمتع والقران.

وأما الدم فإن قلنا: إنه لو وافقه وتمتع كان الدم على الأجير فيها هنا بطريق الأولى وإن قلنا: على المستأجر فهل يجب عليه في هذه الصورة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه، لأنه رضي به بأمره بالتمتع، والقران في معنى التمتع. والثاني: لا يجب عليه، بل على الأجير لمخالفته.

[المسألة الثالثة]:

إذا استأجره على أن يفرد كل واحد من النسكين فخالفه وقرن أو تمتع أجزأ عن المستأجر، والدم على الأجير^(١). وهل يُحطُ شيء من الأجرة لتترك بعض الأعمال في القران ولترك الميقات في الإحرام بالحج في التمتع؟ فيه وجهان^(٢). [المسألة الرابعة]:

إذا استأجره على الحج وحده أو على العمرة وحدها فخالفه إما بقران أو تمتع، فإن قرن عنه فهذا على ضربين إما أن يكون المستأجر له ميتاً أو حياً: فإن كان حياً فالقران واقع عن الأجير دون المستأجر له^(٣) لأنه لا يجوز أن ينوب عن الحي فيما لم يأذن له فيه، وهو لم يأذن له في النسك الزائد، فلم يقع عنه، وإذا لم يقع عنه كان واقعاً عن الأجير، وإذا وقع عن الأجير كان الجميع له، إذ لا يتصور إيقاع أحد النسكين عن الأجير والآخر عن المستأجر، لأن الإحرام واحد فلا يتبعض.

وإن كان [المستأجر] له ميتاً فعلى ضربين: إما أن يكون فرض النسك الذي زاد باقياً عليه أو سقط عنه، فإن كان باقياً عليه كان النسكان واقعين عن الميت ويكون

(١) انظر: شرح المذهب [٧/١٢٠].

(٢) انظر: شرح المذهب [٧/١٢٠].

(٣) هذا هو الجديد. بناء على إجارة عينه. وأما إن كانت الإجارة في الذمة فيقعان عن المستأجر، وعلى الأجرة الدم.

انظر: شرح المذهب [٧/١٢٠].

الأجير متطوعاً عنه بإسقاط الفرض الذي لم يتضمنه العقد، ويسقط عنه ما استحق عليه بعد الإجارة، ويستحق كمال الأجرة، ودم القران عليه لأنه تطوع بالتزامه^(١).

وقيل: عن المستأجر له لوقوع القران عنه، فإن كان قد سقط عنه، فإن قلنا: تجوز النيابة في حج التطوع وعمرته عن الميت من غير وصية فالحكم كما لو كان باقياً عليه، وإن قلنا: لا تجوز، وقعا عن الأجير كما تقدم فيما إذا كان المستأجر له حياً، ولا يستحق في الصورتين أجرة، لأنه عمل لنفسه، ويكون ما استحق عليه بعقد الإجارة باقياً عليه إن كانت الإجارة في ذمته، كما سبق، وإلاّ انفسخ العقد. هذا حكم ما إذا وقعت المخالفة بالقران.

أما إن وقعت المخالفة بالتمتع فمعلوم أن العمرة في التمتع مفردة عن الحج وبالعكس.

فإن كانت الإجارة على العمرة، وقعت عن المستأجر له حياً كان أو ميتاً، لانفرادها عن الحج، وله جميع الأجرة، لأنه قد أحرم بها من الميقات وأما الحج فإن كان المستأجر له حياً فهو واقع عن الأجير، لعدم إذن المحجوج عنه فيه، وإن كان ميتاً فعلى ما ذكرناه في القسم قبله من اعتبار حاله في بقاء فرض الحج عليه وسقوطه عنه، وجواز النيابة عنه في حج التطوع من غير وصية، وإذا أوقعنا الحج عن الأجير فهل يجب عليه دم التمتع؟ إن قلنا: يشترط في وجوبه وقوع النسكين عن شخص واحد لم يجب عليه، وإن قلنا: لا يشترط وجب عليه.

وإن أوقعنا عن المحجوج له فعلى ما ذكرناه من الوجهين في وجوبه عليه، لوقوعه له أو على الأجير لأنه تطوع بالتزامه.

وإن كانت الإجارة على الحج فالكلام في العمرة كالكلام في الحج فيما إذا كانت الإجارة على العمرة، وأما الحج فواقع عن المحجوج له، حياً كان أو ميتاً لإذنه فيه وانفراده عن العمرة إلا أنه استأجر ليحرم به من الميقات فأحرم به من مكة فيكون عليه دم بمجاوزة الميقات، وفي حط شيء من الأجرة ما تقدم من الخلاف.

ثم إن أوقعنا العمرة عن المستأجر فهل يجب عليه دم التمتع، لوقوعه له، أو على الأجير، لأنه التزم عنه؟ على ما ذكرناه من الوجهين فإن أوجبناه على الأجير ولم يسقط عنه بذلك دم مجاوزة الميقات فيكون الواجب عليه دم، وإن أوجبناه على

(١) انظر شرح المذهب [٧/ ١٢٠].

المستأجر له وجب على كل واحد منها دم: على الأجير، لمجاوزة الميقات، وعلى المستأجر، لوقوع التمتع له، وإن أوقعنا العمرة من الأجير فهل يجب عليه دم التمتع؟ إن قلنا: يشترط أن يكون النسكان عن شخص واحد لم يجب عليه وإلا وجب.

[المسألة الخامسة]:

إذا استأجره للإحرام بنسك، فأحرم به عنه وعن نفسه، فقد وقع لنفسه دون المستأجر له إذ الجمع بينهما غير ممكن فتعين الصرفُ إليه، وكذا لو أحرم عن المستأجر وعن مستأجر آخر، فإن الإحرام ينعقد عن نفسه لعدم إمكان الجمع، فلو أحرم عن أحد مستأجرين لا بعينه، فإنه ينعقد إحرام صحيح، وله تعيين الصرف إلى أيهما شاء، ولو أحرم عن مستأجره ثم صرف النية إلى نفسه أو إلى مستأجر آخر، على ظن أنه ينصرف، وعمل على ذلك فلا خلاف أنه لا ينصرف^(١)، وهل يستحق أجره عن المستأجر لوقوع الإحرام له أو لا؟ لكونه قصد العمل لغيره فيه وجهان^(٢).

وإذا قلنا: يستحق، فماذا يستحق؟ فيه وجهان^(*): أحدهما: المسمى وهو الصحيح، لأن العقد لم يفسد، وإذا بقي العقد صحيحاً بقي المسمى^(٣).

والثاني: أجره المثل، لأنه قصد تغيير العقد عن موضوعه فصار بمثابة ما لو أفسده^(٤).

[المسألة السادسة]:

إذا ترك الأجير واجباً، من رمي أو مبيت، وجب عليه دمه وأجزأ الحج عن المستأجر، وهل يُحط شيء من الأجرة؟ فيه الخلاف المتقدم بيأنه فيما لو أحرم دون الميقات ولم يعد إليه، ولو استأجره ليحج ركباً فحج ماشياً، وقلنا: الركوب أفضل.

(١) انظر: شرح المذهب [١٢١/٧].

(٢) والأصح عند الأصحاب في الطريقتين يستحق لحصول غرض المستأجر. وكما لو استأجره لبيني حائطاً فبناه الأجير ظاناً أن الحائط له فإنه يستحق الأجرة بلا خلاف. والثاني: لا يستحق شيئاً لإعراضه عنها، ولأنه عمل لنفسه فيما يعتقد. انظر: شرح المذهب [١٢١/٧].

(*) قال إمام الحرمين: وهذان القولان في استحقاق الأجرة بناهما الأئمة على ما إذا دفع ثوباً إلى صباغ ليصبغه بأجرة فجحد الثوب وأصر على أخذه لنفسه ثم صبغه لنفسه ثم ندم ورده على مالكه، هل يستحق الأجرة على مالك الثوب؟ فيه قولان.

انظر: شرح المذهب [١٢٢/٧].

(٣) انظر: شرح المذهب [١٢٢/٧].

(٤) انظر: شرح المذهب [١٢٢/٧].

وهو الصحيح فقد زاده خيراً، وإن قلنا: المشي أفضل، وهو نص الشافعي في الوصية ففي استحقاق كل الأجرة الخلاف السابق في المخالفة بما لا يفسد الحج. على أنهم قالوا إن تفضيله المسمي على الركوب في الوصية هو في الوصية بخصوصها، لأنها يتبع فيها ما سمّاه^(١) ولو ارتكب الأجير محظوراً بأن تطيب أو لبس أو حلق، وجب عليه ووجب عليه الكفارة، ولا يحط بسبب ذلك شيء من الأجرة قولاً واحداً، لأنه لم يترك عملاً.

[المسألة السابعة]:

إذا أفسد الأجير^(٢) الحج بالجماع انقلب الإحرام إليه، وعليه أن يمضي في فاسده، وتلزمه الكفارة والقضاء^(٣).

وقال المزني من أصحابنا: لا ينقلب الإحرام إليه، بل يمضي فيه عن المستأجر، ولا يجب القضاء على واحد منهما، لأن الإحرام انعقد عن المستأجر وصار الأجير ماضياً فيه عنه، فلا قضاء على الأجير، لأن الفساد على غيره، ولا على المستأجر، لأنه لم يفسد شيئاً، فسقط وجوب القضاء^(٤). والأول أصح، لأنه أتى بغير المأذون فيه، فإنه أذن له في حج صحيح، وهذا فاسد، فوقع عن الفاعل كما لو أذن له في شراء شيء بعينه، فاشترى غيره^(٥).

إذا ثبت هذا فلا يخلو: إما أن تكون الإجارة على العين، أو في الذمة: فإن كانت على عينه انفسخت لفواتها^(٦)، وإن كانت في الذمة، فإن أتى بها قبل السنة

(١) أي ما سمّاه الموصي. انظر: شرح المذهب [٧/١٧٤].

(٢) أي وهو محرم قبل التحلل الأول. انظر: شرح المذهب [٧/١٢٠].

(٣) هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي. انظر: شرح المذهب [٧/١٢٠].

(٤) انظر: شرح المذهب [٧/١٢٠].

(٥) قال إمام الحرمين: إنما قلنا تنقلب الحجة الفاسدة إلى الأجير ولا تضاف بعد الفساد إلى المستأجر، لأن الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة، بخلاف من ارتكب محظوراً غير مفسد وهو أجير، لأن مثل هذه الحجة يعتد بها شرعاً، فوقع الاعتداد به في حق المستأجر، والحج لله تعالى وإن اختلفت الإضافات، والحجة الفاسدة لا تبرئ الذمة.

انظر: شرح المذهب [٧/١٢١].

(٦) ويكون القضاء الذي يأتي به وقعاً عن الأجير، ويرد الأجرة بلا خلاف.

انظر: شرح المذهب [٧/١٢١].

المعينة لم ينفسخ، وإن كان في السنة المعينة ففي انفساخها الخلاف السابق، فإن قلنا: تنفسخ فلا كلام، وإن قلنا: لا تنفسخ أو كان قد أطلق العقد ولم يعين سنة للإيقاع واختار البقاء، فقد وجب القضاء في السنة القابلة على الأجير لنفسه، وعليه حجة للمستأجر وهو بالخيار بين أن يستأجر من يحج عن المستأجر في السنة القابلة، ويأتي هو بالقضاء، لأن حج المستأجر في ذمته، وذلك لا يقتضي أدائه بنفسه، وبين أن يؤجل حجة المستأجر إلى سنة ثالثة ليحج بنفسه أو يستأجر غيره، ويكون للمستأجر الخيار في الفسخ كما تقدم إن لم يبين سنة للإيقاع، وإن عيّن فيها فهل ينفسخ العقد بالتأخير عنها؟ على الخلاف السابق^(١).

[المسألة الثامنة]:

إذا مات الأجير في الحج فلا يخلو: إما أن يكون قبل الإحرام أو بعده، فإن كان قبله بُني انفساخ الإجارة على ما سبق، من أنها على العين أو في الذمة، فإن كانت على العين انفسخت ولا يستحق شيئاً من الأجرة^(٢).

وإن مات بعد الإحرام فلا يخلو: إما أن يكون بعد الفراغ من جملة الأركان أو قبل ذلك، فإن كان بعد الفراغ من جملتها ولم تبق إلا أفعال مئى، من الرمي والمبيت، سقط الفرض عن ذمة المستأجر والأجير ووجب جُبران ما بقي في مال الأجير، وهل يُحطُ شيء من المسمّى؟ على الخلاف المتقدم فيما إذا أحرم دون الميقات^(٣).

(١) انظر: شرح المذهب [١٢١/٧].

(٢) هذا هو الصحيح المنصوص للإمام الشافعي - رضي الله عنه - في القديم والجديد، وبه قطع الجمهور وهذا بناء على أن الأجرة لا تقابل قطع المسافة بسبب إلى الحج، وليس بحج فلم يستحق في مقابلته أجرة كما لو استأجر رجلاً ليخبز به فأحضر الآلة وأوقد النار ومات قبل أن يخبز، فإنه لا يستحق شيئاً. والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري وأبي بكر الصيرفي أنه يستحق من الأجرة بقدر ما قطع من المسافة وأياً. انظر: شرح المذهب [١٢٤/٧].

(٣) والمذهب: وجوب الرد، وهذا مبني على عدم جواز البناء. وأما إن جوزنا البناء وكان وقتها باقياً، فإن كانت الإجارة على العين انفسخت الأعمال الباقية، ووجب رد قسطها من الأجرة، ويستأجر المستأجر من يرمي ويبيت ولا دم في تركه الأجير، وإن كانت في الذمة استأجر وارث الأجير من يرمي ويبيت، ولا حاجة إلى الإحرام لأنهما عملاً يعلنان بعد التحليلين، ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الأجرة ذكره المتولي وغيره.

انظر: شرح المذهب [١٢٥/٧].

وإن مات بعد الإحرام وقبل الفراغ من جميع الأركان فالفرض باقٍ على المستأجر بحاله، وهل يستحق شيئاً من الأجرة لما عمِلَ؟ فيه قولان: أحدهما: لا يستحق شيئاً، لأنه لم يحصل بفعله غرض^(١).

والثاني: يستحق بقدر ما عمِلَ، لأنه أتى بالبعض. ولم يُقَصِّر في الباقي^(٢).

ثم إن كان عقد الإجارة على عينه انفسخ^(٣). فإن كان في ذمته فإن كان المستأجر عَيْنَ هذه [السنة] للإيقاع وقلنا لا ينفسخ العقد بفواتها ولم يكن عَيْنُها، واختار المستأجر البقاء بقي الحجّ ديناً في تركه الأجير، فيستأجر وارثه من ماله من يحج عن المستأجر له^(٤)، وإن قلنا ينفسخ العقد واختار المستأجر الفسخ استردّ ماله واستأجر عن نفسه^(٥).

[المسألة التاسعة]:

إذا حُصِرَ الأجير فتحلل، فالكلام فيه ما تقدم فيما لو مات، من أن الإحصار هل وقع قبل الإحرام أو بعده وأن الإجارة على العين أو في الذمة، وفي استحقاق الأجرة وجميع ما ذكرناه حرفاً بحرف^(٦).

(١) فهو كما لو قال: من رد عبدي فله دينار. فردّه على باب الدار ثم هرب أو مات، فإنه لا يستحق شيئاً.

انظر: شرح المذهب [١٢٣/٧].

(٢) وهذا هو الأصح، وذلك كمن استأجر لبناء عشرة أذرع فبنى بعضها ثم مات فإنه يستحق بقسطه بخلاف الجعالة فإنها ليست عقداً لازماً، إنما هي التزام بشرط، فإذا لم يوجد الشرط بكماله لا يلزمه شيء كتعليق الطلاق والعق.

انظر: شرح المذهب [١٢٣/٧].

(٣) ولا بناء لورثة الأجير، كما لو لم يكن له أن يستنيب.

انظر: شرح المذهب [١٢٤/٧].

(٤) انظر: شرح المذهب [١٢٤/٧].

(٥) انظر: شرح المذهب [١٢٤/٧].

(٦) قال الإمام الشافعي في الأم والأصحاب: ولا قضاء عليه، ولا على المستأجر، كأنه أحصر وتحلل فإن كانت حجة تطوع أو كانت حجة إسلام، وقد استقرت قبل هذه السنة بقي الاستقرار، وإن كان استطاعها هذه السنة سقطت الاستطاعة، فإذا تحلل الأجير فعمّن يقع ما أتى به؟ فيه قولان: أصحهما: عن المستأجر كما لو مات إذ لا تقصير. والثاني: عن الأجير كما لو أفسده، فعلى هذا دم الإحصار على الأجير، وعلى الأول هو على المستأجر، وفي استحقاقه شيئاً من الأجرة الخلاف المذكور في الموت.

انظر: شرح المذهب [١٢٥/٧].

لو فات الأجير الحجُّ أو أحصر فلم يتحلَّل حتى فاته، فهو كما لو أفسد الإحرام في انقلابه إليه. ووجوب القضاء وسائر أحكامه على ما تقدّم^(١). وهل يستحق شيئاً من الأجرة في مقابلة ما عمله؟ على الوجهين^(٢)

(١) انظر: شرح المذهب [١٢٥/٧].

(٢) والمذهب أنه لا يستحق شيئاً.

انظر: شرح المذهب [١٢٥/٧].

الباب السابع والعشرون

فيما يستحب للحاج مدة مقامه بمكة إلى أن ينفصل عنها
وبيان ما يندب له هنالك من الأعمال ويحث على اغتنامه منها

العمل الأول: دخول الكعبة المعظمة:

قال ﷺ: «من دخل الكعبة دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفوراً له». وينبغي أن يدخلها حافياً، خاضعاً، تائباً حاضراً القلب، خافض الطرف ساكن الأطراف، خاشع الجوارح. فإنها الحضرة الإلهية ومحلُّ المهابة والعظمة، ودخولها على غير هذا الوصف أقرب إلى المعصية منه إلى الطاعة. ويستحب أن يتحرى منها مصلى رسول الله ﷺ، فيقصد حين يدخلها من بابها تلقاء وجهه، فإذا صار بينه وبين الجدار المقابل للباب قدرُ ثلاثة أذرعُ وقف هنالك وصلى ركعتين خفيفتين ودعا دعاء خفيفاً، ثم يقوم ويقصد إلى كل ركن من أركانها الأربعة مستقبلاً له بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتعظيم، ثم يخرج ولا يطيل المكث فيها، ولا يتكلم بغير ذكر الله تعالى، ولا يجهر بصوته، ولا يرفع بصره من الأرض إجلالاً وهيبةً.

قالت عائشة رضي الله عنها: «واعجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره إلى السقف، دخل رسول الله ﷺ إليها فما جاوز بصره موضع سجوده حتى خرج».

وينبغي أن يتوخى بدخوله فرصة خفة الناس فيها خشية أن يتأذى أو يؤذي لكثرة زحام، أو يذهب معه حضور قلبه.

ولا يعرج إذا دخل على ما أحدثه هنالك عوام سدة البيت من البدعتين اللتين فشا أمرهما واشتد ضررهما:

إحدهما: ما يذكرونه من العروة الوثقى، وأوقعوا في قلوب العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى، وأوقعوا في قلوب العامة إلى أن يقاسوا في الوصول إليها شدة وعناء، ويركب بعضهم فوق بعض، وربما أكبت الأنثى فوق

الذكر. ولا مست الرجال ولا مسوها ويلحقهم بذلك أنواع الضرر ديناً ودنياً.

الثانية: مسمار في أرض البيت سمّوه سُرّة الدنيا، وحَمَلُوا العامة إلى أن يكشف كل واحد منهم عن سرّته وينبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون بزعمهم واضعاً سرّته على سُرّة الدنيا، فتتكشف بسبب ذلك العورات في مثل ذلك المحل العظيم، وكم نُهَوُا عن ذلك فلم ينتهوا وهذا من أفضح المنكر الذي يتعيّن على أولي الأمر التغليظ في إنكاره، ويناط بهم بعد العلم به إنهم استمراه.

ومن لم يتيسّر له دخول الكعبة، إما لمنعه من ذلك، أو لغيبه من يفتحها له، أو لخوفٍ ضررٍ شدة زحام أو غيره، فليكتفِ بدخول الحجر، وليصل فيما دون سبعة أذرع ما يلي البيت منه، ففي الصحيح أن ذلك من البيت^(١).

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أردت دخول الكعبة ليلاً في حجة الوداع فأرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة ليفتح لي، فحضر والمفتاح معه، وقال: والله يا رسول الله ما فتحتها بليل قط لا في جاهلية ولا في إسلام، وإن أمرتني أن أفتحها فتحتها فقال له رسول الله ﷺ: «لا تفعل» وأخذ بيدي فأدخلني الحجر. وقال: «إذا أردت دخول البيت فصلّ في الحجر فإنه قطعة من البيت»^(٢).

العمل الثاني: شرب ماء زمزم:

والتضلعُ منه ناوياً بذلك ما أحبّ. فقد روي أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شُرِب له إن شربته لمرض عافاك الله»^(٣)، وإن شربته لظمأً أرواك الله، وإن شربته لجوع أشبعك الله». وفي الصحيحين من حديث أبي ذر أنّه لما أسلم. قال: يا رسول الله أنا ها هنا من بين ثلاثين ليلة ويوماً، قال: «فمن كان يطعمك؟» قال: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، ولقد سمّنت عليه حتى تُكسّرت عُكْنُ بطني، وما أجد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك [٢/٢٢١] - ح [٢٠٢٨].

والترمذي في الحج [٣/٢١٦] - ح [٨٧٦].

والنسائي في المناسك [٥/١٧٣] - باب: الصلاة في الحجر. مختصراً بنحوه، وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه [٢/٢٨٩] - ح [٢٣٨] - من حديث ابن عباس. وأخرجه ابن ماجه في

المناسك [٢/١٠١٨] - ح [٣٠٦٢] - والإمام أحمد في مسنده [٣/٤٣٧] - ح [١٤٨٦١] كلاهما

عن جابر بلفظ: «ماء زمزم لما شرب له».

وانظر: التلخيص الحبير [٢/٢٨٧] - ح [٧١].

على بطني سخفة جوع. فقال رسول الله ﷺ: «إنها مباركة، إنها طعام طعم وشفاء سقم»^(١).

وقال ﷺ: «ماء زمزم شراب الأبرار»^(٢).

وقال ﷺ: «التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق»^(٣).

وقال ﷺ: «إنه ما بيننا وبين المنافقين إلا أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم»^(٤).

وكان رسول الله ﷺ يحمل له ماء زمزم من مكة إلى المدينة يتبرك به^(٥).

وقال ﷺ: «لا يجتمع ماء زمزم وناز جهنم في جوف عبد أبداً»^(٦).

ويستحب أن يستقبل القبلة عند شربه، ويسمي الله تعالى: فإذا فرغ قال: الحمد لله، اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء. ولا يمل من الشرب منه في كل وقت. ويُفطر عليه إذا صام، فقد قيل: من كان بمكة وفاته ثلاثة أشياء فهو محروم: من مضى عليه يوم ليلة: ولم يطف فيهما بالكعبة، ومن حلق رأسه من غير نُسك، ومن صام ولم يجعل فطره على ماء زمزم.

وينبغي أن لا يمتنه في وضوء ولا غسل شيء طاهر إلا على وجه التبرك. أما إزالة النجس به فحرام، ذكره الماوردي في كتاب «الحاوي».

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة [١٩١٩/٤] - ح [٢٤٧٣/١٣٢].

والإمام أحمد في مسنده [٢٠٧/٥ - ٢٠٨] - ح [٢١٥٨١].

(٢) عزاه الحافظ السيوطي للأزرقي من طريق عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: صلوا في مصلى الأخيار واشربوا من شراب الأبرار، قيل لابن عباس: ما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب. قيل: وما شراب الأبرار قال: ماء زمزم.

انظر: الدر المنثور [٢٢٢/٣].

(٣) عزاه الحافظ السيوطي للأزرقي من حديث ابن عباس.

انظر: الدر المنثور [٢٢١/٣].

(٤) أخرجه ابن ماجة في المناسك [١٠١٧/٢] - ح [٣٠٦١].

والدارقطني في سننه [٢٨٨/٢] - ح [٢٣٥] - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: «آية بيننا وبين المنافقين...» وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح، ورجاله موثقون.

(٥) أخرجه الترمذي في الحج [٢٨٦/٣] - ح [٩٦٣] - عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والبيهقي في شعب الإيمان [٤٨٢/٣] - ح [٤١٢٩].

(٦) عزاه الكتاني للدليمي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال: فيه مقاتل بن سليمان.

انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة [١٧٥/٢] - ح [٢١].

العمل الثالث: الاعتماد عقيب الفراغ من الحج:

فقد قال: ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب. كما ينفي الكير خَبث الحديد والذهب والفضة»^(١). وقد تقدم الكلام في أفعال العمرة وبيان كيفيتها.

وأفضل بقاع الحل لإيقاع العمرة منه للمكيين وغيرهم ممن هو بمكة الجِعْرانة، لأنه ﷺ: تحلل بها وأحرم منها بعمرة^(٢)، ثم التنعيم لأنه ﷺ: أعمر عائشة منه^(٣)، ثم الحديبية، لأنه ﷺ: تحلل بها من عمرته^(٤).

العمل الرابع: وهو أفضل الأعمال بمكة، الطواف بالبيت:

فليستكثر الحاج والمجاور بمكة منه. قال ﷺ: «استكثروا من الطواف بهذا البيت، فقلما تجدونه في صحائف أعمالكم»^(٥) وذلك لأنه مخصوص ببقعة البيت دون غيرها من أقطار الأرض وآفاقها، فليغتنم العبد تحصيله. ولا يُرجح على الاشتغال هنالك غيره.

وقد سأل رجل من المجاورين مجاهدًا: هل الطواف أحب إليك للقوي مثلي بمكة أم الصلاة؟ فقال: بل الطواف للشاب القوي مثلك أحب إلي من الصلاة وغيرها.

وقد تقدم عن النبي ﷺ أنه قال: «يُنزل الله على هذا البيت في كل يوم وليلة

-
- (١) أخرجه الترمذي في الحج [١٦٦/٣] - ح [٨١٠].
والنسائي في المناسك [٨٧/٥] - باب: فضل المتابعة بين الحج والعمرة من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -. وقال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب.
وابن ماجة في المناسك [٩٦٤/٢] - ح [٢٨٨٧] - من حديث الخليفة عمر.
- (٢) أخرجه أبو داود في الحج [٢١٣/٢] - ح [١٩٩٦].
والترمذي في الحج [٢٦٤/٣] - ح [٩٣٥].
والنسائي في المناسك [١٥٧/٥] - باب: دخول مكة ليلاً. من حديث محرش الكعبي، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب.
- (٣) أخرجه البخاري في العمرة [٧٠٩/٣] - ح [١٧٨٤].
ومسلم في الحج [٨٨٠/٢] - ح [١٢١٢/١٣٥].
- (٤) تقدم تخريجه.
- (٥) عزاه الحافظ السيوطي للجندي، من حديث ابن مسعود، - رضي الله عنه - مرفوعاً. انظر: الدر المنثور [١٣٦/١].

عشرين ومائة رحمة، ستون منها للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»^(١).

وتقدم أيضاً أن المرء إذا أقبل يوم الطواف بالبيت أقبل يخوض الرحمة حتى إذا دخله غَمَرْتُهُ، ثم لا يرفع قدماً ولا يضعها إلا كَتَبَ الله لك بكل خطوة خمسمائة حسنة، ومحا عنه خمسمائة سيئة، ورفع له خمسمائة درجة. وفي خبر آخر عن النبي ﷺ قال: «من طاف حول البيت أسبوعاً في يوم صيفٍ شديد الحر، واستلم الحجر في كل طوفة، وقَلَّ كلامه إلا بذكر الله تعالى كان له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعون ألفَ حسنة ومُحِي عنه سبعون ألفَ سيئة، وُزِفَ له سبعون ألفَ درجة»^(٢).

وعن ابن عمر، وقد قيل له: يا أبا عبد الرَّحْمَنِ: إنك لتزاحم على هذين الركنين زحاماً ما يفعله أحد من أصحاب النبي ﷺ غيرك فقال: لئن أفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحهما يَحُطُّ الخطايا»^(٣).

وسمعه يقول: «من طاف بالبيت أسبوعاً وأحصاه كان كَعَذْل رَقَبَةٍ»^(٤) وجاء: «من طاف أسبوعاً في المطر غُفِرَ له ما سلف من ذنوبه»^(٥).

(١) عزاه الحافظ المنذري للبيهقي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال: إسناده حسن. انظر: الترغيب والترهيب [١٩٢/٢]. وعزاه الحافظ السيوطي للأزرقي، والجندي، وابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان، والأصبهاني في الترغيب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

انظر: الدر المشور [١٣٦/١].

(٢) عزاه الحافظ العجلوني للجندي في تاريخ مكة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وفي رسالة الحسن البصري ومناسك ابن الحاج بنحوه، وآثار الوضع لائحة عليه، ولذا قال السخاوي: إنه باطل. انظر: كشف الخفاء [٣٤١/٢] - ح [٢٥٢٥]. وذكره الحافظ المنذري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - بنحوه، وعزاه لأبي القاسم الأصبهاني موقوفاً. انظر: الترغيب [١٩٣/٢] - ح [١١].

(٣) أخرجه الترمذي في الحج [٣٨٣/٣] - ح [٩٥٩] - وقال: حسن. والنسائي في المناسك [٥/١٧٥] - باب: ذكر الفضل في الطواف بالبيت. والإمام أحمد في مسنده [١٦/٢] - ح [٤٥٨٤].

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) لا أصل له: قال الحافظ السخاوي، وهو فعل حسن.

انظر: كشف الخفاء للعجلوني [٣٤٠/٢] - ح [٢٥٢٥].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(١).

وهذا محمول على إرادة خمسين أسبوعاً. وقد جاء مصرحاً به في حديث آخر، وليس في الحديث ما يدل على اشتراط فعلها متوالية، بل المراد أن يأتي بها بحيث لا يموت إلا وهي في صحيفة حسناته.

وكفى بالطائف فخراً كونه تشبه بالطائفين حول العرش من الملائكة، وأنه يخالط أيضاً في جولاته هنالك زمر الملائكة يؤمنون على دعائه وتعود عليه ببركتهم فقد تقدم عن النبي ﷺ: «أن الله وكل بالركن اليماني سبعين ألف ملك قياماً عليه فمن دعا عنده قالوا: آمين آمين».

وقد ورد أن الله تعالى يباهي بالطائفين من بني آدم حملة العرش.

ثم إنه يشاهد ويلامس في بقعته تلك حجراً من أحجار الجنة وياقوتة من يواقيتها وضع هنالك على مثال يمين الملك. وقيل في حقّه ما تقدم عن النبي ﷺ أنه قال: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصفاح بها عباده كما يصفاح أحدكم أخاه».

ومن حيث المعنى أن الطواف ليأذ ببيت الله، والتزام بذيل نعمائه، وملازمة لكریم فنائه، ومصافحة ليمين منته وآلائه.

وينبغي للطائف مع ذلك أن يحضر هذه المقاصد بقلبه ونيّته، ويستشعر في نفسه عظمة من يطوف ببيته، فيطوف بالأدب والخشوع، ويتحقق عند مطالعته الهيبة بحالة الخضوع، ويكون في طوافه مُقْبِلاً على الله بباطنه وظاهره، وذاكراً له بلسانه وضماثه، متذللاً له في حاله وهيئته، متواضعاً له في سمته ومشيته، يطلب بذلك فضل مولاه، ويترك الاشتغال هنالك بكل ما سواه إن دعا فبحضور فهم وتذلل، وإن سكت ففي تفكر ما يقربه من الله وتأمل، وإن قبل الحجر فبهيبة لله وحذر، وإن كلم أحداً من الناس ففي أمر بمعروف أو نهي عن منكر، قال ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة

(١) أخرجه الترمذي في الحج [٢١٠/٣] - ح [٨٦٦] - وقال: حديث ابن عباس حديث غريب، سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس من قوله.

انظر: الترغيب [١٩٢/٢] - ح [٨].

إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير^(١).

فمن كان بهذا الوصف يرجى له أن يكون ممن أخبر ﷺ أن الرحمة تغمره، وأن الدرجات ترفع له، وأن الملائكة تباهي به.

أما من طاف بقلبه دون قلبه، وأعرض عن الله تعالى بالإقبال بالحديث في تلك الحضرة على إخوانه وصحبه، واشتغل بالدنيا والفكر فيها عن التفكر في معنى ما هو متلبس به، قد غلب لسانه وقلبه على الخوض فيما لا يعنيه، واشتغل جوارحه بدورانها مما يُعْتَبَر ولا يُغْنِيه فهذا إلى الخسران أقرب منه إلى الإرباح، وبمقت الله وسخطه أجدر من غفران الذنوب وتكفير الجُنَاح، وإن كان مع هذا من يُنسب إلى دين وعلم صار كغيره من منكري ذلك على فاعله فتنة، وكجعله للناس في ارتكاب مثل فعله إماماً وقُدوة، وإن كان مع ذلك في غيبة أو محرم أو وقية في عرض امرئ مسلم أو ناظراً إلى ما لا يحل النظر إليه، أو مشتغلاً بما يعود وبال ضرره عليه، فيكتسب بطوافه ذلك ذنباً وجب عليه التوبة منها، وتنقلب طاعته معصية لإهمال حقها وغفلته عنها، قد ضج البيت منه إلى الله تعالى وشكا، ونادته ملائكة الله تعالى وأولياؤه بما أتى. قال وهيب بن الورد: كنت أطوف أنا وسفيان الثوري بالبيت ليلاً، فانقلب سفيان وبقيت في الطواف فدخلت في الحجر فصليت تحت الميزاب فبينما أنا ساجد إذ سمعت كلاماً بين أستار الكعبة والحجارة وهو يقول: يا جبرائيل نشكو إلى الله ثم إليك ما يصنع هؤلاء الطائفون حولي من تفكيرهم في الحديث ولعظهم وسهوهم.

قال وهيب: فعرفت أن البيت شكا إلى جبرائيل عليه السلام.

وقال الأجير بن الموفق: جلست في الحجر فسمعت البيت يقول: لئن لم ينته الطائفون حولي عن معاصي الله لأصرخن صرخة أرجع إلى مكاني الذي جئت منه.

ومن المنكر الفاحش ما تفعله الآن نسوان مكة وغيرهن في تلك البقعة ليالي الجُمُع وغيرها من الاختلاط بالرجال، ومزاحمتهم لهم في تلك الحال مع تزنيهن لذلك بأنواع الزينة، واشتغالهن عند إتيانه بما يوجب الروائح العطرة، فيشوش بذلك

(١) أخرجه الترمذي في الحج [٣/٢٨٤] - ح [٩٦٠].

والنسائي في المناسك [٥/١٧٦] - باب: إباحة الكلام في الطواف. والدارمي في المناسك [٢/

٦٦] - ح [١٨٤٧ - ١٨٤٨].

على متورعي الطائفين يجتلبن بسببه استدعاء نظر الناظرين، وربما طافت إحداهن بل أكثرهن بغير جوربين فتفسد عند الزحام طهارة من يقع قدمه عليها، وربما لا يشعران بذلك، ويشقّ على الناس الاحتراز من ملامستهن في بعض الأحيان، وهذه مفسدة عظيمة عمت البلوى بها، وتواطأ الناس على عدم إنكارها، فينبغي للعبد أن ينزه طوافه عن كل ما يوجب شيئاً من ذلك، ولا يأمن عقوبة سوء الأدب وفحش المخالفة هنالك. فقد روي عن علقمة بن مزيد أنه قال: بينما رجل يطوف بالبيت إذ برق له ساعدُ امرأة فوضع ساعده على ساعدها متلذذاً بذلك فلصق ساعدهما. وقيل: إن إسافاً ونائلة الصنمين المعروفين كانا رجلاً وامرأة من جُزهم دخلا الكعبة فقبل أحدهما الآخر فمسخا حجرتين مكانهما.

وعن حويط بن عبد العزى قال: كنا جلوساً في فناء الكعبة فجاءت امرأة إلى البيت تتعوذ من زوجها، فجاء زوجها ومدّ يده إليها فبيست يده، وفقنا الله في كل حال لما هو الأولى بنا، وجبر في عدم القيام بواجب حقّه عظيم مصابنا.

[وأما أدعية الطواف] فقد تقدم ذكرها في طواف النسك، وإن قرأ القرآن في غيره من الأطوفة فحسن. قال الشافعي رضي الله عنه: الطواف موضع ذكر، والقرآن أعظم الأذكار.

وقال بعض متأخري أصحابنا من قصد أن يطوف أسبوعاً واحداً فالأفضل أن يخصّه بالذكر الوارد فيه، فإن طاف ثانياً أتى بالباقيات الصالحات وهي «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ويضم إلى ذلك «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» للحديث المشهور فيها، وهو قوله ﷺ: «من طاف بالبيت أسبوعاً لا يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»^(١).

وقد تقدم في باب حج الملائكة والأنبياء أن الملائكة وآدم كانوا يقولون إذا طافوا بالبيت هؤلاء الكلمات، فإن زاد ثالثاً قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له،

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك [٢/ ٩٨٥ - ٩٨٦] - ح [٢٩٥٧] - من حديث أبي هريرة بلفظ: «من طاف بالبيت سبعا». وفي الزوائد يدل على أن الحديث من الزوائد إلا أنه لم يتكلم عن إسناده. وقال السندي: وذكر الدميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ. انظر: التلخيص الحبير [٢/ ٢٦٦] - ح [٢١].

له الملك وَله الحمد، وهو على كل شيء قدير، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه فإن زاد على ذلك شيئاً تلا فيه القرآن.

وقد تقدم ذكر شروط صحة الطواف وطَرَفٌ من آدابه أيضاً في طواف المناسك فليعتمد على جميعها في كل طواف غيرها ما خلا الرمل والاضطباع فإنه مخصوص بطواف الإحرام.

وينبغي كلما أكمل أسبوعاً أن يصلي ركعتين عَقِيبَهُ، كما تقدم فإن جمع ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك مفرداً كل أسبوع منها بنية من أوله، ثم صَلَّى بعد فِراعه من الجميع عن كل أسبوع ركعتين فلا بأس به غير أن الأول أولى، ولا يُكره الطواف ولا الصلاة عندنا في شيء من الأوقات المكروهة في غير مَكَّة من الأماكن.

العمل الخامس: يواظب على الدعاء في الملتزم:

يرفع حاجاته إلى الله تعالى هنالك بإخلاص وإلحاح وتَضَرُّع، فإن الدعاء هنالك محقق الإجابة إذا أتى بشروطه، وقد تقدم بموضع الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، وإنما سمي ملتزماً لأن الداعي هنالك يستحب له أن يلتزم بأستار الكعبة شبيهة بتمسك الدُّخِيل بِذِيلِ المدخول عليه والتزام الملتجئ بزمَامِ الملتجئ إليه. قال عبد الرَّحْمَنِ بن صفوان: لما فتح رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قلت: لألبس ثيابي فلأنظر كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى المسجد فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الركن، وقد وضعوا خدودهم على البيت يَدْعُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ^(١). وعن عمرو بن دينار المكي عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء، ما دعا عبدُ الله تعالى فيه دعوةً إلا استجابها» وقال ابن عباس: «فوالله ما دعوت الله عزَّ وجلَّ فيه قط إلا أجابني». وقال عمر: ما أهمني أمر فدعوت الله فيه إلا أجابني. فليجتهد العبد في الدعاء الصَّالِحِ هنالك مهما قدر عليه وكذلك أيضاً في الموضع الذي يقال له المستجاب عند الركن اليماني من ظهر الكعبة فليكثر التَعَوُّذُ عنده من النَّارِ، والاستجارة بالله تعالى منها.

وكذلك أيضاً يقف تحت ميزاب الكعبة ويدعو فقد روي أن من قام تحت

(١) أخرجه أبو داود في المناسك [١٨٧/٢] - ح [١٨٩٨].

مثغب الكعبة ودعا استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وقد روي استجابة الدعاء في مواضع غير هذه سيأتي ذكرها في الباب بعد هذا.

العمل السادس: المحافظة على صلاة الفريضة في الجماعة:

هنالك والإتيان من النوافل بما أمكن فقد روى أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في المسجد بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في مسجد يُجمع فيه بخمسائة صلاة، وصلاته في مسجد بيت المقدس بخمسة آلاف صلاة، وصلاته في مسجد المدينة بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»^(١).

العمل السابع: الاعتكاف في المسجد الحرام:

وإدامة النظر إلى الكعبة بعين الإجلال والإعظام. وقد تقدم ذكر حديث الرحمات التي تنزل على البيت في كل يوم وليلة وفيه عشرون منها للناظرين^(٢). وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال: النظر إلى الكعبة محض الإيمان^(٣). وعن مجاهد أنه قال: النظر إلى الكعبة عبادة^(٤)، وعن عطاء أنه قال: الناظر إلى البيت بمنزلة الصائم القائم الدائم المخبت المجاهد في سبيل الله^(٥). وعن سعيد بن المسيب أنه قال: من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامه [٤٥٣/١] - ح [١٤١٣].

وفي الزوائد: إسناده ضعيف، لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله، ورزق فيه مقال. وحكي عن أبي زرعة أنه قال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الضعفاء، وقال: ينفراد بالأشياء لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق.

وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري [٢/٢١٥] - ح [٧].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) عزاه الحافظ السيوطي للأزرقي، والجندي.

انظر: الدر المنثور [١/١٣٦].

(٤) عزاه الحافظ السيوطي لابن أبي شيبه، والأزرقي.

انظر: الدر المنثور [١/١٣٦].

(٥) عزاه الحافظ السيوطي لابن أبي شيبه، والأزرقي، والجندي، والبيهقي في شعب الإيمان.

انظر: الدر المنثور [١/١٣٦].

(٦) عزاه الحافظ السيوطي للأزرقي، والجندي.

انظر: الدر المنثور [١/١٣٦].

وَلَيَأْتِ مِنَ الصُّومِ هُنَالِكَ بِمَا أَمُكُنْ وَيَكْثُرُ فِيهِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَيَجْتَهِدُ فِي إِمْتَامِ
الْخِتْمَةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ.

العمل الثامن: تعاهد زيارة أماكن شريفة في مكة وحولها:

كمولد النبي ﷺ، وداره، وَمَخْتَبَأَهُ، وَمَتَعَبْدَهُ بَغَارِ حَرَاءٍ، وَمَوَاطِنَ تَخَفِّيهِ بَغَارِ
ثُورٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آثَارِهِ وَأَثَارِ أَصْحَابِهِ.

ويتعاهد الإلمام بالحجون، وهو مقبرة مَكَّةَ، فينوي زيارة من دفن فيها من
الصحابه والتابعين وأفاضل الأولياء والسلف الصالحين، ويسأل الله تعالى الإعادة من
بركاتهم ويعتبر بمصارعهم وتصرم أوقاتهم.

العمل التاسع: إكثار الصدقة:

في تلك المواطن، والاجتهاد في اتصال الراحة إلى أهل تلك الأماكن، فلا
يخفى مزية إدخال السرور هنالك، وعظم ثواب تفريج الكرب، ولا يجهل أن
الإحسان إلى جيران الله وسكان حرمه من أسنى الرغائب وأسمى القرب، وقد تقدم
ذكر مضاعفة الصدقة في طريق مكة التي هي إلى الحلول بها كالوسيلة، فما ظنك بما
يحصل بالصدقة فيها نفسها من أضعاف الأضعاف وتعدد الفضيلة وقد تقرر أن الحسنة
في مكة بمائة ألف ضعف فيما سواها وهذا عام في الصدقة وغيرها بل هي أولى
بالزيادة على ما عداها.

العمل العاشر:

وهو ملاك الأمر وعماد مقصوده، وَأَشَقُّهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْنِهِ اللهُ بِاللُّطَافِ تَأْيِيدُهُ.

الاجتهاد في التحرز من أن يرتكب هنالك شيئاً من المعاصي:

وَأَنْ يَقَارَفَ فِي تِلْكَ الْمَوَاقِفِ الشَّرِيفَةِ أَنْوَاعاً مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ أَوْ الْمَنَاهِي، فَإِنَّهُ
مَوْضِعٌ وَضِعَ [لِخَطِّ] ^(١) الْأَوْزَارِ لَا لِتَحْمَلِهَا، وَأَنْئى يَجِدُ مِنْ اجْتِرَاءِ بَارْتِكَابِهَا فِيهِ مَكَاناً
مِثْلَهُ يُقْصَدُ لَوْضَعُهَا، فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ مِنَ الْمَجَاوِرِينَ أَوْ مِنَ
الْحَجَّاجِ أَوْ مِنَ الزَّائِرِينَ أَنْ يَقْدِرَ قَدْرَهَا، وَيَعْظُمَ حَرَمَتُهَا، وَيَلَاظِظَ سِرَّهَا، وَيَتَأَمَّلَ
فَضِيلَتَهَا، حَيْثُ جَعَلَهَا اللهُ حَرَمَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَحُوزَتِهِ، وَأَوْدَعَهَا بَيْتاً اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ،
وَحَصَّنَهُ بِقُدْسِهِ، وَجَعَلَهُ أَوَّلَ بَيْتٍ شَرَفَ بِنَسَبَتِهِ وَوُضِعَ قَبْلَهُ يَتَوَجَّهُ الْوُجُوهُ إِلَى جِهَتِهِ،

(١) ثبت في الأصل [يخط]، والثواب ما أثبتناه.

ودعا إلى قصده الأولين والآخرين وجعله ملجأً للآئذين وآمناً للخائفين وأعاد صيده من أن يصاد أو ينقَر وأعفى شجره من أن يُغضد أو يكسر وأوجب الأجر العظيم لمن ابتغى ما عنده بعمارته، ووعد بالثواب الجسيم من تحقق بحجّه وزيارته، فينزل منك بالمنزلة التي أنزلها الله بها منه يستديم ما أصبح به من نعمة جواره لبنت الله شكراً للقيام بحقه وإيثار رضاه عنه، ويجتنب فيه كثيراً من المباحات التي لا تليق حاله بتعاطيها وينزهه من اللهو واللعب والترفات التي لا جدوى فيها، فإنه بلد عبادة، لا بلد رفاهة، ومكان اجتهاد لا مكان راحة، ومحل تيقظ وفكرة، لا محل سهو وغفلة، وبقعة مراقبة ومبرة، لا بقعة لهو ولا مسرة.

وقد روي أن المهدي لما وُلِّي الخلافة أمر بنفي كل من كان بمكة من المغنّين، ومنع من فيها من الغناء وأخرج كل من فيها من المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء، ومنع من بها من لعب الشطرنج وغيره من الأمور التي تجرّ إلى اللهو والطرب، وطهرها من كثير من المباحات الملهية عن الصلوات والمُشغلة عن اغتنام القرب، وألزم حَجَبَةَ الكعبة إجلالها وتوقيرها وتنزيهها وتطهيرها وتطيبها للزائرين وتجميرها وفتح بابها بالسكينة والخشوع، والاتصاف عند دخولها بحالة الهيبة وصفة الخضوع، وزجر النساء عن الخروج إلى المسجد معطرات، وكف الكافة عن الإلمام بها على ارتكاب مكروهات، أو ترك مندوبات، فما ظنك بعد ذلك بما يكون من شأن صريح الحرام، أو ظلمات الأنام، وأنواع الغيبة والبهتان، أو تطفيف المكيال أو بخس الميزان، أو غشيان الزنى أو شرب الخمر، والإقدام على الرُّبا وارتكاب الفجور.

وبالجملة، فاعلم أن أمر الذنب بمكة شديدٌ مُخْطِرٌ وحريٌّ بأن يُورث مقت الله وشدة غضبه، فإن المعصية وإن كانت فاحشةً حيث وُجدت لكنها في حضرة الله وفي فناء بيته ومحل اختصاصه أفحش، وكما أن المعصية تتضاعف عقوبتها بالعلم، إذ ليس عقاب من يعلم كعقاب من لا يعلم، وبشرف الشخص في نفسه، كما قال الله تعالى في حق أزواج النبي ﷺ: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي مَن بَاتَ مِنْكَ يَفْحَشْهُ مُبْنَةً يَضَعَفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ﴾ [سورة الاحزاب، الآية: ٣٠] وبشرف الزمان، كالمعصية في شهر رمضان والرفث مدة الإحرام، فكَذلك أيضاً لا يبعد أن تتضاعف عقوبة المعصية بسبب شرف مكان الحرم وعظم حرمة، وأي شيء أعظم من مبادرة الملك في حرمة، ومخالفته في محل حضرته.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهمة من غير فعل إلا بمكة. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَايمِ يُظْلَمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٥] فعلق إذاقة العذاب الأليم بنفس الإرادة.

وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: (احتكار الطعام بمكة من الإلحاد في الحرم). ويروى عنه أنه قال: (لأن أذنب سبعين ذنباً بوكبة أحب إلي من أن ارتكب ذنباً واحداً بمكة)، ووكبة موضع بين مكة والطائف.

قال الغزالي في كتاب «الإحياء»: ويقال إن السيئات تتضاعف بمكة كما تُضاعف الحسنات، ولسنا مع ذلك نقول: بأن الأولى لمن كان فيها أو عزم على قصد المقام بها أن يصرف لهذا المعنى عنها قصده لما سنورده من فضيلة المقام بها، واستحبابه في الباب الذي بعده، بل على العبد أن يجاهد نفسه فيها، ويجتهد في تجريد عزيمته ويلجأ إلى الله تعالى في أن يُمدّه على ذلك بمعونته.

الباب الثامن والعشرون

في فضيلة المقام بمكة، والحث على ملازمتها،
وبيان دليل من نهى من العلماء عن المجاورة، وذهب إلى القول بكرهاتها

اعلم أن العلماء اختلفوا في المجاورة بمكة، فكرها أبو حنيفة وطائفة من العلماء. وروي ذلك عن جمع كثير من الصحابة والصلحاء^(١)، ومستندهم في ذلك معان أربعة:

أحدها: التبرم والضجر.

الثاني: خشية زوال الهيبة لمداومة الأنس بالمكان، لأن ذلك ربما يؤثر في تسكين حرقة القلب في الاحترام، ولهذا المعنى كان عمر رضي الله عنه يدور على الحاج بعد قضاء النسك بالدرة ويقول: يا أهل اليمن يمتكم، ويا أهل الشام شامتكم، ويا أهل العراق عراقكم، فإنه أبقي لحرمة بيت ربكم في قلوبكم. وروي أيضاً أنه كان يمنع الناس من كثرة الطواف بالكعبة، ويقول: «أخشى تأنس الناس بهذا البيت فتزول هيئته من صدورهم».

الثالث: وهو ثمرة ما تقدم، وحاصل معناه تهيج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود، فإن الله تعالى جعل البيت مثابة للناس يثوبون إليه، أي يعودون مرة بعد أخرى، ولا يقضون منه وطراً. قال بعضهم: لأن تكون في بلدك، وقلبك مشتاق إلى مكة متعلق بالكعبة خير من أن تكون فيها وأنت متبرم بالمقام وقلبك في بلد آخر. وقال بعض السلف: كم من رجل بخراسان وهو أقرب إلى هذا البيت ممن يطوف به.

(١) قال الشيخ النووي: اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة: فقال أبو حنيفة وطائفة تكروه المجاورة بمكة، وقال أحمد وآخرون تستحب.

قال: وسبب الكراهة عند من كره خوف الملل، وقلة الحرمة للإنس، وخوف ملابسة الذنوب، فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما أن الحسنه فيها أعظم منها في غيرها.
انظر: شرح المذهب [٢٧٨/٨].

المعنى الرابع: الخوف من ارتكاب الخطايا.

وحاصل هذه المعاني يرجع إلى علة كراهة من كره المجاورة بمكة من العلماء، ليس إلا مراعاة ضعف الخلق، والخوف من قصورهم من القيام بحق الموضوع.

قال أبو عمرو الزجاجي: من جاور بالحرم، وقلبه متعلق بشيء سوى الله تعالى فقد ظهرت خسارته، فإذن، معنى قولهم: إِنَّ تَرَكَ الْمُقَامَ بِهَا أَفْضَلُ أَي: بالإضافة، أي: مقام مع التقصير وعدم مطالعة الهيبة أما أن يكون ذلك أفضل من المقام مع الوفاء بحقه فهيئات، وكيف يكون ذلك، وقد تقدم عن النبي ﷺ أنه لما أراد الهجرة، قال يشير إلى مكة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت»^(١) وكيف لا والنظر إلى البيت عبادة، والحسنات فيها مضاعفة، كما سبق.

وكما يخاف على من أذنب هنالك أن يضاعف عقابه يرجى لمن أحسن ثم أن يضاعف ثوابه، وقد جاور بها خلق كثير، وسكنها من المعول عليهم بشر عظيم.

وقال الله تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَرًا بَيْتًا لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٥]. وقال مجاهد في تفسيره: العاكفون: المجاورون. وقال قتادة: هم أهل مكة، وعن أبان عن ابن عباس أنه قال: الطائفون: الذين يطوفون بالبيت. والعاكفون: القاعدون حوله ينظرون إليه، والركع السجود: المصلون.

وبالجملة فجوار مكة إذا كان على الوجه الذي ينبغي: مما يتقرب به إلى الله تعالى بها من أجله، فإنه حلول بحضرة الله، واتصاف بجوار جلاله، وملازمة لفناء بيته وعكوف بساحة أفضاله^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في المناقب [٧٢٢/٥] - ح [٣٩٢٥].

وقال: حديث حسن غريب صحيح.

وابن ماجة في المناسك [١٠٣٧/٢] - ح [٣١٠٨].

والدارمي في السير [٣١١/٢] - ح [٢٥١٠].

(٢) قال الشيخ النووي: ودليل من استحبابها أنه يتيسر فيها من الطاعات ما لا يحصل في غيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك، قال: والمختار أن المجاورة مستحبة بمكة والمدينة، إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المذمومة أو بعضها، وقد جاور خلانق =

وقد تقدم في الباب الأول من هذا الكتاب عن وهب بن منبه أنه قال: يقول الله جلّ وعزّ: «لكل ملك حيازة مما حوالئِه، وبطن مَكّة حوزتي التي احتزت لنفسي. أنا الله ذو (بكة) وأهلها جيرتي وجيران بيتي وفي كفني وأماني، ضامنون عليّ وفي ذمتي». فأكرم بهذه النسبة الشريفة، وأعزز بالمقام في تلك البقعة المنيفة.

ويحكي عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه كتب إلى رجل من إخوانه من الزهاد، ويقال له عبد الرحيم بن أنس كان مجاوراً بمكة، وأراد الخروج منها فكتب إليه كتاباً يرغبه في المقام بمكة، وهو: «بسم الله الرحمن الرحيم، حفظك الله يا أخي بحفظ الإيمان، ووقاك المكروهات ووفقك للخيرات، وأنعم عليك في كل الأحوال، وجمعنا وإياك في دار السّلام في جوار الرّحمن، فإن ذلك بيده ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد: فإنني كتبت إليك وأنا ومن قبلي من الأقارب والإخوان على أفضل الحال، وربنا محمود لا شريك له، وصلى الله على نبيّنا محمّد وآله.

قد انتهى إليّ - أبقاك الله - أنك قد أزمعت برأيك على الخروج من حرم الله عزّ وجل، والتحول من مكة إلى بلد غيرها فيا عجباً من عقلك إذ نويت ذلك في نفسك بعد ما جعلك الله عزّ وجل من أهله، ولو حمدت الله عزّ وجل على ما أولاك في حرمه وأمنه، وإذ صيرك من أهله لكان في الواجب عليك شكره أبداً ما دمت حياً ولكنك مشغلاً بعبادة الله عزّ وجل أضعافاً على ما كنت فيه فأياك ثم إياك يا أخي أن تبرح منها وأن تظعن عنها، فإن رسول الله ﷺ قال: «المقام بمكة سعادة والخروج منها شقاوة»، ونسأل الله أن يوفّقنا وإياك للخير.

واعلم يا أخي إنك في [أحب] أرض الله إلى الله وأفضلها وأشرفها وأكرمها. ودكّر بعض ما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ من ذكر فضائلها، منها قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُرَامَ قَيْمًا لِلنَّاسِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٧] وقال الله عزّ

= لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور أن يُذكّر نفسه بما جاء عن الخليفة عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «الخطيئة أصيبها بمكة أعز عليّ من سبعين خطيئة بغيرها»، وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة». انظر: شرح المذهب [٢٧٩/٨].

وجل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٦]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿فَدَرَى ثَلَاثَ نَفْسٍ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَتَتَوَلَّى وَجْهَكَ فَبَلَغْتَ فَمَنْعُهَا فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٤]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٥]. وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ [سورة قريش، الآية: ٣]. وقال تعالى: ﴿طَهَّرْنَا بَيْتَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٥]. وقال: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ عَبَدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا﴾ [سورة النمل، الآية: ٩١] وغير ذلك من الآيات الكثيرة.

ثم قال: فانظر - يا أخي - هذه الآيات التي قال الله تعالى في كتابه وأنزلها في هذه البلدة خاصة ولم يُنزل مثلها في بلد سواها، ثم أفيدك بعد التنزيل أحاديث عن رسول الله ﷺ، وما قال في فضل مكة: فسمعت من الثقة أن رسول الله ﷺ حين أخرجه قومه من مكة وقف على الحزورة فقال: «والله أعلم أنك خير أرض، وأحب بلاد الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت»^(١).

وقال ﷺ: «إن الأرض دحيت من مكة، وأول من طاف بالبيت الملائكة، وما من نبي هرب من قومه إلا هرب إلى مكة فعبد الله فيها حتى يموت»^(٢). وقال ﷺ: «من صبر على حر مكة ولو ساعة من نهار تباعدت عنه النار مسيرة عام»^(٣).

ويروى أن إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن عز وجل شكى إلى ربه عز وجل حر مكة فأوحى الله تعالى إليه: أن افتح لك باباً من أبواب الجنة في الحجر يجري عليك الروح منه إلى يوم القيامة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) عزاه الحافظ السيوطي لابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن عساكر عن ابن سابط بنحوه. انظر: الدر المنثور [٤٦/١].

(٣) عزاه الحافظ العجلوني للأزرقي في تاريخ مكة بغير إسناد، والزمخشري في تفسير آل عمران، وأخرجه العقيلي في الضعفاء عن ابن عباس رفعه: من صبر على حر مكة باعد الله جهنم عنه سبعين خريفاً، وقال: هذا باطل لا أصل له، وأورده الديلمي عن أنس. انظر: كشف الخفاء [٣٣٦/٢] - ح [٢٥١٢].

وقال ﷺ: «من مرض بمكة كتب الله له من العمل الصالح الذي كان يعمله عبادة ستين سنة».

وقال ﷺ: «من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه بها، وقام منه ما تيسر، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان بغير مكة وكان له بكل يوم مغفرة وشفاعة»^(١).

وقال ﷺ: «من نظر إلى البيت إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشره الله يوم القيامة في الآمين».

وقال ﷺ: «من جلس مستقبل القبلة ساعة واحدة محتسباً لله تعالى ولرسوله، وتعظيماً للقبلة، كان له أجرُ الحاجِّ والمُعتمر، والمجاهد، والمرابط، والصائم القائم».

وأول ما ينظر الله تعالى إلى عباده ينظر إلى أهل الحرم، فمن رآه طائفاً غُفر له، ومن رآه جالساً مستقبل الكعبة غُفر له.

وقال ﷺ: «سبعون ألفاً من الملائكة يستغفرون لمن طاف بها ويصلون عليه».

وقال ﷺ: «من صلى في المسجد الحرام في الجماعة ركعة واحدة كتب الله ألف ألف صلاة وخمسائة ألف صلاة».

وقال ﷺ: «لو أن الملائكة صافحت أحداً لصافحت الغازي في سبيل الله، والبارَّ لوالديه، والطائف ببيت الله الحرام».

وقال ﷺ: «إن الطائف يخوض في رحمة الله، وإن الله عزَّ وجل ليباهي بالطائفين حول البيت ملائكته».

وقال ﷺ: «إن الله خلق لهذا البيت عشرين ومائة رحمة ينزلها عليه في كل يوم وليلة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين»^(٢).

وقال ﷺ: «خيرُ البقاع وأقربُها إلى الله عزَّ وجل ما بين الركن والمقام».

وقال ﷺ: «الحجرُ الأسودُ يمينُ الله في الأرض يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجة في المناسك [١٠٤١/٢] - ح [٣١١٧].

وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري [٩١/٢] - ح [٥].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وقال ﷺ: «إِنْ حَوْلَ الكَعْبَةِ لَقُبُورٌ ثَلَاثُمِائَةِ نَبِيٍّ، وَإِنْ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ لَقُبُورٌ سَبْعِينَ نَبِيًّا».

وقال ﷺ: «الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَمَا أَحَدٌ يَدْعُو عَنْهُمَا إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ».

وروي عن عثمان بن عفان أنه أقبل ذات يوم، فقال لأصحابه: أَلَا تَسْأَلُونَ مِنْ أَيْنَ جِئْتُ؟ فَقَالُوا: مِنْ أَيْنَ جِئْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: مَا زِلْتُ قَائِمًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، وَكَانَ قَائِمًا تَحْتَ الْمِيزَابِ، إِلَى أَحَادِيثٍ غَيْرِ هَذِهِ اقْتَضَبْتُ مِنْهَا مَا كَانَ لَا ثَقَاً بِالْبَابِ الْمَقْصُودِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

قال الحسن بن أبي الحسن: ثُمَّ مَا أَعْلَمَ الْيَوْمَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِلَدَةٍ تُرْفَعُ مِنْهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ، كُلِّ مِنْهَا بِمِائَةِ أَلْفٍ مَا يَرْفَعُ بِمَكَّةَ.

ثُمَّ مَا أَعْلَمُ مِنْ بِلَدَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَكْتُبُ لِمَنْ صَلَّى فِيهَا رَكْعَةً وَاحِدَةً بِمِائَةِ أَلْفٍ رَكْعَةٍ غَيْرِ مَكَّةَ.

ثُمَّ مَا أَعْلَمُ مِنْ بِلَدَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يُتَصَدَّقُ فِيهَا بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَيَكْتُبُ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ غَيْرِ مَكَّةَ.

ثُمَّ مَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِلَدَةٍ فِيهَا شَرِبُ الْأَبْرَارِ وَمَصَلَّى الْأَخْيَارِ إِلَّا مَكَّةَ، (وَقَدْ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْنَ مَصَلَّى الْأَخْيَارِ؟ قَالَ: تَحْتَ الْمِيزَابِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا شَرِبُ الْأَبْرَارِ فِيهَا، قَالَ: مَاءُ زَمْزَمَ).

ثُمَّ مَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِلَدَةٍ يَصَلِّي فِيهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا مَكَّةَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِرِ الْبَرِّ مَصَلًى﴾.

ثُمَّ مَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِلَدَةٍ إِنْ مَسَّ أَحَدٌ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَسِّهِ إِيَّاهُ تَكْفِيرُ خَطَايَاهُ وَانْحِطَاطُ ذَنْبِهِ كَمَا يَنْحَطُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ إِلَّا مَكَّةَ، وَهُوَ اسْتِلامُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.

قال ﷺ: «مَسْحُهُمَا يَحِطُّ الْخَطَايَا حِطًّا».

ثُمَّ مَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِلَدَةٍ إِذَا دَعَا أَحَدٌ دَعَاءَ أَمْنَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى دَعَائِهِ إِلَّا مَكَّةَ حَوْلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

ثُمَّ مَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْعَةٍ يَكْتُبُ لِمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةُ الدَّهْرِ إِلَّا نَظَرَ الْكَعْبَةِ.

ثم ما أعلم على وجه الأرض بلدة صدر إليها جميع النبيين والمرسلين خاصة ما صدر إلى مكة .

ثم ما أعلم على وجه الأرض بلدة تغدو فيها الملائكة وتروح في كل لحظة وساعة على صور شتى، لا يقطعون ذلك ولا يفترون منه إلا الطواف بالبيت .

ثم ما أعلم على وجه الأرض بلدة يحشر منها من الأنبياء والأولياء والأبرار والفقهاء والعباد والزهاد والصلحاء من الرجال والنساء ما يحشر من مكة، ثم إنهم يحشرون آمنين يوم القيامة .

ثم ما أعلم أن شيئاً من الجنة في بلدة على وجه الأرض يُشاهدُ ويلمس إلا بمكة وهو الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام .

ثم ما أعلم أنه ينزل في الدنيا ببلدة كل يوم رائحة الجنة، ورَوْحُها ما ينزل بمكة ويقال: إن ذلك للطائفين .

[واعلم أنه يستحب] الدعاء بمكة في خمسة عشر موضعاً: في الملتزم، والمستجار، وتحت الميزاب، وخلف المقام، وفي الطواف، وحول البيت، وفيه، وفي زمزم، وعلى الصفا، والمروة، وبعرفة، والمشعر الحرام، وعند الجمرات الثلاث، فاغتنم يا أخي هذه المواضع التي ترجى فيها المغفرة، واجتهد في الدعاء فيهن .

واعلم أنك إذا خرجت عنها أذهبت عنك هذه المواضع كلها، فاعمل على ذلك . وإيّاك يا أخي أن تخرج من مكة فلتؤمك بالليل وإفطارك بالنهار يوماً واحداً في حرم الله عز وجل أرجى عندي وأفضل لك من صيام الدهر وقيامه في غيرها، ولدرهمان يدخلان عليك فيها كل يوم من كسب حلال خير لك من ألفين في غيرها، وإن السعيد من سَعِدَ بقضاء الله والشقي من شقي بقضاء الله، والأعمال بالخواتيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم .

الباب التاسع والعشرون

في آداب زيارة قبر المصطفى، واستحباب التوجه بعد الحج إليه
(صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم)

ينبغي للحاج أن يهتم بزيارة قبر النبي ﷺ بعد الفراغ من حجه. وأن لا يضع
أكوار الحزم عن رواحل العزم إلا بعد التوجه إلى قصده.

فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج ولم يَزُرْني فقد جفاني»^(١) وفي مثل
هذا المعنى أنشد المجنون العاني:

تمامُ الحج أن تقف المطايا على ليلى وتقريها سلاما
فإن حجوا ولم يقفوا بليلى فلست أرى لحجهم تاما
ويستعمل الزائر في سفره إلى ذلك الجنب، ما ذكرناه في سفر الحج من
الأدب، وليستكثر من الصلاة على النبي ﷺ في طريقه إليه.

فإذا وقع بصره على حيطان المدينة وأشجارها فليزدد من الصلاة والتسليم
عليه، وليقل: اللهم هذا حرم نبيك ورسولك فاجعله لي وقاية من النار، وجنة من
سوء الحساب، ثم يغتسل ويتنظف ويلبس أحسن ثيابه ويمس شيئا من الطيب إن
أمكن، ويتصدق بشيء إن تيسر، ويستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وفضيلتها،
وأنها أفضل أمكنة الدنيا بعد مكة، وأن الذي شرف به هو رسول الله ﷺ خير البشر
وأفضل الخلائق أجمعين، وأنه ثاوٍ في بقعتها، ومدفون في مقدس تربتها، ويفكر في
أنه قد أشرف على شريف حرمة، وعزم على ولوج حصير حضرته، فيستشعر بذلك
عظيم منزلته، ويتحلى هنالك بأوصاف هيئته، ويتحقق بما يتهيأ به عنده بقبول
زيارته، ويبادر إلى ما يعلم أنه مراده من إخلاص توبته وصدق نيته، ثم يتوجه وعليه

(١) عزاه الحافظ السيوطي لابن حبان في الضعفاء، وابن عدي في الكامل، والدارقطني في العلل عن
ابن عمر - رضي الله عنهما - انظر: الدر المنثور [٢٣٧/١] - كشف الخفاء للعجلوني [٣٢٠/٢] -
ح [٢٤٦٠] - تنزيه الشريعة المرفوعة [١٧٢/٢] - ح [٨].

السكينة والوقار ماشياً، تعظيماً وإجلالاً لرسول الله ﷺ، ويكثر من ذكر الله والتحقيق بحمده، والصلاة على النبي وعلى آله ﷺ من بعده.

فإذا وصل إلى باب المدينة وقف وصلى على النبي ﷺ وعلى آله وأصحابه وسأل الله تعالى خيرها وخير أهلها، واستعاذ به من شرها وشر أهلها، ثم يقدم رجله اليمنى، ويقول: بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، ويديم الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله وسائر الأنبياء ولا يعرج على شيء غير المسجد، ويقصد لدخوله باب جبرائيل عليه السلام.

وإذا وصل إلى باب المسجد صلى على النبي ﷺ وقدم رجله اليمنى، وأطرق ببصره إلى الأرض، وأكثر من التواضع والتذلل، ولا يكثر الالتفات، ويمشي بوقار وحرمة، كأنه يشاهد النبي ﷺ، ثم يقصد السارية التي عن يمين الروضة الصغيرة المقابلة للباب، فيصلي قبالها ركعتين تحية المسجد، ثم يسجد شكراً لله تعالى على هذه النعمة، ويسأله إتمام ما قصده.

ثم يأتي قبر النبي ﷺ من ناحية قبلته، فإذا وصل إلى الحجرة المقدسة المعظمة وقف عند محاذاة تمام أربعة أذرع من رأس القبر بعيداً منه ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من القبر، ثم يجعل ظهره إلى القبلة، ووجهه قبالة المسمار الفضة، فهو بإزاء وجه النبي ﷺ، ولا يمس الجدار بيده، ولا يلاصقه كما يفعل العوام، بل يقف من بُعد، كما ذكرناه، ويبالغ في الأدب والخشوع ما استطاع، فهو بحضرة سيد ولد آدم وأكرم الخلق على الله.

وقد قال ﷺ: «من زار قبري بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي»^(١). وقال ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(٢).

ويروى عن كعب، أنه قال: ما من يوم يطلع فجره إلا نزل سبعون ألف ملك على قبر رسول الله ﷺ حتى يحفوا بالقبر يضربون بأجنحتهم، ويصلون على

(١) أخرجه الطبراني في الكبير [١٢/٤٠٦] - ح [١٣٤٩٦].

والأوسط [٩٤/١] - ح [٢٨٧].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه [٢/٢٧٨] - ح [١٩٤].

وانظر: التلخيص الحبير [٢/٢٨٥ - ٢٨٦] - ح [٧٠].

النبي ﷺ، حتى إذا أمسكوا عرجوا إلى السماء، وهبط سبعون ألفاً أخرى حتى يحقوا بالقبر، يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي ﷺ هكذا في كل يوم وليلة، سبعون ألفاً بالليل وسبعون ألفاً بالنهار حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفاً يوقرونه.

وروي عن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»^(١).

فليحضر الزائر قلبه وينظر بين يدي من هو واقف، ويعلم من يخاطب ويعظم قدر هذا الموقف الشريف والحضرة المقدسة، ثم يشير بمسبحة اليمنى، ويقول مقتصداً غير رافع صوته:

السَّلام عليك يا رسول الله، السَّلام عليك يا نبي الله، السَّلام عليك يا حبيب الله، السَّلام عليك يا أمين الله، السَّلام عليك يا يا صفوة الله، السَّلام عليك يا خيرة الله، السَّلام عليك يا عبد الله، السَّلام عليك يا محمَّد، السَّلام عليك يا أحمد، السَّلام عليك يا أبا القاسم، السَّلام عليك يا بشير، السَّلام عليك يا نذير، السَّلام عليك يا شاهد، السَّلام عليك يا عاقب، السَّلام عليك يا ماحي، السَّلام عليك يا طاهر، السَّلام عليك يا طه، السَّلام عليك يا مزمل، السَّلام عليك يا مدثر، السَّلام عليك يا أكرم ولد آدم، السَّلام عليك يا سيد المرسلين، السَّلام عليك يا خاتم النبيين، السَّلام عليك يا إمام المتقين، السَّلام عليك يا صاحب الحوض والشفاعة، السَّلام عليك يا ذا الزهد والقناعة، السَّلام عليك يا فارج الغمة، السَّلام عليك يا نبي الرحمة، السَّلام عليك يا من قامت به حجة الله، واتضحت به آياته، السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، السَّلام عليك وعلى ملائكة الله المقربين، السَّلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين، السَّلام عليك وعلى أصحابك المنتجبين، السَّلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات المبرآت أمهات المؤمنين، السَّلام عليك وعلى جميع عباد الله الصالحين.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك [٢/٢٢٤] - ح [٢٠٤١].

والإمام أحمد في مسنده [٢/٦٩١] - ح [١٠٨٢٣].

وانظر: التلخيص الحبير [٢/٢٨٥ - ٢٨٧] - ح [٧٠].

جزاك الله - يا رسول الله - برأفتك بنا، ورحمتك علينا وحرصك على هدانا خيراً ما جرى نبياً عن قومه، وأفضل ما كافأ رسولاً عن أمته وصلى عليك وعلى آلك صلاة تكون لنا رضاء وبحقك أداء، كلما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكرك الغافلون في الأولين والآخرين، في الملاء الأعلى إلى يوم الدين، أكمل وأفضل وأطيب وأزكى وأنمى وأطهر ما صلى على أحد من خلقه، كما استنقذنا بك من الضلالة وبصرنا بك من العماية، وهدانا بك من الجهالة، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أنك عبده وأمينه على وحيه ورسوله إلى كافة خلقه، ونشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجليت الظلمة، وأوضحت الحجة، وجاهدت في الله حق جهاده، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وخففت جناحك للمتقين، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، وصلى الله عليك وآلك أجمعين، وآتاك الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وبعثك مقاماً محموداً الذي وعدك يوم الدين.

يا رسول الله، نحن وفدك وزوّارك وقصّادك وأضيافك، قطعنا إليك الفيافي والحرار وخضنا المهامة والقفار، نعلل الأرواح بذكر عوارفك الجسيمة، ونغذي الأشباح بنيل جدوى أياديك العميمة، ونحرّك سواكن الجوارح ببلوغ الصفح عن جرائمها العظيمة، ونسكن اضطراب الجوانح بالجنوح إلى ظلالك الكريمة، وقد حللنا برحيب فنائك، وأنخنا بساحة جودك ونعمائك، وأنت خير مخلوق وفدت إليه الرجال، وصرفت نحوه الآمال، وشُدّت إليه الرحال، وقد ندبتنا إلى إكرام الضيف وحرصتنا على قري الوافد وأنت أولى بذلك منا فقد وصفك الله بالخلق العظيم وسماك بالرؤوف الرحيم، فاجعل قرانا منك الشفاعة إلى ربنا وربك أن يحيينا ويميتنا على ملّتك، وأن يحشرنا يوم القيامة في زمرك، ويوردنا حوضك ويسقينا بكأسك غير خزايا ولا نادمين ولا مبدلين ولا مغيّرين، وأن يُصلح أحوالنا الباطنة والظاهرة، وأن يبلغنا آمالنا في الدنيا والآخرة يا خير الرسل ويا خاتم النبيين، ويا سيد الأولين والآخرين.

قال الله تعالى فيما أنزل عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٤] وها نحن جئناك ظالمين لأنفسنا، معترفين بإساءتنا، مستغفرين لسيئاتنا، قد أثقلت الخطايا كواهلنا، وقصمت الأوزار ظواهرنا، فاستغفر لنا إلى ربنا واستقل لنا من

ذنبنا، وإن لم نكن أهلاً لذلك فأنت أهلٌ للصّبح الجميل والعفو عن المسيء
المعترف، فافعل بنا ما يليق بكرمك، وارحم مسيرنا إليك فقد طرحنا أنفسنا عليك .

يا رسول الله ليس منا منقلبٌ منك، ولا ذهابٌ عن بابك، ولا أحدٌ يُستشفع به
غيرك، لأنك نبيّنا وأكرم الخلق على الله، أرسلك رحمةً للعالمين وبعثك منقذاً
للمذنبين، فواسواتاه إن رددتنا خائبين، ويا حسرتاه إن كنا عندك غير مقبولين، نعوذ
بالله من غضبك علينا ونلوذ بعواطفك الكريمة من إعراضك عنا يا رسول الله،
فقرأوك وضعفاؤك وقاصدوك وراجوك فلا تخيّب ظنّنا فيك، ولا تُخلف أملنا منك،
وحاشا ببابك الكريم، ونوالك العميم أن يُردّ عنه قاصد، أو يطرد دونه وافد، فإن
شيمتك خير الخاص والعام، وسجيتك رحمة جميع الأنام، فكيف من لاذ بشريف
مقامك، وتعرض لاستمطار سحب إنعامك صلى الله عليك وسلّم، وشرف وكرم
ومجد وعظم وبارك ورضي عن أهل بيتك وأصحابك وأزواجك وأتباعك وأوليائك
وأنصارك أجمعين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . وإن كان قد أوصى
بتبليغ سلام فليقل السّلام عليك يا رسول الله من فلان .

ثم ينحاز إلى صوب يمينه قدر ذراع للسّلام على أبي بكر الصّدّيق رضي الله
عنه، فبه يُحاذي وجهه لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ، فيقول: السّلام عليك
يا خليفة رسول الله وصاحبه في الغار، وأمينه على الأسرار، ورفيقه في الأسفار،
وصديقه وموضع أنسه، وجاره في تربته ورّمسه، جزاك الله أفضل ما جزى إماماً عن
أمة نبيّه، فلقد خَلَفْتَهُ بأحسن الخَلَف، وسلكت طريقته ومنهاجه، فرضوان الله عليك
وتحياته، ورحمته وبركاته، وإن كان قد أوصى بتبليغ سلام قال: السّلام عليك من
فلان .

ثم ينحاز إلى صوب يمينه قدر ذراع للسّلام على الفاروق رضي الله عنه،
فبذلك يحاذي وجهه لأن رأسه عند منكب أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنهما،
فيقول: السّلام عليك يا أمير المؤمنين، السّلام عليك يا فاروق الدّين . السّلام عليك
يا عزّ المسلمين، جزاك عن أمة محمّد ﷺ أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيّه، ورضي
عنك وعمن استخلفك، فلقد سلكت بأمة محمّد ﷺ طريقة مرضية، وسرت فيهم
سيرة تقية، فرضوان الله عليك وتحياته ورحمته وبركاته . وإن كان قد أوصى بتبليغ
سلام، قال: السّلام عليك من فلان .

ثم يرجع إلى الموقف الأول فُبَالَةً وجه رسول الله ﷺ فيكثر من الصلوة عليه ويرغب في التوسل إليه، ثم يعمد إلى الأسطوانة التي يقال لها (اسطوانة التربة) وهي أول اسطوانة تلي القبر من جهة يمين الحجرة مسامحة لرأس القبر المقدس، مستقبلاً القبلة، يشكر الله على ما أولاه، ويسأله بلوغ ما أمّله ورجاه، ويقول:

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، سبحانه لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم اجعل فواضل صلواتك، ونواحي بركاتك وأزكى تحياتك على سيدنا محمد عبدك، ونبيك ورسولك إمام الخير وقائد البر ورسول الرحمة، اللهم آت الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، وأنزله المقعد المقرب منك يوم القيامة وأرضه يا رب كما وعدته، واجعلني بجاهه عندك من المقبولين المبرورين، ولا تجعلني من المطرودين، ولا من المحرومين.

اللهم إن هذا محل نبيك وخيرتك الذي شرفته به على سائر بقاع أرضك، وقد أقمتني فيه بلا حول ولا قوة إلا برحمتك فأسألك اللهم في هذا المقام الطاهر أن تصلي على محمد وعلى آل محمد، وتعيزني من نارك، وتمن علي بمتك. وترحم موقفي، وتغفر زلتي، وتزكي عملي، وتوسع في رزقي، وتديم عافيتي ورشدي. وتسبغ نعمتك عليّ وعندي، وتوفّقني لما يرضيك عني وتعصمني عما يسخطك عليّ.

اللهم إني أتوسل إليك بنبيك وأهل بيت نبيك أن تستجيب دعائي، وتبلغني من الدين والدنيا مُنْائِي، وأن لا تخيبنني من رحمتك، وأن تعتق رقبتني من النار، وأن تهب لي من الخير كلّهُ عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأن تعيزني من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه، وما لم أعلم، وأن تُنيلني الجنة وما يقرب إليها من كل قول وعمل، وأن تنجينني من النار وما يقرب إليها من كل قول وعمل. اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات.

ثم يسجد ويمجد الله في سجوده ما استطاع، ويعقر خده، ويتذلّل لله تعالى ما قدر، ويلجأ إليه في الاستشفاع بنبيّه، ويلجّ في التوجّه إليه به ويجتهد في الدعاء لنفسه، ولمن يعنيه من إخوانه وأقاربه.

ثم يقصد الروضة فيكثر من الصلوة والدعاء فيها، ففي الحديث المتفق على صحته أن النبي ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١)، ومنبري على حوضي»^(٢) (٣).

ثم يأتي المنبر فيقف عنده ويدعو، فقد روي أن الدعاء هنالك مستجاب وليكن الزائر قوي الرجاء، حسن الظن، ملاحظاً لما لرسول الله ﷺ عند الله عز وجل من عريض الجاه وعظيم الحرمة، متصوراً لما جُبل عليه صلوات الله عليه وسلامه من الرأفة والرحمة.

وقد روى محمد بن عبد الله العُتبي قال: بينما أنا جالس في مسجد رسول الله ﷺ وإذا بأعرابي قد أقبل إلى المسجد على بعير، فلما بلغ المسجد أناخه، ثم دخل إلى القبر فسلم سلاماً حسناً ودعا دعاء جميلاً ثم قال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، إن الله خَصَّكَ بوحيه، وأنزل عليك كتاباً جمع فيه علم الأولين والآخرين، وقد قال فيما أنزل عليك منه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٤]، وقد أتيتك مقرأً بالذنوب، مستشفعاً بك إلى ربك، ثم التفت إلى القبر فقال:

يا خير من دُفنت في القاع أعظمه فطاب من طيبهنّ القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

(١) أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة خلق الذكر لا سيما في عهده - صلى الله عليه وآله وسلم - فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقية بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة.
انظر: فتح الباري [٤/١٢٠].

(٢) أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض، وقال الأكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، قال الحافظ ابن حجر: والأول أظهر. ويؤيده ما رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي واقد الليثي مرفوعاً «إن قوائم منبري رواتب في الجنة». وقيل: معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضي شربه منه.
انظر: فتح الباري [٤/١٢٠].

(٣) أخرجه البخاري في فضل مسجد مكة [٣/٨٤] - ح [١١٩٥ - ١١٩٦] - ومسلم في الحج [٢/١٠١٠ - ١٠١١] - ح [٥٠٠ - ١٣٩٠/٥٠١] - و [١٣٩١/٥٠٢] - بلفظ ما بين بيتي ومنبري.
والإمام أحمد في مسنده [٣/٧٩] - ح [١١٦١٦] - واللفظ له.

ثم ركب بعيره ومضى فغلبتني عيناى فنمت فرأيت في الحال رسول الله ﷺ فقال لي: يا عَتْبِيّ الحق الأعرابي فبشّره أن الله قد غفر له بشفاعتي.

وقال أبو الخير الأقطع: دخلت مدينة الرسول ﷺ وأنا بفاقة فبقيت خمسة أيام ما ذقت ذواقاً، فتقدمت إلى القبر وسلّمت على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر، وقلت: أنا ضيفك الليلة يا رسول الله، ثم تنحيت فنمت خلف القبر فرأيت النبي ﷺ فقممت إليه وقبّلت ما بين عينيه فدفع إلي رغيفاً فأكلت نصفه وانتبهت ونصفه الآخر في يدي، وأشباه ذلك وأمثاله كثيرة.

ولم تزل تلك البقعة الشريفة محلاً لبلوغ الآمال الدينية والدنيوية، ومعدناً لإرخاء ذيل الصفح، وموطناً لهطول سحائب العفو فيا هنيئاً لمن ورد من حضرتها على حياض النعم، ويا فوز من وطىء بساط ساحتها المحفوفة بظل وافر الكرم، ويا بشرى من ظفرت آماله ببلوغ ذلك المرام، ويا قرة عين من حظي بالقيام في ذلك المقام.

قال المؤلف (أيّده الله تعالى ونفع به): وقد امتدحت النبي ﷺ بقصيدة تشتمل على ذكر طرفٍ مما أمكن ذكرُ حصره من هذا المعنى، حين مَنَّ الله علي بالمشول بذلك النادي والوصول إلى ذلك الجناب الأسنى، والله تعالى أسأل أن يحقّق مقصدي فيها بنيل ثوابه، ويجعلها خالصة لوجهه:

أَنخُ أَيُّهَا الصَّادِي الشَّدِيدِ ظِمَاؤُهُ	وَرَدَ مِنْهَلًا أَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ مَاؤُهُ
وَسَلْ عِنْدَ بَابِ الْمُصْطَفَى أَيُّ حَاجَةٍ	أَرَدْتُ بِمَا تَهْوَى فَرَحْبُ فَنَآؤُهُ
وَلَا تَخْشَ إِذْ أَصْبَحْتَ جَارًا لِمَنْ غَدَا	كَفِيلًا بِأَمْنِ الْخَائِفِينَ التَّجَاؤُهُ
عَدِمْتَ اصْطِبَارِي دُونَهُ فَكَأَنَّنِي	مِنَ الشُّوقِ وَلِهَآنُ أَظْلُ فَنَآؤُهُ
أَهَاجَ الْجَوَى وَجَدًّا أَحَدًا فَأُضْرِمْتُ	لَوَاعِجُهُ وَجَدًّا فَأُصْمِي اصْطِلَاؤُهُ
أَقَامْتُ قَوَى عَزْمِي قَوَاعِدَ لَوْعَتِي	إِلَى قِصْدِهِ الْأَسْنَى فَعَزَّ انْتِشَاؤُهُ
غَرَامِي مُدَامِي وَالسُّهَادَ مُنَادِمِي	وَمَطْلَبَ آمَالِي الْغَدَاةَ انْتِدَاؤُهُ
وَحَادِي السُّرَى سِرًّا أَسْرًّا فَأُسْفِرْتُ	أَسَارِيرَ أَرْجَائِي وَنَمَّ ذِكَاؤُهُ
لِيَهْنِكَ يَا قَلْبِي فَذَا ثَمَرُ الْمَنَى	بَسَاحَةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ اجْتِنَاؤُهُ
وَيُشْرَاكَ يَا مَنْ حَلَّ فِي ذَلِكَ الْحَمَى	وَبَلَّ غَلِيلًا وَانْجَلَتْ بُرَحَاؤُهُ
فِيَا قَاصِدِيهِ قَمَّ أَمَامَ ضَرِيحِهِ	وَحَسْبُكَ فَخْرًا إِنْ حَوَاكَ إِزَاؤُهُ
وَقَبْلَ وَضْعٍ فِي التُّرْبِ خَذَّكَ خَاضِعًا	وَلِذْ عَائِذَا وَاطْلُبْ وَسَلَّ مَا تَشَاؤُهُ

ففي ذلك النادي مُنى كل أمل
لعمري لقد جلت مفاخر أحمد
ولم لا وهذا المجتبى من ذوي العلا
خلاصة عَزَّ من لؤيِّ بن غالب
تغذى لبان المجد طفلاً فأصدرت
سما في سموات السمو فأشرق
وألبس أسمى لبسة فقميصه
فيا لك من مجد أثيل وسودد
وكم معجز لا يستطيع انحصاره
وبحر علوم لا يجارى ومعدن
ومنطق فصل لا يمل حديثه
وليث إذا ما الليث زل وأن يحل
جلا كل ريب كان علم يقينه
وفاق الورى خلقاً وخلقاً وعز في
جميل محياه جليل محله
فهاديك إن يمتته نور بشره
ترى زمر الأملاك تهوي لبابه
ويحمد عند الصبح وفد حنانه
رؤوف رحيم القلب بالمؤمن الذي
زكي علي مرتضى متخير
بشير نذير شاهد ومبشر
يكل لسان المادحين وما عسى
فيا أيها المختار أنت وسيلتي
ويا سيد الكونين حقاً ومن سما
ويا من علا السبع الطباق وحل في
ويا غرة الدهر الذي بك لم يزل
ويا منتهى الآمال عبدك قد عدا عليه
فأصبح وهناً من حصار ذنوبه

وفيه لمن وافى عليلاً شفاؤه
وجمت أياديه وعم ثناؤه
وبيت لمحض المكرمات انتماؤه
وجوهر إفضال تبدى صفاؤه
موارده ما كان منه ارتواؤه
شموس سنائه واستبان بهاؤه
رفيع المعالي، والوقار رداؤه
أصيل، ومن جد حديد علاؤه
وأي مبین لا يرام انتهاؤه
على كل أنواع النفيس احتواؤه
وميزان عدل لا يميل استواؤه
غمام فغيث مستهل حياؤه
وحلى ضليع المعضلات اعتناؤه
مراتب عز الأكرمين ارتقاؤه
جزيل حياه مستقيم حياؤه
وداعيك أن أعرضت عنه سخاؤه
رواحاً وركب النيل عند اغتداؤه
كريم سرى سرى الهموم سناؤه
أطاع شديد بالمبين اغتداؤه
أمين كريم الجد جم عطاؤه
ختام لسمط الرسل وهو ابتداؤه
يقصون من وصف يعز انقضاؤه
ويا أيها النور الجلي اجتلاؤه
وفاق اصطفاء المرسلين اصطفاءؤه
رفيع مقام كان فيه اجتباؤه
حميداً سعيداً مستنيراً ضياؤه
عداء واحتواه اجتراءؤه
وأمسى لها رهناً وأنت رجاءؤه

يؤمل عطفاً من جباك ورحمة
 حثنا إليك العيس حتى تبوات
 تخذ الحصى يا خير من وطىء الحصى
 إذا ما حدا الحادي يخال كأنها
 ولله أفراض عَشِيَّة أشرفت
 وفاح زكي من شذا عَزَف طيبة
 فكمن من صَدِ رَوَاه رؤيته لها
 وكم مجتنِ ثمر الأمانى ومجتلِ
 وكم مثقلِ حُطَّت خطاياها كلها
 فيا خير مطلوب وأشرف مقصدِ
 أغثنى واشفع فيَّ يا خير شافع
 ألسنت بنا أولى؟ ولم لا، وهل لنا
 ألسنت إمام المرسلين وخير من
 ألسنت غيائاً للأنام وهادياً
 بُعثت وصبح الحق أسود فانجلي
 وجئت ودين الكفر أضرم جامحاً
 وأبذت بالسبع المثاني وغيرها
 وأقعدت من حزب الضلالة قائماً
 وأغمدت سيفاً كان قبلك مضلّناً
 وقومت أقواماً أقام اعوجاجهم
 وشيّدت أركان المعالي فلا يرى
 وجاهدت حتى أسفرت أوجه الهدى
 لقد فاز من أمسى لهديك تابعاً
 رجوتك يا خير الأنام رجاء من
 فما لي بهول الحشر من قبل، ولا
 فيا رب زحزحني بجاه محمّد
 وصل وصل وارحم وسلم عليه يا
 وآل مواليه وأصحابه ومن

ويدعوك ذو سوء عديم عساؤه
 مقيلاً بناديك الرحيب فناؤه
 إليك بنا لا يعتريها اشتكاؤه
 من الزهو مختال علاه انتشاؤه
 على شرف الهادي بنا بشراؤه
 ولاح ربا ذاك الخبأ وقباؤه
 وكم من صدى أضحى لديها انجلاؤه
 بدور معانٍ قد جلاها سناؤه
 بساحتك العظمى وزال عناؤه
 وأبرك من آوى الركاب خباؤه
 له الحوض يوم المرتجى ولواؤه
 سواك إذا ما الخطب أعضل داؤه
 سما وعلا قدراً وعز اعتزاؤه
 أعاد إلى دار السلام دعاؤه
 وليل الردى بادٍ فبان خفاؤه
 فما زلت حتى كان منك انطفأؤه
 من المعجز اللائي استبان اختلاؤه
 وأبليت من قد كان عمّ بلاؤه
 وجردت غضباً منك أنضي انتضاؤه
 وأبدل من سوء السبيل سواؤه
 لها أثر إلا إليك انتماؤه
 دليلاً جليلاً لا يضل اقتضاؤه
 وخاب الذي ولّى وحق شقاؤه
 غدا واثقاً أن لا يخيب رجاءؤه
 لقلبي إن لم تغنٍ إلا عناؤه
 عن النار في يوم يسوء خزاؤه
 إلهي تسليماً يدوم بقاؤه
 تحقق فيهم واستبان ولاؤه

وَحَقَّقَ بِحَقِّ الْكُلِّ مَا قَدْ رَجَوْتَهُ لَدَيْكَ وَجُدْ يَا مَنْ عَلَتْ كِبْرِيَاؤُهُ

وينبغي للزائر أن لا تفوته صلاة الجماعة في مسجد رسول الله ﷺ مدة مقامه بالمدينة وليستكثر فيه من النوافل، فإن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه، ويجهتد في أن يختم القرآن هنالك، ويحيي ليله أجمع، ولا يفتر عن الصلاة على النبي ﷺ، ويتصدق على فقراء مجاوري رسول الله ﷺ بما أمكنه.

ويستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع، خصوصاً يوم الجمعة، وينوي زيارة كل من فيه من أولاد رسول الله ﷺ وآل بيته وأزواجه وأصحابه، ويقصد قبر من ظهر قبره منهم، كإبراهيم بن رسول الله ﷺ، والعباس عمه، والحسن بن علي، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وحجر أزواج النبي ﷺ، وقبر عثمان وغيرهم.

ويختم بقبر صفية عمة رسول الله ﷺ، ويسلم على جميع أهل البقيع ويعتصم بالدعاء والترحم، ويأتي قبور الشهداء بأحد يوم الخميس، ويبدأ بحمزة عم رسول الله ﷺ.

ويستحب له استحباباً مؤكداً أن يقصد مسجد قباء يوم السبت ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه، فقد ورد في فضله أحاديث كثيرة. ويأتي بئر إدريس التي عنده، فيشرب من مائها، فيتوضأ به. ويأتي مسجد الفتح وغيرها من سائر المساجد والمشاهد المشهورة هناك، أو ما قدر عليه منها.

وإذا أمكنه الإقامة بالمدينة مع مراعاة الحرمة والقيام بواجب جوارها فليفعل، ففي ذلك من الأجر العظيم ما لا ينحصر. وقد قال ﷺ: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه من مات بها كنت له شافعاً يوم القيامة»^(١). وقال ﷺ: «من مات في أحد الحرمين بُعث من الآمنين»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجة في المناسك [١٠٣٩/٢] - ح [٣١١٢].

والإمام أحمد في مسنده [١٠٢/٢] - ح [٥٤٣٦] - بنحوه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير [٢٤٠/٦] - ح [٦١٠٤] - من حديث سلمان. قال الحافظ الهيثمي:

فيه عبد الغفور بن سعيد وهو متروك.

وانظر: مجمع الزوائد [٣٢٢/٢].

وأخرجه الطبراني في الأوسط [٨٩/٦] - ح [٥٨٨٣].

والصغير [٢٢/٢] - من حديث جابر - رضي الله عنه -.

وينبغي للزائر أن يختلف إلى قبر النبي ﷺ مدة مُقامه هنالك، ويسلم على النبي ﷺ كلما دخل المسجد، وفي كل صباح ومساء.

ولا يجوز أن يُطاف بقبر رسول الله ﷺ، كما يفعله كثير من الجهال أهل البادية^(١).

= وقال الحافظ الهيثمي: موسى بن عبد الرحمن المسروقي: ذكره ابن حبان في الثقات، وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وإسناده حسن.

(١) قال الشيخ النووي تحت ترجمة فرع: لا يجوز أن يطاف بقبره - صلى الله عليه وآله وسلم -، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيد الله الحلبي وغيره، قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته - صلى الله عليه وآله وسلم - هذا هو الصواب الذي قاله العلماء، وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام، وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم وقد ثبت في الصحيحين عن أمنا السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه عملنا فهو رد»، وعن سيدنا أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم» أخرجه أبو داود بإسناد صحيح. وقال الفضل بن عياض - رحمه الله - ما معناه: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين. ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب.

انظر: شرح المذهب [٢٧٥/٨].

تنبيه: ولقد خرج علينا أحد دجاجلة رؤوس الضلالة والشرك والوثنية في الدار المصرية وهو متبع لطريقة المدعو البدوي صاحب الضلالات والخرافات الذي بزق فخرق إناء من معدن حتى وصلت إلى سابع أرض، والذي لما كشف عن وجهه صُرع تلميذه وغيرها من الخرافات مما تمسك به كثير من العلماء في هذا العصر، بأن قال إن الطواف حول مقام المدعو البدوي بمثابة الطواف حول الكعبة حتى أنه من فاته الطواف حولها أجزأه الطواف حوله، فهذا صريح في الخروج من الملة الذي لا يحتاج معه إلى تأويل ولا يعذر العالم بهجله، وإنما العذر للعوام فقط، يخرج علينا رؤوس الضلال والشرك بفتاوى تجيز الاختلاط حول أصنامهم التي قدسوها أكثر من تقديس الكتاب والسنة بدعوى أن هذا اختلاط ذكر، وما أظن إلا أنه ذكر شياطين، واحتفالات إفك وبهتان وزور، وكذب على الله ورسوله، وخرافات ودجل، وأوراد وأذكار ما أنزل الله بها من سلطان، والدليل على هذا حملاتهم المستنكرة على كل من دعا للتمسك بالكتاب والسنة وأقوال السلف السادة الأتقياء البررة من علماء هذه الأمة الأعلام الذين حاربوا البدعة وحذروا منها لأنها تجعل كثير من أعمال العوام عبادة، فلا يضرننا نحن طلبة العلم في مصر المحروسة ما يقوم به كثير من الصوفية أو كلهم من أعمال لا يرضاها الله ورسوله، بل حذر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من جعل قبره وثناً يعبد وكيف يكون ذلك؟ بأن يقدر ويتقرب إليه بالذبايح والعطايا، =

وينبغي أن لا يتعمد المصلي جعله بينه وبين القبلة في الصلاة فيشبهه بالقبلة^(١).

وذكر بعض أصحابنا في الصلاة على قبر النبي ﷺ كما يصلى على قبر غيره من سائر الأموات خلافاً. والأصح أنه لا يفعل. وإذا قلنا بأنه يصلى [عليه] فيكفي في ذلك مرة واحدة في العمرة ولا يجعله ديدناً وعادة.

ومن أراد الخروج من المدينة فليودع المسجد بركعتين ثم يأتي القبر فيسلم على النبي ﷺ ويصلي عليه ويتضرع عنده ثم يقول: ودّعناك يا رسول الله غير مودّع ولا سامحين بمفارقتك ومفارقة تربتك. ونحن نسألك أن تسأل الله تعالى أن لا يقطع آثارنا من آثار حرمك، ولا يجعله آخر العهد من رؤية مشاهدتك، وأن يُعيدنا إلى أهلنا سالمين غانمين، وأن يصلح أحوالنا ويبلغنا آمالنا ويُنجح مقاصدنا، ويصل رجاءنا برحمته. ثم يصلي على النبي ﷺ آخر ما يتكلم به، ثم يخرج وهو غير سامح بالموضع.

= فهذا في حال نبّي هذه الأمة، فكيف الحال في أفراد أمته، نعم نحن لا ننكر إثبات الكرامة للأولياء ولكننا ننكر ما أنكره الكتاب والسنة من مقدمات الشرك التي أوقعت كثير من رؤساء الصوفية ناهيك عن عوامهم في الشرك والتقرب إلى الله بأعمال تشبه أعمال اليهود والنصارى فالتوبة التوبة والرجوع الرجوع والتقوى التقوى والحذر كل الحذر في التماهي مع أمثال هؤلاء فخطرهم شديد، والبعد عنهم خير والله الموفق الهادي. طالب العلم: محمد فارس.

(١) ونجد هذا في مساجد السادة كثير، والسادة كعادتهم لا ينكرون هذا بل قد يقولون يندب، لا أدري هل لهم عقول، أم سلبت عقولهم، ثم تجد كثير من العلماء المعروفوا الاسم والعين يتشدقون ويخرجون بفتاوى تجيز هذا وأظنها فتاوى من كتب اليهود والنصارى المحرّفة، فالتوجه إلى القبلة بأمر الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد لا تحتاج إلى فتوى السادة أو ممن يتبعوهم، حتى حولوا دين الإسلام إلى الجواز والإباحة، فليس عندهم في مساجدهم فتوى تخرج لمنع هذه المنكرات بل تخرج للحث عليها، نعم وهذا كثير ومنتشر في مساجد السادة ويلاقي من الناس انتشاراً وقبولاً، فاحذروا دور الشرك، قال تعالى: ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ [سورة التوبة، ١٠٧ - ١٠٨].

الباب الثلاثون

في آداب الزائر والناسك إذا سافر بعد قضاء الزيارة وأداء المناسك

قد تقدمت آداب السفر مستوعبة في ذكر السفر إلى الحج، فليات بها في رجوعه .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا قفل من غزو أو حج يكبر كلما علا شرفاً من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبن، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(١).

ويستحب إذا قرب من بلده أن يسرع إليها، وأن يقدم إلى أهله من يعلمهم بقدمه، ولا يطرقهم وهم غافلون، ويدخل الباب غداة أو عشية، ويلقى بالصبيان من أهل بيته، ويقول عند دخوله إلى البلد: «بسم الله، وبالله، والحمد لله على طول الأعمار، والتردد إلى الآثار». وليبدأ بالمسجد فليصل ركعتين ثم إذا وصل بيته يصلي فيه ركعتين أيضاً أول ما يدخل، ثم يسجد شكراً لله تعالى على ما أنعم عليه من قضاء نسكه وأداء فريضته وغفران ذنوبه وجمع شمله وعوذه إلى وطنه وليكثر من الحمد والشكر.

ويستحب اعتناق القادم وتقبيله ومصافحته، فقد روي عن عائشة أنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ بها ففرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عريان يجر ثوبه، والله ما رأيته غريان قبل ذلك ولا بعده، فاعتنقه وقبله^(٢) وعنها أيضاً أنها قالت: لما قدم جعفر وأصحابه تلقاه النبي ﷺ فقبل ما بين عينيه واعتنقه. ويروى عن النبي ﷺ: «صافحوا الحاج قبل أن يدخل إلى بيته فإنه يرجع مغفوراً له» وعن الحسن أنه قال إذا خرج الحاج فشيّعوهم وزودوهم الدعاء، فإذا قفلوا فالتقوهم وصافحوهم قبل أن يخالطوا الذنوب فإن البركة في أيديهم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في الاستئذان [٥/٧٦ - ٧٧] - ح [٢٧٣٢] - وقال: حديث حسن غريب.

فسبحان من أنعم عليهم ببلوغ المأمول، وأعاضهم عن مشقة سفرهم بحسن الإياب وخِلْع القَبول، وآثار تلك الديار عليهم لائحة، وأنوار غفران الأوزار واضحة: تفوح أرواح نَجْدٍ من ثيابهم عند القدوم لقرب العهد بالدار يا راكبانِ قَفَا لي واقضيا وطري وخبراني عن نجد بأخبار أشد عبد الرَّحْمَنِ بن أبي الحسن النزوري عند قدوم بعض إخوانه من الحجاج الزائرين:

أهلاً بحجاج بيت الله والحرم	ماذا لهم من كرامات ومن نعم
قضوا مآربهم من حجهم وأتوا	مفضّلين على خلق من الأمم
فماء زمزم يستشفى العليل به	ونور أوجههم يهدي من الظلم
زاروا النبي وطافوا حول حجرته	يا طيبَ طابَةِ من وإدٍ ومن أكم
يا أيها الركب قد ذاب المشوق بكم	وفي لقائكم برءٍ من السقم
سَلُّوا دياركم من بعد فرقتكم	هل لاح فيها سنا برقي لمبتسم
سقا الربوع التي كنتم بها أبداً	غيثُ السماءِ ومُنْهَلٌ من الدِّيم

وليجتهد الآيبُ من سفره قبل مفارقة رفيقه وجَمَالِه أن يتحلل بعضهم من بعض مما كان بينهم في مفارقتهم من سقطة أو عثرة أو زلة لسان بكلمة فظة ونحو ذلك، فليس يسلم منه إلا الأقل. ومتى ذكر أحد منهم رفيقه فليشِر عليه خيراً وليُغَضِر عما سوى ذلك.

وينبغي لمن مَنَّ الله عليه بحج بيت الله الحرام، ونظفت صحيفة عمله بالغفران من دُنس الآثام، أن يحذر من العود إلى وسخ المعاصي فالنكسة أشد من المرض. وليجتنب الغفلة ويتأهب بعد لقاء البيت للقاء رب البيت، وليكن خيره بعد ذلك في ازدياد فذلك من علامات القبول. والمعصية بعد الحج أفحش منها قبله، قال أحمد بن خالد: سمعت محمّد بن مخلد يقول: قدمت من الحجّ فدعتني نفسي بعده إلى أمر سوء، فسمعت هاتفاً من ناحية البيت: ويلك ألم تحج! ويلك ألم تحج! فعصمني الله بسبب ذلك. سُئل الحسن البصري رضي الله عنه عن الحجّ المبرور ما علامته؟ فقال: أن يرجع الشخص منه زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة.

ألهمنا الله ذلك ووقفنا له، وجعلنا ممن قَصُر أمله وأصلح عمله، بمحمّد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين. والحمد لله حقّ حمده وصلى الله على سيدنا محمّد

وآله وصحبه وسلّم تسليماً دائماً . وحسبنا الله ونعم الوكيل آمين آمين برحمتك يا
أرحم الراحمين ، إنك حميد مجيد .

تم الكتاب المرسوم بكتاب «التشويق إلى حج بيت الله العتيق» وذلك ضحى
اليوم المبارك اليوم الأول من الرابع من الثاني والعشرين منه بعد المائة والألف
الهجرية .

الفهرس

٣	المقدمة
٤	ترجمة المصنف
٥	وصف المخطوط
١٠	خطبة الكتاب
١٢	تبويب الكتاب
١٥	الباب الأول: في شرف البيت وعظم مجده، وبيان السر الذي من أجله شرع التعبد بقصده
١٨	الباب الثاني: في مبدأ أمر الحج وتبوء الله لخليله إبراهيم مكان البيت العتيق
١٨	وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٧]
٢٠	الباب الثالث: في ذكر حج الملائكة والأنبياء وبيان كون هذه البقعة الشريفة ملجأ للرسول ومختلف الأولياء
٢٦	الباب الرابع: في إيضاح السر الباطن الموجب لحنين النفس إلى هذه المواطن
٣٠	الباب الخامس: في فضل الحج وعظم أمره وبيان علو شأنه وشرف قدره
٤٠	الباب السادس: في شرائط الحج المعتمدة في أدائه وبيان ما يختص منها بصحته ووجوبه وإجزائه
٥٧	الباب السابع: في استحباب تعجيل الحج والحج على المبادرة إليه، وما ورد في ذم من تركه من غير عذر مع قدرته عليه
٦٢	الباب الثامن: في ثواب من مات في طريقه إلى حج البيت الحرام سواء كان أحرم أو لم يشرع بعد في الإحرام
٦٥	الباب التاسع: فيما يستحب لمريد الحج من السنن والمندوبات، وبيان آداب المسافر من حين يخرج من بيته إلى أن يصل إلى الميقات
٨٩	الباب العاشر: في ذكر الميقاتين الزماني والمكاني، وإيضاح فائدهما، وبيان ما هو للحج والعمرة منهما، وما يختص بأحدهما
٩٩	الباب الحادي عشر: في وجوه أداء النسكين، وتفصيل أداء مجملهما وتبيين مذهب الشافعي (رحمه الله) في تعيين أفضلها
١٠٢	الباب الثاني عشر: في استحباب سوق الهدى من الميقات لقاصد الكعبة المكرمة، وبيان أن ذلك من أجل القرب والشاعر المعظمة
١١٦	الباب الثالث عشر: في الإحرام وكيفية عقده وبيان آدابه المشروعة من قبله ومن بعده
١٢٣	الباب الرابع عشر: في الإعلام بمحظورات الإحرام

١٣٤	الباب الخامس عشر: في بيان كفّارات هذه المحظورات وإيضاح ما يتوقّف عليه إجزاؤها من الشروط والصفّات
١٣٩	الباب السادس عشر: في بيان ما يتداخل من هذه الكفّارات وما يتكرّر بتكرّر موجباتها، وذكر الأعدار المبيحة لفعل المحظورات والمسقطه لكفّاراتها
١٤٦	الباب السابع عشر: في دخول مكّة وأدبه وما يستحب للداخل من حين يقَع نظره على البيت إلى أن يشرع في الطّواف به
١٤٩	الباب الثامن عشر: في الطواف والسعي وبيان كيفيتهما، واستيعاب آدابهما وشروط صحتهما
١٦٢	الباب التاسع عشر: في التوجّه إلى عرفة والوقوف بها وبيان حكم الوقفة وشروط صحّتها وأدبها
١٧٢	الباب العشرون: في الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ثم إلى منى، بلُغ الله إلى ذلك طالب المنى
١٧٥	الباب الحادي والعشرون: في الأعمال المشروعة يوم النحر وما يتفرّع عنها، وبيان ما يحصل به التحلل الأوّل والثاني منها
١٨١	الباب الثاني والعشرون: في بقية أعمال منى وذكر أيامها وبيان ما يُشرع للحاج بعد فراغها وإتمامها
١٩٠	الباب الثالث والعشرون: في حصر ما تفرّق في الأبواب المتقدّمة من الأركان والواجبات جملة، وبيان حكم من ترك ركناً أو واجباً أو سُنّة
١٩١	الباب الرابع والعشرون: في الدماء الواجبة بترك هذه الواجبات وبدلها، وبيان حكم الناسي والجاهل فيها وذكر تداخلها
١٩٣	الباب الخامس والعشرون: في فوات الحجّ والإحصار عن الوصول إلى مواضع المناسك وحكم من مات في أثناء نسكه وما يتعلّق بذلك
١٩٧	الباب السادس والعشرون: في الاستحجار على الحجّ وذكر كيفيته وبيان موافقة الأجير ومخالفته
٢١١	الباب السابع والعشرون: فيما يستحب للحاج مدة مقامه بمكّة إلى أن يتفصل عنها وبيان ما يندب له هنالك من الأعمال ويحث على اغتنامه منها
٢٢٤	الباب الثامن والعشرون: في فضيلة المقام بمكّة، والحث على ملازمتها، وبيان دليل من نهي من العلماء عن المجاورة، وذهب إلى القول بكرهاتها
٢٣١	الباب التاسع والعشرون: في آداب زيارة قبر المصطفى، واستحباب التوجّه بعد الحجّ إليه (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم)
٢٤٤	الباب الثلاثون: في آداب الزائر الناسك إذا سافر بعد قضاء الزيارة وأداء المناسك